جـامعـة القـدس

كلية الدراسات العليا

مدى خضوع البنوك الإسلامية للقوانين الوضعية وتطابق ذلك مع أحكام الإسلام

البنك الإسلامي الفلسطيني حالة عملية

إعداد الطالب

يوسـف أحمـد قـزاز

رسـالة ماجسـتير

القدس - فلسطين

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

مدى خضوع البنوك الإسلامية للقوانين الوضعية وتطابق ذلك مع أحكام الإسلام

البنك الإسلامي الفلسطيني حالة عملية

إعداد الطالب

يوسـف أحمـد قـزاز

إشراف

د. عفيف يوسف حمد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة في جامعة القدس ، القدس، فلسطين.

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

مدى خضوع البنوك الإسلامية للقوانين الوضعية وتطابق ذلك مع أحكام الإسلام

البنك الإسلامي الفلسطيني حالة عملية

إعداد الطالب

يوسـف أحمـد قـزاز

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٩/ ٦ / ٢٠١٢م وأجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
١- د. عفيف حمد / مشرفا ورئيسا	.....
٢- د. شفيق عياش / ممتحنا داخليا	.....
٣- د. عبد المنعم أبو قاهوق / ممتحنا خارجيا	.....

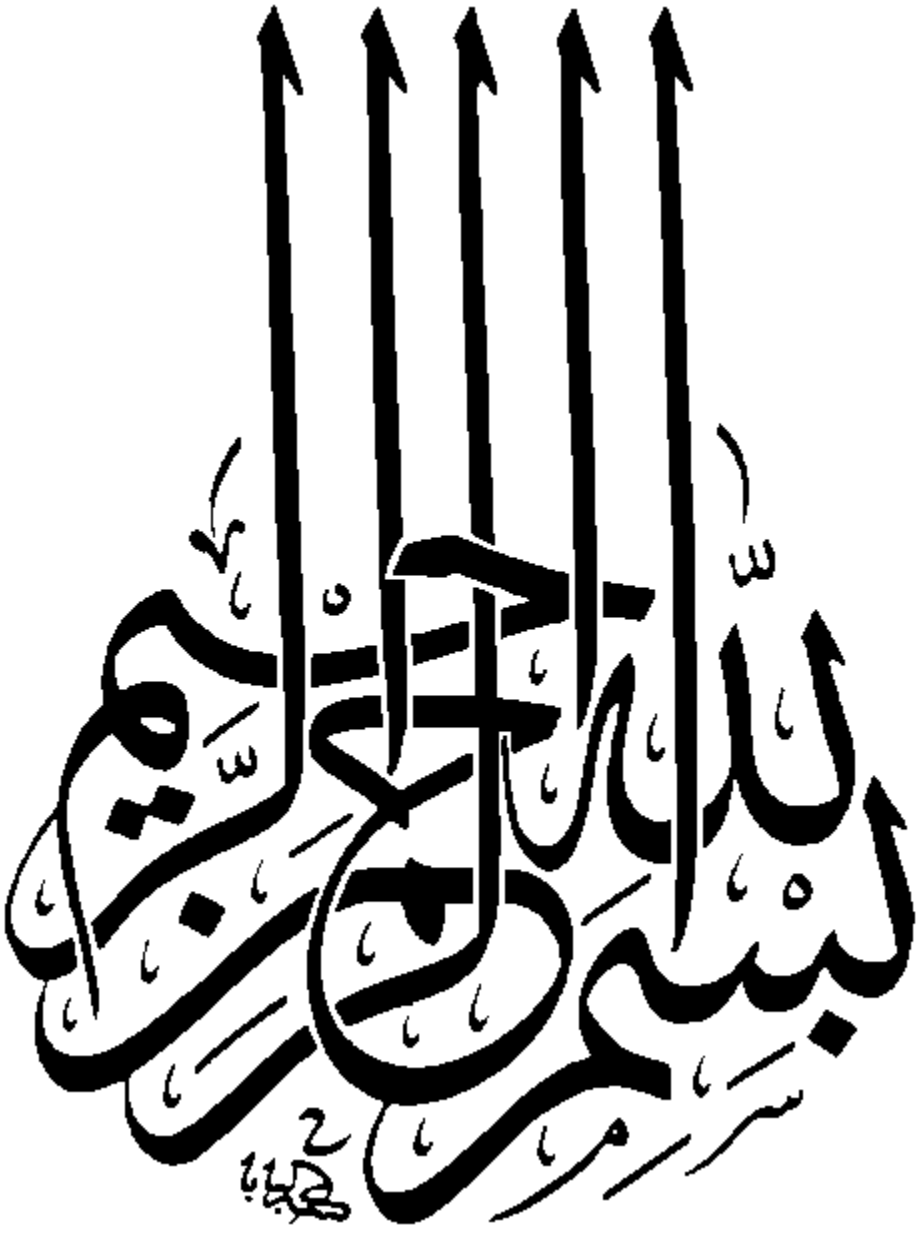
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة إن شاء الله تعالى ، أسكنه الله فسيح جناته ...

إلى أمي الحبيبة التي أدعو لها أبدا ...

إلى زوجتي وأبنائي الذين يتحملون معي متاعب الحياة ...

أهدي هذا العمل

يوسف أحمد قـزاز

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مدى خضوع البنوك الإسلامية للقوانين الوضعية وتطابق ذلك مع أحكام الإسلام

البنك الإسلامي الفلسطيني حالة عملية

أقر بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة كلها، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية، أو بحث علمي، أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

اسم الطالب : يوسف أحمد قزاز

التوقيع :

التاريخ : ١٩/ ٦/ ٢٠١٢م

شكروتقدير

أتوجه إلى العلي القدير بالحمد والثناء، حمدا يوازي نعمه، على أن وهبني الصبر والمثابرة على إنجاز هذا العمل.

ولايسعني بعد إتمام هذه الرسالة إلا أن أعترف بالجميل لمن قدمّه، وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للدكتور الفاضل عفيف حمد صاحب العلم والفضل، فعلمه الغزير استفاد منه كل من خالطه، والذي لم يبخل عليَّ بملاحظاته وتوجيهاته وتعاونه طيلة فترة إعداد الرسالة، إذ كان لتوجيهاته القيمة الأثر العظيم في إنجاز هذه الرسالة، فأسأل الله تعالى أن يوفقه لكل خير.

ويشرفني أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى السيدين عضوي لجنة المناقشة الذين تلطفا بقبول مناقشة هذه الرسالة وهما:

الدكتور الفاضل شفيق عياش أستاذ الفقه بكلية الدعوة وأصول الدين/ ممتحناً داخليًا
والدكتور الفاضل عبد المنعم أبو قاهوق / ممتحنًا خارجيًا

كما وأتقدم بالشكر لأعضاء الهيئة التدريسية الأفاضل، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور مشهور الحبازي عميد كلية الآداب بجامعة القدس .

ولا يفوتني أن أشكر المربي الفاضل رسمي أبو ريده لتفضله بتدقيق هذه الرسالة لغويا .
وأخيرًا فالشكر والعرفان موصولان إلى جميع من أسهم في إخراج هذا العمل، ممن ذكرت وممن لم أذكر، وجزاهم الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة .

الملخص

هدفت الدراسة بحث مسألة إنشاء البنوك الإسلامية، وترخيصها، والقوانين والإجراءات الرقابية التي تخضع لها، وأبرز صيغة تمويلية تقوم بها البنوك الإسلامية وهي بيع المرابحة للآمر بالشراء، وذلك من زاوية الأحكام الشرعية المتعلقة بها .

وتنبع أهمية البحث من كونه يدرس مسألة غفل عن بحثها من درسوا البنوك الإسلامية التي انتشرت في بلاد المسلمين ومنها فلسطين، ما حدا بالكثير من البنوك الربوية والعديد من البنوك الربوية الغربية، لفتح نوافذ تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بزعمهم . ولم أجد فيما اطلعت عليه مَن بَحَث شرعية وجود بنوك إسلامية في ظل القوانين الوضعية، بل تنطلق الأبحاث لدراسة نشاطات البنوك الإسلامية، وكأنها عمل جائز لا يخالف أحكام الإسلام، مع أن الصواب هو البحث في شرعية إنشائها قبل البحث في شرعية أعمالها ونشاطاتها.

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع العمل على استيضاح إمكانية التزام البنوك الإسلامية بأحكام الإسلام وفي الوقت نفسه الالتزام بالقوانين المعمول بها في بلاد المسلمين (القوانين الوضعية) خلال مزاولة أعمالها. ومحاولة تنبيه المسلمين لئلا تكون البنوك الإسلامية وشركات الأموال الإسلامية مطية لسماسرة المال لنهب أموال المسلمين تحت مسميات إسلامية

وقد اتبعت الدراسة المنهجين التاريخي لبيان نشأة البنوك ، والوصفي لبيان وتحديد فكرة البنوك الإسلامية ، ونشأتها، والأساس الذي تقوم عليه (شكلها القانوني)، والمنهج التحليلي لبحث علاقة وجودها بالقوانين الوضعية المعمول بها في العالم بما فيه بلاد المسلمين، واستيضاح ومحاكمة الأساس الشرعي لوجود تلك البنوك في ضوء علاقتها بالقوانين الوضعية المطبقة .

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن البنوك الإسلامية تستند في نشأتها إلى القوانين الوضعية بما يترتب على ذلك من مسؤوليات كاملة، ولما كانت الشركة المساهمة العامة المحدودة باطلة شرعا فإن ما كل ما يبنى عليها باطل.

وأن صيغ التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلامية – خصوصا بيع المرابحة للآمر بالشراء– هي تمويل تقليدي تجري محاولة تخريجه بشبهة شرعية، وهي تفتقر إلى الدليل أو حتى شبهة الدليل.

وبناءً على النتائج السابقة يوصي الباحث العلماءَ والباحثين بألا يتصدوا للفتوى في المواضيع الاقتصادية إلا لمن كان له ملكة اقتصادية بموازاة العلوم الشرعية، فقد لاحظت أن الخطأ في كثير من الآراء كان نتيجة عدم إلمام الباحث في المفاهيم والنظم الاقتصادية[1] .

كما يوصي الباحث القائمين على هذه المؤسسات بالحذر من استغلال مسميات إسلامية لتمرير نهب ثروات المسلمين باسم الإسلام .

[1]- الاقتصاد كلمة إغريقية تعني تدبير شؤون البيت، ثم أصبحت اصطلاحا يعني تدبير شؤون المال ، إما بتكثيره وتأمين إيجاده ويبحث فيه علم الاقتصاد ، وإما بكيفية توزيعه ويبحث فيه النظام الاقتصادي .

The Extent that Islamic Banks Are Subordinate to Civil Laws and Their adherence to Islamic Law
The Palestinian Islamic Bank: Case Study

Prepared by: Yusuf Ahmad Qazzaz

Supervisor: Dr. Afif Hamad

Abstract

This thesis studied the establishment of Islamic Banks, licensing, laws, and control procedures with concentration on the most significant form of finance offered i.e Almurabaha.

The significance of this research stems from the fact that many banks in the Muslim world including Palestine claim to offer Islamic transactions in light of the divine laws (Al-Ahkam Al-Shariah), however before taking these banks transactions for granted, it is vital that we study their existence legitimacy in the first place.

Many factors triggered this research the first is to explore the possibility that these banks comply with the (Al-Ahkam Al-Shariah), and at the same time, comply with the non-Islamic laws that currently applied in the Muslim world. The second reason is to warn Muslims from being mislead by the good representations of these banks.

The historical approach methodology was followed to explore the emergence of these banks and their development.

The researcher analyzed, and evaluated the transactions of the banks in light of their legal foundation, and their unison with the Shariah as well as the civil (non-Islamic) laws.

The most important results show that The Islamic banks rely wholly on the civil laws in their establishment with all legal consequences.

The forms of financing especially (Murabaha) used by Islamic banks are conventional methods of financing. Giving such transactions an Islamic name is futile, and lacks the least evidence.

It is highly recommended that scholars and researchers should not give Fatwa in economic issues unless they master both economic sciences and Islamic Fiqh .

Finally, the researcher recommends those who are in charge of these banks to be watchful of using Islamic names in order to loot the Muslim fortunes in the name of Islam.

المقدمـــة

بدأت البنوك كفكرة خبيثة من أفكار اليهود الذين اعتاشوا على الربا وتحايلوا في دينهم فأباحوا لأنفسهم أن يأكلوا الربا وهو محرم عليهم، فقد حرمته كل الشرائع السماوية، بل وحتى بعض شرائع البشر. وقد كانت البنوك سببا لنفوذ عائلات يهودية مثل عائلة روتشيلد وروكفيلر ومورغان وغيرها في كثير من البلاد الأوروبية، ثم تلقف الرأسماليون الفكرة حيث وجدوا فيها ضالتهم للسيطرة على المال الذي وصل عندهم حد التقديس، وهم في سبيل المال والسيطرة عليه يتبعون كل وسيلة ممكنة حتى لو خالفت مبادئهم ومنهج حياتهم . وعندما صار المال بين يدي المسلمين بعد الطفرة النفطية بداية السبعينات من القرن العشرين سعى أباطرة المال من الرأسماليين للاستحواذ عليه، وقد وجدوا ضالتهم في فكرة البنوك الإسلامية، فسمحوا بقيامها في بلادهم حتى قبل أن تسمح بها كثير من بلاد المسلمين، وقد كان النظام في تركيا بعد إلغاء دولة الخلافة (أشد المعادين للإسلام) من أوائل القابلين لوجود البنوك الإسلامية، في الوقت الذي لم تستطع نائبة منتخبة (مروة القاوقجي) أن تدخل مبنى البرلمان بحجابها، وهو ما يدلل على أن الفكرة ليست قبولا لشرائع الإسلام بل خدمة لأصحاب الأموال .

وفي الوقت الذي يتزايد فيه دور البنوك في الاقتصاد العالمي، خصوصا بعد ما صار يعرف بالعولمة الاقتصادية، والمسلمون يتعاملون وفق القوانين الوضعية، بأمر من النظم الحاكمة في بلادهم، وقد انقسموا بين مؤيد لتلك القوانين ورافض لها، فيما دعا بعضهم إلى التوفيق بين الإسلام والرأسمالية في مختلف الميادين ومنها النظام الاقتصادي، وفي محاولة للهروب من الربا نشأت فكرة البنوك الإسلامية في أذهان بعض المفكرين، وكان على رأسهم أحمد عبد العزيز النجار (رحمه الله) .[٢]

وقد كتبت دراسات كثيرة ناقشت ما تقوم به تلك البنوك من نشاطات تمويلية واستثمارية، وصيغ تمويلية يقترحها الباحثون، أو تستفسر عنها البنوك الإسلامية نفسها، فصدرت الفتاوى، وأحيانا التحفظات على بعض صيغ التمويل المقترحة، ولكنها اقتصرت على البحث فيما

[٢]- رفيق المصري ، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك ، ص ٣٣٥

تمارسه البنوك الإسلامية من أعمال، ولم تتطرق إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بإنشاء تلك البنوك والقوانين الحاكمة لعملها .

وفي هذا البحث تعرضت لهذه المسألة من زاوية الأحكام الشرعية المتعلقة بإنشاء البنوك الإسلامية، وترخيصها، والقوانين والإجراءات الرقابية التي تخضع لها، إضافة لبحث أبرز صيغة تمويلية تقوم بها البنوك الإسلامية، وهي بيع المرابحة للآمر بالشراء .

مشكلة البحث

إن استمرار فرض النظام الاقتصادي الغربي في بلاد المسلمين يتطلب وجود البنوك والشركات المساهمة مهما تطلب ذلك من تشريعات، وتتلخص مشكلة البحث في الأسئلة الآتية

١- هل يتوافق تأسيس البنوك الإسلامية مع أحكام الإسلام ؟
٢- هل يمكن للبنوك الإسلامية مزاولة عملها في ظل القوانين والنظم الاقتصادية السائدة في بلاد المسلمين دون مخالفة أحكام الإسلام ؟
٣- هل التمويل الذي تقوم به البنوك الإسلامية موافق للأحكام الشرعية ؟

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من كونه يدرس مسألة غفل عن بحثها الكثير ممن تعرض بالبحث والدراسة للبنوك الإسلامية التي انتشرت في بلاد المسلمين، ومنها فلسطين بعد إنشاء السلطة الفلسطينية، وقد أصبحت الدعوات إلى إبراز البنوك الإسلامية على أنها الوجه الإسلامي للاقتصاد، فيما يطلق عليه تكييف المعاملات البنكية، لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية . مما حدا بالكثير من البنوك الربوية لفتح نوافذ لها تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بزعمهم، بل وصل الأمر إلى قيام العديد من البنوك الربوية الغربية مثل بنك (HSBC) البريطاني، و(سيتي بنك) الأمريكي وغيرهما لفتح نوافذ إسلامية لخدمة بعض عملائها .[٣]

[٣]-عايد الشعراوي ، المصارف الإسلامية ، ص ٨

إن صدور بعض الأصوات الغربية التي تنادي بدراسة مباديء الشريعة الإسلامية في إطار تقنين عمل البنوك والأسواق المالية عندهم- خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة سنة ٢٠٠٨م – يستدعي منا التفكير مليا في تلك النوايا، فهذا المديح للمصرفية الإسلامية ليس مديحا للإسلام بل طمعا في أموال المسلمين .

دوافع البحث

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عوامل عديدة أود الإشارة إليها على نحو موجز كما يأتي

١- استيضاح قدرة البنوك الإسلامية على الالتزام بأحكام الإسلام، وفي نفس الوقت الالتزام بالقوانين الوضعية المعمول بها في بلاد المسلمين خلال مزاولة أعمالها.

٢- محاولة تنبيه المسلمين لئلا تكون البنوك الإسلامية وشركات الأموال الإسلامية مطية لسماسرة المال لنهب أموال المسلمين تحت مسميات إسلامية .

الدراسات السابقة

هناك الكثير من الدراسات التي تطرقت للبنوك الإسلامية وما تقوم به من معاملات، فكان معظمها يجيز عمل البنوك الإسلامية ويشيد بدورها، أمثال الشيخ القرضاوي، وعلي محيي الدين القرة داغي، وسامي حمود، وغيرهم من العلماء.

وهناك بعض البحوث تحاول تصويب عمل البنوك الإسلامية، من أمثال كمال حطاب رئيس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة اليرموك في الأردن، ورفيق يونس المصري، ومحمد الأشقر، وغيرهم، وتخلص تلك الدراسات إلى أن الخلل إما في التطبيق وليس في الفكرة، وإما في بعض معاملات البنوك مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء .

وهناك دراسات خلصت إلى أن ما تقوم به البنوك الإسلامية من معاملات هو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية تماما، من أمثال عايد فضل الشعراوي أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية الإمام الأوزاعي في بيروت .

ولم أجد فيما اطلعت عليه مَن بَحَثَ شرعية وجود بنوك إسلامية في ظل القوانين الوضعية، بل تنطلق الأبحاث لدراسة نشاطات البنوك الإسلامية، وكأنها عمل جائز لا يخالف أحكام

الإسلام، مع أن الصواب هو البحث في شرعية إنشائها قبل البحث في شرعية أعمالها ونشاطاتها.

ولا بد من الإشارة إلى دراسات هامة تطرقت لأجزاء من رسالتي وهي تلك التي بحثت مسألة الشركات في الفقه الإسلامي، والشركات الرأسمالية الحديثة، منها: كتاب الشركات في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف، وكتاب الشركات في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية لعبد العزيز عزت الخياط ، وكتاب النظام الاقتصادي في الإسلام لتقي الدين النبهاني ، وكتاب العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة لعيسى عبده. كما أن هناك دراسة بعنوان: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (رسالة دكتوراه) للطالب سليمان ناصر، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤/٢٠٠٥م . وقد توصل الباحث إلى نتائج منها:

- البنوك التي قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي لا زالت تشوبها بقايا الربا، وتحت إشراف البنك المركزي فيها، فلا وجود لبنك مركزي إسلامي بكامل مواصفاته .
- كان لتحرير تجارة الخدمات المالية في ظل العولمة أثرا قويا ومباشرا على القطاع المصرفي العالمي، والبنوك الإسلامية لم تكن بمنأى عن ذلك، وهو ما يصب في سياق الاتجاه العالمي نحو اقتصاد السوق الحر.

وغيرها من المصادر والمراجع .

منهج البحث

وقد اتبعت في بحثي المنهجين التاريخي لبيان نشأة البنوك ، والوصفي لبيان وتحديد فكرة البنوك الإسلامية ، نشأتها، والأساس الذي تقوم عليه (شكلها القانوني)، والمنهج التحليلي لبحث علاقة وجودها بالقوانين الوضعية المعمول بها في العالم بما فيه بلاد المسلمين، واستيضاح ومحاكمة الأساس الشرعي لوجود تلك البنوك في ضوء علاقتها بالقوانين الوضعية المطبقة .

مفردات الرسالة

وقد جاءت دراستي في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة ومسرد للمصادر والمراجع .

في الفصل الأول (نشأة البنوك والبنوك الإسلامية) تحدثت عن فكرة البنوك ونشأتها وكيف وصلت إلى بلاد المسلمين، ثم تحدثت عن نشأة البنوك الإسلامية منذ ولادتها كفكرة على يد المرحوم أحمد النجار حتى اليوم، وما يتطلبه وجودها من الانتظام حسب القوانين الوضعية التي تفرض أن يكون شكلها القانوني شركات مساهمة عامة .

وفي الفصل الثاني (الشركات في الفقه الإسلامي) تحدثت عن الشركة وأركانها وصحتها وبطلانها، وأنواع الشركات في الفقه الإسلامي .

وفي الفصل الثالث (الشركات المساهمة العامة) تحدثت عن نشوء هذه الشركات وعن خصائصها ومدى موافقتها لأحكام الشركات في الإسلام .

وفي الفصل الرابع (عمل البنوك الإسلامية في ظل القوانين الوضعية) تحدثت عن القوانين المنظمة لترخيص وعمل البنوك والرقابة عليها، ومدى تأثير ذلك على التزامها الشرعي .

وفي الفصل الخامس (بيع المرابحة للآمر بالشراء) تحدثت عن هذه الصيغة التمويلية التي تشكل أكثر من ٨٠% من نشاط البنوك الإسلامية ومنها البنك الإسلامي الفلسطيني .

وقد واجهت بعض المصاعب، كان من أهمها قلة المراجع خصوصا في مكتبة جامعة القدس ما اضطرني للسفر إلى مكتبات أخرى أهمها مكتبة جامعة النجاح الوطنية في نابلس، وإلى شراء بعض المراجع.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا صوابا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني فإن أصبت فبتوفيقه سبحانه، وإن أخطأت فمن نفسي، والله الغفور، وهو يتولى الصالحين برعايته سبحانه.

تم بحمد الله وتوفيقه ليلة الاثنين التاسع من جمادى الآخرة لعام ألف وأربعمائة وثلاثة وثلاثين للهجرة النبوية الشريفة، الموافق للثلاثين من نيسان عام ألفين واثني عشر للميلاد .

الفصل الأول

نشأة البنوك والبنوك الإسلامية

نشأة البنوك

نشأت البنوك في أوروبا كتطور طبيعي لعمل الصاغة الذين أخذوا يتعاملون بالودائع المالية، إضافة إلى عملهم الأصلي، فقد كانت العملات هي عبارة عن عملات معدنية من الذهب والفضة ، وكان الناس غالبا ما يحفظون أموالهم (خصوصا عند السفر) لدى هؤلاء الصاغة الذين يملكون خزائن محصنة ووسائل حماية أخرى ، وكان الناس يدفعون للصاغة لقاء حفظ أموالهم ، ثم أضاف الصاغة أعمال الصرافة إلى مهنتهم ، وقد لاحظ بعض الصيارفة أن الناس في الغالب لا يستردون من أموالهم إلا بقدر ما يحتاجون، وتبقى معظم الودائع في الخزائن، كما لاحظوا أنهم لا يقومون باسترداد أموالهم في نفس الوقت، بل يقوم بعضهم باسترداد ماله أو جزء منه، فيما يقوم آخرون بوضع أموالهم للحفظ ، وهكذا ...

إن نشأة البنوك برزت من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع (معادن ثمينة) مقابل إيصالات أو شهادات إيداع بمبلغ الوديعة، ويحصلون مقابل ذلك على عمولة، وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هذه الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول وفاء لبعض الالتزامات، أي تلعب دور النقود في الوفاء بالالتزامات، لذلك فكر هذا الأخير في إقراضها وهنا أخذ البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، وبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يتطلع إلى الحصول على فائدة ، ونشأت الفكرة عند بعض الصاغة للتصرف في هذه الأموال وإقراضها مقابل فوائد مالية، وصاروا يدفعون لمن يحتفظ بأمواله كودائع عوائد مالية سميت بالفائدة . ويرى الباحث محمد أبو زهرة[1] أن الكنيسة في تلك العصور كانت تملك

[1]- محمد أبو زهرة ، مفاهيم اقتصادية: بحوث في الربا ، قصة عائلة روتشيلد في مقدمة الكتاب، ص ٥ وما بعدها .

أرصدة مالية ضخمة بسبب نفوذها وسلطاتها الدينية والدنيوية ، ولما كانت الكنيسة تحرم الربا لجأ رجال الدين إلى اليهود ليقوموا هم بهذا الدور، فيما يرى آخرون أن اليهود هم أنفسهم كانوا يمتهنون مهنة الصيارفة وطوروا آلية الودائع والقروض لحبهم وشغفهم بالمال والأرباح ، وكانوا يعيشون كمجموعة وظيفية في المجتمعات الأوروبية [١].

وترجع تسمية البنك بهذا الاسم إلى الكلمة اللاتينية (banc) وتعني الطاولة الخشبية[٢] ، وهي التي كان يستعملها الصاغة الذين بدأوا بالقيام بأعمال الصرافة، وذلك بعد تطويرهم لفكرة الودائع والقروض حيث كانت البداية على أرصفة الموانيء ومراكز المدن التجارية ، يقومون بأعمال الصرافة بين عملة وأخرى؛ كما يقومون بإقراض التجار مقابل فوائد على تلك القروض .

كانت مدينة البندقية مركزا تجاريا مهما في القارة الأوروبية، وبها نشأ أول بنك عام ١١٥٧م ، لكنه لم يكن بالمفهوم المعروف حاليا للبنوك ، ثم تلا ذلك نشوء البنوك في باقي مدن القارة الأوروبية وأهمها : [٣]

- مدينة جنوا الايطالية عام ١١٧٠ م .
- مدينة برشلونة عام ١٤٠٣ م .
- مدينة البندقية بنك آخر عام ١٥٨٧ م .
- بنك أمستردام عام ١٦٠٩ م .
- بنك فرنسا وهولندا العام عام ١٨١٤ م .
- بنك اليابان عام ١٨٨٢ م .

---

[١]- جواد الحمد، المدخل إلى القضية الفلسطينية، ص ١١٣.

[٢]- خالد أمين عبدالله، وحسين سمعان، العمليات المصرفية الإسلامية، ص ١٨؛ محمود سحنون،الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص ٧٦

[٣] - محمود الوادي، وحسين سمعان، المصارف الإسلامية ، ص ٣٤ .

ويمكن ملاحظة أن نمط الحياة الرأسمالية قد بدأ بالتطور في هذه الفترة ، فقد أدت الثورة الصناعية إلى ازدهار خطوط الملاحة البحرية بهدف الحصول على المواد الخام من جهة، وفتح الأسواق أمام المنتجات الأوروبية من جهة أخرى. ثم نشأت الدولة العلمانية في أوروبا خصوصا بعد نجاح الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩-١٧٩٩) [١]، واتخاذ المبدأ الرأسمالي كوجهة نظر في الحياة، مطبقة على أرض الواقع .

نشأة البنوك في بلاد المسلمين، ومنها فلسطين

نشأت البنوك في بلاد المسلمين بعد منتصف القرن التاسع عشر ، فقد تم افتتاح البنك العثماني في اسطنبول عام ١٨٥٦م [٢]، وقد كان بنكا انجليزيا برأسمال انجليزي بلغ ١٠٠ مليون جنيه، ثم صار بنكا انجليزيا فرنسيا مشتركا عندما تملك فيه بنك فرنسا هولندا حصصا، ثم تملكت الدولة العثمانية جزءا من أسهمه ليصبح باسم البنك الإمبراطوري العثماني ، وصار بمنزلة البنك المركزي للدولة العثمانية ، وكانت تجبى إليه واردات الدولة مما مكنه من لعب دور كبير في السياسة العثمانية أواخر أيامها . وفي سوريا نشأ البنك الزراعي عام ١٨٨٨م ، كبنك للتسليف الزراعي ، لكنه كان بنكا ضعيفا، ولم يكن له دور يذكر . وقد قام البنك العثماني بفتح فروع له في معظم مدن الدولة العثمانية ومنها سوريا وفلسطين ، وفي العام ١٩١١م وصل عدد فروع البنك العثماني إلى ٥٤ فرعا .

---

[١] - http://magazine.msharkat.com/ ؛ وانظر أيضا موقع المعرفة http://www.marefa.org

[٢] - محمود ارشيد ، الشامل في معاملات وعمليات البنوك الإسلامية ، ص ٩ .

أما في مصر والتي كانت منفصلة عن جسم الدولة العثمانية منذ أيام محمد علي ، فقد نشأ البنك الأهلي المصري عام ١٨٩٨م[١] ، وكان بمنزلة بنك الدولة . فقد كان تحت السيطرة الفعلية للإنجليز عندما تدخلوا في مصر بحجة حماية ديونهم ، فقامت بريطانيا باستغلال ثروة البنك الأهلي (الثروة المصرية) إبان الحرب العالمية الأولى لتمويل الحرب ، كما قامت أيضا باستغلال الثروة المصرية في تمويل نشاطاتها الاستعمارية من تجنيد للعملاء في بلاد المسلمين، ودعم نشاطاتهم المرتبطة بخدمة مصالح الاستعمار[٢] .

أما في بلاد المغرب العربي فقد ارتبط نشوء البنوك بالاستعمار، خصوصا الفرنسي في كل من الجزائر، وتونس . كما كانت بلاد المشرق (شبه الجزيرة الهندية) تحت الاحتلال البريطاني ، وجرى إدخال البنوك إلى الهند من قبل الاستعمار البريطاني .

ومن الجدير ذكره أن البنوك قد دخلت إلى بلاد المسلمين بفعل الاستعمار، حيث نجحت ضغوط الدول الاستعمارية على الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر، فيما كان الغزو الفكري قد فعل فعله في مصر، حيث كان المضبوعون بالثقافة الغربية يأخذون كل شيء عن أوروبا دون تمحيص، بل دون تريث أو إعمال لأبسط أنواع التفكير، بينما كانت كثير من بلاد المسلمين قد خضعت للاستعمار المباشر في الشرق والغرب[٣] .

لقد كانت البنوك نمطا اقتصاديا غريبا وغربيا لم يعرفه المسلمون في حياتهم العملية ونشاطهم الاقتصادي الطويل ، بل كان نمطا يناقض دينهم (ما هو معلوم من الدين بالضرورة) . ومع أن المسلمين كانوا سادة الدنيا على كل المستويات، ومنها المستوى التجاري إلا أنهم لم يكونوا

---

[١] - محمود ارشيد ، مرجع سابق، ص ١١.
[٢] - محمد حسنين هيكل ، برنامج تجربة حياة ، قناة الجزيرة الفضائية ،الخميس: ٢٠٠٩/١١/٥م .
[٣] - عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، المقدمة بتصرف

بحاجة إلى نظام البنوك ، وكانت الأحكام الفقهية الإسلامية كافية لتنظيم نشاط المسلمين الاقتصادي ، وغير المسلمين ممن يعيشون في بلاد الإسلام . يقول عيسى عبده:

"وكان الإطار كافيا للإحاطة بحجم النشاط ... ثم بدأ الزحف من جانب المصالح الأجنبية على دار الإسلام مع القرن التاسع عشر، وتزايد بسرعة كبيرة ... حتى تشابكت المصالح، وغلبت النظم التي عرفتها البلاد الغنية على النظم الأصلية في بلاد المسلمين ".[١]

نشأة البنوك في فلسطين

كانت فلسطين قبل الاحتلال البريطاني جزءا من الدولة العثمانية الإسلامية حتى العام ١٩١٧م عندما وقعت تحت الاحتلال البريطاني، وقد كان البنك العثماني قد فتح فروعا له في كثير من مدن السلطنة (ومنها القدس ، وعكا، وحيفا) وصلت حتى عام ١٩١١م إلى (٥٤) . كما قام البنك البريطاني للشرق الأوسط بفتح فرع له في القدس عام ١٩٢٧م ، ثم فتح البنك العربي أول فرع له في القدس عام ١٩٣٠م .[٢]

وباغتصاب اليهود لمعظم أراضي فلسطين عام ١٩٤٨م ، فقد انتهى أمر البنوك إلى القوانين الإسرائيلية والبنوك الإسرائيلية ، وبقيت الضفة الغربية كجزء من المملكة الأردنية الهاشمية ، فيما تبع قطاع غزة للإدارة المصرية ، وفيما يخص قطاع البنوك قامت البنوك الأردنية بفتح فروع لها في مدن الضفة الغربية بلغت في العام ١٩٦٧م (٣٢) فرعا تمثل (١٢) بنكا ، وقد كانت هذه المصارف جميعها خاضعة لتعليمات ورقابة وإشراف البنك المركزي الاردني[٣] .

كما قامت البنوك المصرية بفتح فروع لها في قطاع غزة بلغت في العام ١٩٦٧م خمسة بنوك،

---

[١] - عيسى عبده ، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، ص ٣٢ .
[٢] - موقع شبكة فلسطين للحوار http://www.paldf.net/forum/showthread.php?p=٩٦١٣٦٠٥ .
[٣] - يوسف حسين عاشور، آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص١٣٨.

إضافة لبنك فلسطين المحدود (البنك الفلسطيني الوحيد)[١] ، وقد كان العمل المصرفي في قطاع غزة يسير وفقا للأنظمة والقوانين والتعليمات المصرية .

وفي حزيران من العام ١٩٦٧م احتلت إسرائيل ما تبقى من فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة)، وصدرت الأوامر العسكرية الإسرائيلية بإغلاق البنوك العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة بموجب الأمر العسكري رقم (٧١) [٢] ، فيما قامت البنوك الإسرائيلية بفتح فروع لها في الضفة الغربية وقطاع غزة بلغت أربعين فرعا ، عشرة منها في قطاع غزة والباقي في الضفة الغربية .

في العام ١٩٨٢م استطاع بنك فلسطين المحدود أن يعيد فتح فرع له في غزة بعد حصوله على قرار من محكمة العدل العليا الإسرائيلية ، وفي العام ١٩٨٦م استطاع بنك القاهرة عمان أن يعيد فتح فرع له في مدينة نابلس بعد حصوله أيضا على تصريح من الحكم العسكري الإسرائيلي، ثم امتد ليفتح فرعا آخر في مدينة الخليل[٣] . وباشتعال الانتفاضة الفلسطينية الأولى أواخر العام ١٩٨٧م تأثرت البنوك الإسرائيلية بالاحتجاجات الشعبية ما دفعها إلى إغلاق معظم فروعها في الضفة الغربية وقطاع غزة .

بعد توقيع اتفاقية أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بدأ عهد جديد للعمل المصرفي في الضفة الغربية وقطاع غزة . واستنادا إلى اتفاقية باريس الموقعة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٤م والمنبثقة عن إتفاقية اوسلو الموقعة عام ١٩٩٣م، تم إنشاء سلطة النقد الفلسطينية عام ١٩٩٥م، وأعادت معظم البنوك الأردنية فتح فروعها في مدن الضفة الغربية، فيما استأنف بنك فلسطين المحدود نشاطه في قطاع غزة، وتوسع من خلال فتح فروع له في

---

[١] - هشام جبر، ادارة المصارف أصولها العلمية والعملية ، ص ٢٦-٢٧ .
[٢] - هشام جبر ، المرجع نفسه ، ص ٢٧ .
[٣] - يوسف حسين عاشور، آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، ص ١٥٤.

كثير من مدن الضفة الغربية وقطاع غزة، كما جرى إنشاء بنوك فلسطينية جديدة مثل بنك الاستثمار الفلسطيني، وبنك القدس، وبنك الرفاه، والبنك الإسلامي العربي، والبنك الإسلامي الفلسطيني .

سلطة النقد الفلسطينية

ويشمل بحث سلطة النقد الفلسطينية مطلبين هما:

المطلب الأول : التعريف بسلطة النقد الفلسطينية وأهدافها .

المطلب الثاني : وظائف وآليات سلطة النقد الفلسطينية كجهة رقابية .

المطلب الأول : التعريف بسلطة النقد الفلسطينية وأهدافها .

أولاً : تعريف سلطة النقد الفلسطينية وتأسيسها

يمكن تعريف سلطة النقد الفلسطينية بأنها : مؤسسة مصرفية فريدة تقوم بالنيابة عن الحكومة، وتمارس جزءً من وليس كل المهام المنوطة بالبنك المركزي، محددة على وجه الخصوص في الرقابة والإشراف على المصارف، والأبحاث، والإحصاء، وذلك باستخدام أساليب وأدوات متعددة تهدف إلى ضمان واستقرار الجهاز المصرفي الفلسطيني .

تأسست سلطة النقد الفلسطينية في عام ١٩٩٥م ، وذلك انسجاما مع اتفاقية باريس الاقتصادية . فقد نصت المادة الرابعة من هذا الاتفاق على حق السلطة الفلسطينية في إنشاء

سلطة نقد فلسطينية يكون لها مهام وصلاحيات تطبيق وتنظيم السياسات النقدية في فلسطين بالقدر الذي تسمح به الاتفاقيات، خصوصا تلك الواردة في اتفاقية باريس الاقتصادية[1].

وبعد ذلك تم السماح للعديد من المصارف التي أغلقت بعد حرب عام ١٩٦٧م بإعادة التشغيل، كما تم السماح بفتح مصارف جديدة لم تكن موجودة بالأصل، بحيث ارتفع عدد المصارف العاملة في فلسطين في أواخر عام ١٩٩٥م إلى ثمانية مصارف، لها٣٤ فرعاً موزعة ما بين ٦ مصارف أجنبية لها ٢٥ فرعاً، ومصرفين وطنيين هما بنك فلسطين وبنك الاستثمار الفلسطيني ولهما ٩ فروع .

ثانياً : أهداف سلطة النقد الفلسطينية

لقد حدد مشروع سلطة النقد الفلسطينية الهدف من إنشائها في الحفاظ على استقرار العمل المصرفي، وتشجيع النمو الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية، وذلك من خلال الأساليب الآتية[2]:

١. تنظيم وإدارة النقد .
٢. الاحتفاظ باحتياطي السلطة الفلسطينية من الذهب والعملات الأجنبية وإدارتها .
٣. توجيه وتنظيم حجم وكلفة الائتمان وفقاً لمتطلبات وضرورات الاقتصاد الفلسطيني .
٤. المحافظة على جهاز مصرفي فعال ومأمون وسليم .

ولتحقيق هذه الأهداف حدد القانون لسلطة النقد ممارسة العديد من الوظائف التي يقوم بها أي بنك مركزي في أي دولة من دول العالم .

---

[1]- سلطة النقد الفلسطينية، تأسيس سلطة النقد الفلسطينية، نبذة عامة ٢٠٠٧م، ص٢.
[2]- سلطة النقد الفلسطينية ، قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (٢) ماده (٥)، لسنة ١٩٩٧، رام الله ، فلسطين .

المطلب الثاني : وظائف وآليات سلطة النقد الفلسطينية كبديل للبنك المركزي

تعتبر سلطة النقد الفلسطينية رأس الهرم في الجهاز المصرفي الفلسطيني، حيث أوكلت لها المهام التي يمكن أن يقوم بها أي مصرف مركزي في أي دولة من دول العالم للحفاظ على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي في ذلك البلد .

أما أهم الوظائف والمهام التي تقوم بها سلطة النقد الفلسطينية فهي كما يأتي :

أولاً : الإشراف على أعمال البنوك العاملة في مناطق السلطة الفلسطينية :

تقوم سلطة النقد الفلسطينية ممثلة بدائرة الإشراف التابعة لها بالتنظيم والإشراف على كل النشاطات المصرفية، وذلك لضمان السيطرة على الجهاز المصرفي الفلسطيني . فقد جاء ذلك في اتفاقية باريس المنعقدة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٩٤م فيما يخص الإشراف ما يأتي[١] :

أ . سيكون لسلطة النقد الفلسطينية دائرة إشراف مصرفية تكون مسئولة عن الأداء المناسب والاستقرار وحسن الأداء والسيولة للمصارف العاملة في المنطقة، وكذلك التفتيش والترخيص للبنوك المشكلة محلياً والفروع والشركات التابعة لها، والمشاريع والمكاتب الممثلة لبنوك أجنبية.

ب . ستقيم دائرة الإشراف المصرفية إشرافها على المبادئ والمقاييس الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية خاصة مبادئ لجنة بازل .

[١] - منظمة التحرير الفلسطينية، اتفاقية قطاع غزة وأريحا، القضايا النقدية والمالية، مادة رقم (٤)، ١٩٩٤م، صفحة ١٨١- ١٨٨ .

ثانياً : الرقابة المصرفية على أعمال البنوك : هناك نوعان من الرقابة تطبقهما سلطة النقد الفلسطينية على البنوك العاملة في فلسطين [١] :

أ . الرقابة الميدانية : وتتم عن طريق لجنة مكلفة من سلطة النقد بالمراقبة والتفتيش على أعمال البنوك وبشكل مباشر ودون سابق إنذار، وتتم المراقبة في نفس البنك . ويعتبر التفتيش الدوري على أعمال المصارف قوام أعمال الرقابة عليها، خاصة بعد أن توسعت أعمال المصارف، وتشعبت في الداخل والخارج .

ب . الرقابة المكتبية : وذلك عن طريق إمداد دائرة رقابة المصارف بقسم السلامة الكلية بالتقارير المتعلقة بالبيانات والإحصاءات الخاصة بالبنك، كما يتم الحصول على تقارير من الجهات التي قامت بفحوص مماثلة في فروع البنوك غير الفلسطينية المنشأ، وهي البنوك الخاضعة لرقابة وإشراف البنوك المركزية في البلد الأُم، ومن ثم تقوم دائرة رقابة المصارف بتحليلها في مكاتبها داخل سلطة النقد .

أدوات الرقابة المالية التي تستخدمها سلطة النقد الفلسطينية

تقوم سلطة النقد بتطبيق نسب الاحتياطي النقدي، ومتطلبات السيولة، ومتطلبات رأس المال على البنوك العاملة في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية . فقد جاء في التعميم رقم ٢٠/٤٠/لسنة ١٩٩٧م ما يأتي [٢] :

١. الاحتياطي النقدي: تفرض سلطة النقد الفلسطينية احتياطياً نقدياً إلزامياً عل كل نوع من أنواع الودائع المطلوب من المصارف الاحتفاظ بها لدى سلطة النقد، وذلك حسب القرار رقم

[١]- سامي محمد مقداد، السياسة الائتمانية للبنوك العاملة في فلسطين، ورقة عمل من منشورات الدائرة الاقتصادية بوزارة المالية، رام الله، فلسطين ٢٠٠٢م ، ص٤.
[٢]- سلطة النقد الفلسطينية ، تعميم رقم ٢٠ / ٤٠ ، ١٩٩٧م ، رام الله، فلسطين .

٥ لسنة ١٩٩٥م الصادر عن سلطة النقد [١]، فقد حدد القرار بأن تكون نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي بواقع ١٤% على الودائع بالدينار الأردني، ونسبة ٨% على الودائع بالشيكل الإسرائيلي، ونسبة ١٠% على الودائع بالعملات القابلة للتحويل وهي : الدولار الأمريكي، المارك الألماني، الفرنك السويسري، الين الياباني، وما نسبته ٢٠% على العملات الأجنبية الأخرى .

جدير ذكره أن هذه النسبة من الاحتياطي النقدي الإلزامي تفرض على جميع البنوك " تجارية وإسلامية " على حد سواء ودون أي مراعاة لطبيعة ودائع المصارف الإسلامية وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي . كما جرى تعديل النسب المختلفة للعملات لتصبح نسبة موحدة لكافة العملات، وذلك في قانون المصارف الأخير لسنة ٢٠١٠م .[٢]

٢ . متطلبات السيولة: تفرض سلطة النقد الفلسطينية على البنوك العاملة في فلسطين نسبة سيولة محددة يتوجب على هذه المصارف الاحتفاظ بها طوال الوقت، والغرض من ذلك هو تلبية متطلبات السحب اليومي لنشاطات البنك، مما يعني عدم توظيفها في مجالات متوسطة وطويلة الأجل .

فقد جاء في التعميم رقم ٢٠/٤٠ /١٩٩٧م الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية إلى كافة البنوك العاملة في فلسطين[٣] :

أ. أن لا يقل الحد الأدنى لمجموع الموجودات السائلة عن ٢٥% من مجموع الالتزامات السائلة .

---

[١]- سلطة النقد الفلسطينية، تعميم رقم ٥، لسنة ١٩٩٥م، الموضوع: الاحتياطي النقدي الإلزامي رام الله، فلسطين.
[٢] - سلطة النقد الفلسطينية، استفسارات حول عمل البنوك الإسلامية، رام الله ، ٢٠١٢/٣/١١ ، (رسالة بريد الكتروني)
[٣]- سلطة النقد الفلسطينية ، تعميم رقم ٢٠ / ٤٠ ، ١٩٩٧م ، رام الله ، فلسطين .

ب. على البنوك أن تحتفظ بنقد في الصندوق بنسبة لا تقل عن ٤% من مجموع الالتزامات السائلة.

وبذلك يصبح مجموع نسبة الموجودات السائلة، والتي يجب على البنوك أن تحتفظ بها هي ٢٩% من مجموع الالتزامات السائلة لجميع البنوك العاملة في فلسطين" تجارية وإسلامية " .

٣. متطلبات رأس المال: حسب تعليمات سلطة النقد الفلسطينية فقد تم تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك في قانون المصارف الأخير الصادر عام ٢٠١٠م بمبلغ (٥٠) مليون دولار أمريكي [١] :

وفيما يتعلق بكفاية رأس المال(نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى الودائع) فقد تم تحديدها بنسبة ١٠% للبنوك التجارية و١٢% للبنوك الأخرى" البنوك التنموية"، وفي هذا الصدد تصنف البنوك الإسلامية ضمن البنوك التنموية، وتطبق عليها جميع المعايير الخاصة بالبنوك التنموية، ويتم حساب نسبة كفاية رأس المال وفقاً لقرارات لجنة بازل بصفة دورية نصف سنوية وعلى النماذج المعدة لهذا الغرض .

ثالثاً : الوظيفة المصرفية : لقد حدد القانون رقم ٢ من المادة السادسة والمادة رقم ١٥ الوظائف المصرفية والتي يجوز لسلطة النقد الفلسطينية أن تزاولها بما يأتي [٢] :

١. قبول الودائع وبكافة أشكالها سواء بفوائد أو عوائد أو دونها .

٢. تقديم التسهيلات المباشرة وغير المباشرة وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد .

[١] – السلطة الفلسطينية، قانون بمرسوم، قانون المصارف رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م .
[٢] ـ السلطة الفلسطينية، قانون المصارف رقم ٢، لسنة ٢٠٠٢، المادة رقم ١٥ ، رام الله ، فلسطين .

رابعاً : وضع وتنظيم السياسات النقدية والائتمانية والسياسات الخارجية للتعامل بالنقد الأجنبي وفقاً لأحكام قانون النقد والتسليف، وكذلك تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته؛ ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي سنداً لما جاء في المواد (٥ ، ١٠) من قانون سلطة النقد لعام ١٩٩٧م [١] .

وانطلاقا من دورها كمدير للسياسات النقدية والائتمانية فقد خولت لها المهام والصلاحيات الآتية:

أ. المقرض الأخير : تقوم سلطة النقد بدور المقرض الأخير للبنوك عندما تحتاج للسيولة النقدية، وبالمقابل تتقاضى فوائد محددة عن هذه القروض من البنوك المقترضة . وتظهر أهمية دور المقرض الأخير للسيولة عندما ينتج سحوبات كبيرة من مصرف أو أكثر مما يهدد بانعدام الثقة في الجهاز المصرفي ككل. كما وقد تظهر أهمية دور المقرض الأخير في حالة الأزمات المؤقتة للسيولة التي يمكن أن تنشأ بسبب التغيرات الموسمية أو الظروف النقدية السوقية الحاصلة من النقص في الإيداعات الجديدة أو المتحصلات من القروض والتدفقات النقدية الجديدة إجمالاً [٢]. وفي هذه الأوضاع جميعا تنشأ الحاجة الماسة لطلب العون والمساعدة من مصرف المصارف (سلطة النقد) لإمداد المصرف أو المصارف التي تعاني من نقص في السيولة النقدية اللازمة مقابل حصول سلطة النقد على فائدة عن تلك المبالغ المقترضة . ولا تستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة من هذه الوسيلة لو احتاجت إلى سيولة؛ لأنه لا يمكنها

[١] السلطة الفلسطينية، المرجع نفسه، المادة رقم ١٠،٥.
[٢] ناصر الغريب. الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة، ص١١٦.

دفع فوائد مقابل الحصول على السيولة اللازمة مما يجبرها علـــى الاحتفـــاظ بســـيولة عاليـــة لمواجهة أي طارئ [١]

ب. الخصم وإعادة الخصم : يقصد بالخصم بأنه عملية تتم بين المصرف والعميل حامل الورقة التجارية، بحيث يتنازل العميل عن هذه الورقة التي بحوزته للمصرف عن طريـــق تظهيرهـــا تظهيرا ناقلاً للملكية مقابل دفع المصرف لقيمتها حالاً وقبل وقت الاستحقاق بعد خصـــم نســـبة مئوية من قيمة الورقة التجارية، وهي عبارة عن سعر الخصم . أما سعر إعادة الخصم فيقصد به العملية التي تتملك بها سلطة النقد الأوراق التجارية من المصرف بعد دفع قيمتها مخصومة منها نسبة مئوية من قيمتها، وهي عبارة عن سعر إعادة الخصم . وبهذا تستخدم ســـلطة النقـــد وسيلة إعادة الخصم كأداة للتأثير على قدرة المصارف على منح الائتمان توسعاً أو انكماشاً .

علما أن ما يأخذه المصرف من عميله مقابل الخصم، وكذلك ما يأخذه البنك المركزي (ســـلطة النقد) عند إعادة الخصم من مقابل مالي يأخذ كلاهما حكم الفائدة غير الجائزة شرعاً، والتـــي لا تتعامل بها المصارف الإسلامية [٢] .

جـــ. إصدار السندات وإدارتها والاحتفاظ بها نيابة عن السلطة الفلسطينية وشرائها من الأفـــراد والمصارف والجهات الأخرى وبيعها لهم، وذلك لتحقيق سياستها النقدية .

يلاحظ من خلال عرض ما تقدم من الوظائف والمهام التي تقوم بها سلطة النقد الفلســـطينية، أن هذه المهام لا تختلف عن الوظائف التي يقوم بها أي مصرف مركزي في أي بلد من بلـــدان العالم باستثناء وظيفة إصدار النقد الوطني الفلسطيني .

---

[١]- حسين سمحان، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية الصادرة عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (مركز البحوث المالية والمصرفية) المجلد الرابع ، العدد الثاني ، ١٩٩٦م ، ص٥١ .

[٢]- ناصر الغريب، مرجع سابق ، ص١١٥،١٠٤،١١٦ .

نشأة البنوك الإسلامية

لقد أجمع الباحثون على أن فكرة المصارف الإسلامية كانت على يد المرحوم الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، وقد انطلقت من مدينة (ميت غمر) بمصر عام ١٩٦٣م، فقد ارتبطت فكرة (البنك الإسلامي) عنده ببنوك الادخار المحلية الألمانية التي يعود تاريخها إلى القرن التاسع عشر، علما أن الدكتور أحمد النجار درس الدكتوراه في ألمانيا . وقد صدر مرسوم رئاسي بإنشاء أول بنك للادخار المحلي في يوليو عام ١٩٦٣م ، وقد استمرت التجربة لمدة أربع سنوات أصبح للبنك خلالها (٩) فروع ومليون عميل ، يعمل فيها (٢٠٠) موظف مصري[١] .

لقد تم إنشاء أول بنك إسلامي بالمفهوم المعروف للبنوك الإسلامية في دول الخليج العربي عام ١٩٧٥ م ، وهو بنك دبي الإسلامي الذي أعلن أنه يقدم كافة الخدمات المصرفية على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، وجاء ذلك ضمن مرسوم رئاسي صدر عام ١٩٧٥م، حيث منع هذا البنك من الاتجار في النقود وفي الخمور وفي الأسلحة ، كما تم لاحقا إصدار قانون منظم للبنوك والهيئات المالية الإسلامية عام ١٩٨٥م ، موقع من رئيس الدولة الشيخ زايد آل نهيان .

بعد ذلك تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، بموجب اتفاقية وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام ١٩٧٤ م ، وقد باشر هذا البنك أعماله عام ١٩٧٧م بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، ويتميز بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد من الناحية المصرفية . وفي عام ١٩٧٧م تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي في جمهورية السودان ، ثم البنك الإسلامي الأردني

[١]- عائشة المالقي ، المصارف الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون والتطبيق ، ص ٦٣-٦٥ ؛ رفيق المصري، بنك التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، ص٣١٣ .

والذي تأسس عام ١٩٧٨م ، ثم بنك البحرين الإسلامي عام ١٩٧٩م ، تلاه بنك قطر الإسلامي عام ١٩٨٢ م ، إلى أن انتشرت هذه البنوك في كافة أرجاء العالم .[١]

وفي بلاد المسلمين غير العربية قررت الحكومة التركية الإذن للمؤسسات المالية الإسلامية بالاستقرار في الدولة والعمل بعيدا عن الفوائد ، وقد تم تأسيس أول بنك إسلامي في تركيا وهو بنك فيصل الإسلامي، ثم بيت البركة التركي للتمويل ومقرهما العاصمة أنقرة مابين عامي ١٩٨٣ – ١٩٨٥م ، كما تم إنشاء بنك إسلامي في قبرص التركية باسم (بنك كبريس الإسلامي) وذلك عام ١٩٨٢ م ، من أجل تقديم خدمات العمل المصرفي الإسلامي [٢].

وفي ماليزيا تم إنشاء أول بنك إسلامي عام ١٩٨٧م وهو (البنك الإسلامي الماليزي بيرهارد) وقد كان أول بنك من نوعه في هذه المنطقة من العالم ومركزه في كوالالمبور .

وفي الجمهورية الإسلامية الإيرانية بدأت أسلمة المصارف في شهر شباط ١٩٨١ م ، وفي شهر آب من عام ١٩٨٣م صدر قانون المصارف اللاربوية الذي حدد فترة سنة وثلاثة أشهر منذ ١٩٨٤/١/١ وحتى ١٢/٣١/ ١٩٨٥م لإنهاء جميع المعاملات الربوية [٣]، مع العلم أنه حتى اليوم لم تتم أسلمة النظام المصرفي في الجمهورية الإسلامية .

أما في باكستان فقد بدأت إجراءات أسلمة المصارف في أوائل عام ١٩٨١ م بالسماح للمصارف العاملة بقبول ودائع الناس على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، مع استثناءات محدودة في حين فشلت كل المحاولات التي جرت مرة بعد مرة لأسلمة النظام المصرفي الباكستاني حتى اليوم، حيث لا يمكن تطبيق جزء من نظام الإسلام (المصارف) في ظل القانون الوضعي الذي يطبق على باقي مناحي الحياة .

---

[١]- محمد العجلوني، المصارف الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، ص ٨٠ .
[٢]- عائشة المالقي ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .
[٣]- المرجع نفسه.

لقد امتد العمل المصرفي الإسلامي إلى الدول الأوروبية منذ نهاية السبعينات من القرن الماضي، وبدأ في كل من بريطانيا وسويسرا والدنمارك وقبرص والكسمبورغ التي ساهمت في استقرار المصارف الإسلامية ، فقد أنشئت في الكسمبورغ شركة مالية إسلامية باسم (الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية) وذلك عام ١٩٧٨ م ، وقد بدأت بعض المؤسسات المالية بتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية عام ١٩٨٠ م، كما تم تأسيس أكبر شركة مالية إسلامية في العالم في سويسرا باسم (دار المال الإسلامي) وذلك عام ١٩٨١م [١] وفق قوانين وأنظمة كومنولث الباهاماس ، وقد بدأت هذه الشركة نشاطها عام ١٩٨٢ م بعد قيامها بشراء الشركة المالية الإسلامية القابضة المحدودة للباهاماس بكل أصولها وقيمها وفروعها وحقوقها على الغير حيث كانت هذه الشركة قد تأسست عام ١٩٧٠ م ، وكان هدفها إنشاء المؤسسات والمصارف الإسلامية ، كما تم تأسيس (L.U.B.S Islamic Investment Pool) الذي وفر للمتعاملين معه استثمارات بدون فوائد [٢] . أما بالنسبة للدنمارك فقد تأسس أول بنك إسلامي في أوروبا عام ١٩٨٣ م تحت اسم (المصرف الإسلامي بالدنمارك) والذي كان من مؤسسيه بيت التمويل الكويتي ، ووزارة الأوقاف في الإمارات العربية إضافة لشخصيات إسلامية أخرى ، وقد لبى هذا المصرف رغبة الحكومة الدنماركية في إيجاد وسيلة لتنمية وتطوير المعاملات المالية بينها وبين الدول العربية[٣] .

وفي عام ٢٠٠٥ م تم تأسيس بنك آخر هو البنك البريطاني الإسلامي [٤]، الذي تعود فكرة تأسيسه إلى أوائل عام ٢٠٠٢ م حيث جرى الاتفاق على إنشاء شركة تعرف باسم البيت

---

[١]- محمد العجلوني ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .
[٢]- عائشة المالقي، مرجع سابق ، ص ٨١ .
[٣]- المرجع نفسه .
[٤]- عائشة المالقي، المرجع نفسه ، ص ٨٣ .

الإسلامي البريطاني، وتعتبر بريطانيا حاليا أكبر مركز للخدمات المصرفية الإسلامية في غرب أوروبا حيث يوجد بها (٢٢) مصرفا تقدم خدمات التمويل الإسلامي .

إضافة لذلك فإنه يوجد العديد من التجارب لإنشاء شركات أو بنوك تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، منها الهند التي قامت بتأسيس شركة اسمها شركة (ترست استثماري)عام ١٩٨٥م كما تم تأسيس البنك الإسلامي العربي الإفريقي في غرب أفريقيا ، ومصرف فيصل الإسلامي في جزر الباهاما ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم تأسيس بيت التمويل الأمريكي عام ١٩٨٣م في ولاية كاليفورنيا ، ولاحقا قام سيتي بنك بفتح نافذة مصرفية تتعامل وفق المعاملات المصرفية الإسلامية . وقد توقع الأمين العام للبنوك الإسلامية الدكتور عز الدين خوجة أن يرتفع حجم الصناعة المالية الإسلامية عام ٢٠١٣ م إلى تريليوني دولار مشيرا إلى أن عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يبلغ حاليا حوالي ٣٩٠ مؤسسة في شتى أنحاء العالم ويبلغ إجمالي موجوداتها ٧٠٠ بليون دولار[١].

إن سماح الدول الغربية الرأسمالية بانتشار البنوك الإسلامية عندها لا يمكن النظر إليه بصورة ايجابية، ولا أدل على ذلك من تعامل فرنسا (كمثال) مع حظر الحجاب، حتى فتيات المدارس، وأن ذلك يشكل تعديا على علمانية الدولة، وأما تقنين وتشريع السماح للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فهو لا يتناقض مع علمانية الدولة .

إن الجواب بسيط، فالرأسماليون وخصوصا أرباب البنوك يريدون جمع الأموال مهما كانت الوسيلة، وحتى لو كانت تحت مسميات إسلامية حرصوا على تفريغها من مضمونها، فالغاية عندهم تبرر الوسيلة .

[١]- موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، تقرير تم نشره في مجلة الحياة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٩م .
www.cibafi.org/inmediadetails.aspx

البنوك الإسلامية في فلسطين

نشأة البنوك الإسلامية في فلسطين

بدأت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية في فلسطين من قبل مجموعة من المستثمرين عن طريق غرفة تجارة وصناعة رام الله بتقديم طلب إلى سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتأسيس بنك إسلامي عام ١٩٩٠ م ، إلا أن سلطات الاحتلال رفضت هذه الفكرة مطلقا ، فقامت هذه المجموعة بتقديم طلب آخر لتأسيس شركة للتمويل والاستثمار دون ذكر أنها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وبالفعل حصلت على الترخيص عام ١٩٩٣م ، وتم تأسيسها في مدينة رام الله وهي (شركة بيت المال الفلسطيني)[١]

بعد توقيع اتفاقية أوسلو، ثم اتفاقية باريس المنبثقة عنها، بدأ العمل بتأسيس سلطة النقد الفلسطينية التي أنيط بها مهمة ترخيص ومراقبة المصارف ومنها إنشاء مصارف إسلامية تعمل وفق أحكام الشريعة ، وذلك من أجل تقديم خدمات مصرفية إسلامية لطبقة معينة من الجمهور الفلسطيني الذي لا يرغب في التعامل مع البنوك التجارية فتم إعطاء عدة تراخيص لبنوك إسلامية لتعمل في فلسطين وهي :

١. البنك الإسلامي الفلسطيني [٢]: تأسس البنك الاسلامي الفلسطيني للتمول والاستثمار كشركة مساهمة عامة محدودة بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥م وقد حصلت إدارة البنك على الموافقة المبدئية من سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ ١٩٩٦/٠٨/٠٧م وحصل على الموافقة النهائية بتاريخ ١٩٩٧/٠٥/١٥م ، وقد باشر البنك أعماله الفعلية بعد أن حصل على الموافقه النهائية من سلطة النقد

---

[١]- هشام جبر ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

[٢] - البنك الاسلامي الفلسطيني، نشرة تعريفية صادرة عن دائرة البحوث والدراسات والتطوير، ص٣ ؛ وانظر كذلك التقرير السنوي للبنك الاسلامي الفلسطيني ، ٢٠٠٥م، ص٢٠

في مركزه الرئيس في مدينة غزة عام ١٩٩٧م، وقد كان رأس مال البنك المدفوع عند بداية عمله عشرة ملايين دولار تم زيادتها في عام ٢٠٠٥م ليصبح رأس مال البنك المدفوع (١٧.٣٣٤.٥٩٧) دولار أمريكي [١]. وقد حصل البنك على فتوى شرعية من لجنة دار الفتوى بالديار الفلسطينية في غزة بتاريخ ١٩٩٦/٠٤/٠٢م حيث أجازت له العمل .

قام بافتتاح أول فرع له في مدينة غزة، ثم الخليل وحاليا له ١٥ فرعا في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية من رفح جنوبا إلى جنين شمالا.

٢. البنك الإسلامي العربي[٢] : تأسس البنك الإسلامي العربي باعتباره شركة مساهمة عامة محدودة في عام ١٩٩٥م من قبل بنك الأردن، ويهدف إلى تقديم الخدمات والأعمال المصرفية المختلفة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبرأس مال مقداره خمسة عشر مليون دينار أردني تم رفعها إلى ٢٤.٥ مليون دينار أو ما يقارب ٣٥ مليون دولار أمريكي بنهاية عام ٢٠٠٧م . حيث بدأ ممارسة أعماله في بعض المدن مثل رام الله ونابلس والخليل وله حاليا ٩ فروع .

٣. بنك الأقصى الإسلامي[٣] : تأسس بنك الأقصى الإسلامي كشركة مساهمة عامة محدودة بتاريخ ١٩٩٧/٠٨/٠٤م من قبل شركة بيت المال الفلسطيني، والبنك الإسلامي الأردني، وشركة دلة البركة، وسجل لدى مراقب الشركات في الضفة الغربية باسم بنك الأقصى الإسلامي شركة مساهمة عامة محدودة ومركزه مدينة رام الله، باشر البنك أعماله المصرفية من خلال فرعه في مدينة البيرة / رام الله في بداية شهر تموز عام ١٩٩٩م، وقد بلغ رأس المال المصرح به للبنك عشرين مليون دولار بقيمة اسمية دولار واحد للسهم ، وقد تم شراؤه من قبل البنك الإسلامي الفلسطيني عام ٢٠١٠ م .

---

[١] - التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني عن السنة المالية ٢٠٠٥م .

[٢] - البنك الإسلامي العربي .www.aibnk.com ؛ وانظر كذلك التقارير السنوية للبنك للاعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦م.

[٣] - التقارير السنوية لبنك الأقصى الإسلامي (النشرة التعريفية) للأعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ م.

٤. شركة بيت المال الفلسطيني : بدأت العمل عام ١٩٩٥ م إلا أنها توقفت عام ٢٠٠٣ م وذلك لأسباب إدارية وسياسية [١].

٥. بنك القاهرة عمان المعاملات الإسلامية : وقد قام البنك الإسلامي الفلسطيني بتاريخ ١٣ / ١/ ٢٠٠٥م بشراء صافي موجودات بنك القاهرة عمان – فرع المعاملات الإسلامية بمبلغ وقدره (٣,٢٠١,٠٠٠) دولار أمريكي .[٢]

تعريف البنوك الإسلامية

لم يتفق الباحثون على تعريف محدد للبنوك الإسلامية، فمنهم من عرف البنك الإسلامي على أنه: البنك الذي يبنى على العقيدة الإسلامية، ويستمد منها كل كيانه ومقوماته، وليس مجرد بنك عادي؛ لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاء [٣] . وعرفه آخر بأنه كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، وتزاول أعمالها وفق الشريعة الإسلامية [٤]. وعرف أيضا على أنه مؤسسة مالية استثمارية تقوم بأعمال مصرفية واقتصادية واجتماعية تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية [٥] . إلا أن هناك من الباحثين[٦] من يطلق على هذه البنوك مصطلح البنوك اللاربوية نظرا للأعمال والخدمات التي يقوم بها البنك الإسلامي كالأعمال الاقتصادية والخدمات المصرفية، ولم يقصرها فقط على الأعمال والخدمات التي ترتبط بالفائدة، ذلك أن البنك غير الإسلامي يقوم بأعمال مشابهة للبنك الإسلامي من بيع وشراء وعقد صفقات دون اللجوء إلى سعر الفائدة المصرفية .

---

[١] - هشام جبر، مرجع سابق ص٢٥ .
[٢] - التقرير السنوي العاشر ، البنك الإسلامي الفلسطيني ، الإدارة العامة ، غزة ، فلسطين ، ٢٠٠٥م ، ص٢٠.
[٣] - سيد الهواري ، ما معنى بنك إسلامي . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص٩.
[٤] - عبد الرزاق رحيم الهيتي ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ١٧٣- ١٧٤.
[٥] - جمال الدين زعنون، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسياسة النقدية والمصرفية في المنهج الإسلامي، (رسالة ماجستير)،اربد: جامعة اليرموك، ص٦.
[٦] - محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، عنوان الكتاب .

أما فيما يتعلق بتعريف البنك الإسلامي حسب قانون البنوك في فلسطين، فقد عرفته المادة الأولى من قانون البنوك الفلسطيني بما يأتي[١]:

المصرف الإسلامي : المصرف الذي يرخص له بممارسة الأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ، وأية أعمال أخرى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون . والمصرف حسب نفس المادة هو : شركة مساهمة عامة يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية في فلسطين وفقا لأحكام هذا القانون، وعليه فإن البنوك الإسلامية في فلسطين تسجل على أساس أنها شركات مساهمة عامة، وهي بالتالي تخضع لمعايير وتعليمات قانون الشركات المعمول به في فلسطين .

الشكل القانوني للبنوك الإسلامية

يقصد بالشكل القانوني ذلك التشريع القانوني الذي ينظم إنشاء المصارف الإسلامية، وقد وجد الباحث أن القوانين المنظمة لعمل المصارف في البلاد الإسلامية تنص على وجوب أن يكون المصرف شركة مساهمة عامة، وهذا هو المعمول به في الاردن ومصر وسوريا ولبنان والسعودية وبقية بلاد المسلمين[٢] – ناهيك عن قوانين الدول الغربية – ونحن هنا بصدد قانون المصارف المعمول به في مناطق السلطة الفلسطينية الذي ينظم ترخيص البنوك، ومنها البنك الإسلامي الفلسطيني (كمثال) . فقد نصت المادة (٦) من قانون المصارف (رقم ٩ لسنة ٢٠١٠م) على :

[١] - سلطة النقد الفلسطينية، قانون البنوك الفلسطيني رقم ٩ لسنة ٢٠١٠م، المادة الاولى، رام الله، فلسطين.
[٢] - ينظر: قانون الشركات الأردني المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م مادة (٩٣)، وقانون البنوك مادة (٦) ؛ والمصري قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م مادة (٥) ؛ والسوري قانون المصارف الخاصة رقم (٢٨ لعام ٢٠٠١م) ؛ قانون الشركات السعودي مادة (٥٢) ، ونظام مراقبة البنوك مادة (٣) .

" يمنح الترخيص لممارسة الأعمال المصرفية بشكل حصري لشركة مساهمة عامة " [١] .

وبالرجوع إلى عقد التأسيس والنظام الداخلي للبنك الإسلامي الفلسطيني فقد نص على أن الشكل القانوني للبنك هو شركة البنك الإسلامي الفلسطيني المساهمة العامة المحدودة [٢]، والتي تحمل الرقم (٥٦٣١٤٣٢٦٣) وقد قام الباحث بتوجيه رسالة إلى سلطة النقد الفلسطينية للاستفسار عن وجود استثناء للبنوك الإسلامية فيما يخص الشكل القانوني (شركة مساهمة عامة) فكان الجواب بالنفي، وأنه لا يوجد استثناء في هذا الخصوص ، وهذا نص السؤال :

" هل هناك استثناء للبنك الإسلامي ألا يكون شركة مساهمة عامة محدودة؟

والجواب: لا يوجد أي استثناء، وما يطبق على البنوك التقليدية يطبق على الإسلامية." [٣]

وعليه يتبين بوضوح أن البنوك هي من نتاج الفكر الغربي الرأسمالي وطريقته في الحياة، تلك النظرة التي تجعل من المال قيمة عليا لا تعدلها قيمة، فهو سبيل النفوذ والسعادة من وجهة نظرهم، فكان تجميعه والسيطرة عليه غاية تبرر كل وسيلة، وهو ما يناقض الإسلام كعقيدة ومنهج حياة . وإن حصر تأسيس وإنشاء وترخيص عمل البنوك في شكل قانوني يتمثل في الشركة المساهمة العامة المحدودة يوجب علينا بحث الشركات في الفقه الإسلامي، والشركة المساهمة الوافدة إلينا من الغرب للوقوف على حقيقتها وحكم الإسلام فيها .

---

[١] - القانون المذكور هو آخر ما صدر عن السلطة الفلسطينية فيما يخص عمل المصارف ، وقد صدر هذا القانون بمرسوم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨م نظرا لتعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني بسبب الانقسام بين حركتي فتح وحماس عام ٢٠٠٧م .

[٢] - شهادة تسجيل البنك الإسلامي الفلسطيني ونظامه الداخلي ؛ شهادة التسجيل من ملحقات الرسالة .

[٣] - سلطة النقد الفلسطينية، استفسارات حول عمل البنوك الإسلامية، رام الله ، ٢٠١٢/١/٣٠ ، (رسالة بريد الكتروني)، من ملحقات الرسالة .

الفصل الثاني

الشركات في الفقه الإسلامي

الشركات في الإسلام

المبحث الأول : تعريف الشركة

المطلب الأول : تعريف الشركة لغة

للشركة في اللغة عدة معان منها ما ورد في لسان العرب ، ومنها ما ورد في معاني ألفاظ القرآن الكريم .

الشركة لغة: شركه في الأمر بالتحريك يشركه إذا دخل معه فيه، وأشركه معه فيه وأشرك فلان فلانا في البيع إذا أدخله مع نفسه فيه، واشترك الأمر التبس والشرك حبائل الصائد، وكذلك ما ينصب للطير، واحدته شركة، وجمعها شرك وهي قليلة نادرة [١] .

٣–حصة ونصيب[٢] لقوله صلّى الله عليه وسلّم " من أعتق شِرْكًا له فيه عبد" [٣]

٤– مخالطة الشريكين[٤].

٥– وأشرك بالله جعل له شريكًا في ملكه، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، والاسم الشرك [٥]

قال الله تعالى ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [٦]

---

[١] - ابن منظور، لسان العرب ، مادة شرك ، ٤٤٨/١٠.
[٢] - الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ١ / ٣١١ .
[٣] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق ، ٢/ ١٩٢ ، رقم الحديث ٢٣٨٦
مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ٣ / ١٢٨٧ ، رقم الحديث ١٥٠١ .
[٤] - ابن منظور، لسان العرب، مادة شرك ، ٤٤٨/١٠.
[٥] - الفيومي، مرجع سابق، ١ /٣١١ ؛ ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، ٣/ ٢٦٥ .
[٦] - سورة لقمان، ٣١/ ١٣ .

المطلب الثاني : تعريف الشركة اصطلاحًا

الشركة في الفقه الإسلامي عدة أنواع ، لكل نوع تعريف خاص به ، وقد ورد تعريف الشركة بوجه عام في كتب المذاهب الأربعة؛ ليشمل جميع أنواع الشركات.

حيث عرفها الحنفية : بأنها عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح [١].

وعرفها المالكية فقالوا : هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما [٢] .

وقال الشافعية : الشركة ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع [٣].

وعند الحنابلة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف [٤].

وبالتمحيص في التعريف الأخير عند الحنابلة نجد أن الشركة هي: "اجتماع في استحقاق، أو تصرف ". فقد أشار لفظ الاجتماع إلى ضرورة كون الشركة بين شخصين فأكثر، وهذا من أركان الشركة التي اتفق عليها الفقهاء، وأما القانونيون فقد تمردوا على هذا الركن فأهدروه حين سمحوا بوجود الشركة ذات الشخص الواحد ، والتعريف السابق يشير إلى نوعي الشركات عند الفقهاء، فالاستحقاق يشير إلى النوع الأول من أنواع الشركات، وهو شركة الأملاك [٥] ، وتسمى في القانون: شركة الشيوع . ومنه الاشتراك في الغنيمة، ومنه قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل..) [٦] ، ولا خلاف في مشروعيتها بين العلماء . أما الشق الثاني من التعريف وهو الاجتماع في تصرف، فيشير إلى النوع الثاني من أنواع الشركة، وهي شركة

---

[١] - الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢ / ٥٤٢.
[٢] - العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ٨/ ٢٢٩ .
[٣] - النووي، المجموع ، ١٤ / ٢٦ .
[٤] - ابن قدامه ، المغني ، ٥/ ١٠٩ .
[٥] - البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ٣/ ٤٩٦.
[٦] - سورة الأنفال ، ٤١/٨ .

العقود، وهي المقصودة فقهاً في باب الشركة، وقد تبين من استقراء شركات العقود في الإسلام وتتبعها، وتتبع الأحكام الشرعية المتعلقة بها، والأدلة الشرعية الواردة في شأنها، أن شركات العقود خمسة أنواع هي[١] : شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المضاربة، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة . وسوف نقوم بتفصيل أحكام شركات العقود ، حيث إن شركة الأملاك لا حاجة لبحثها في هذا المقام .

وعليه يمكن تعريف شـــركة العقود شـــرعاً بأنها : "عقد بين اثنين فأكثر، يتفقان فيه على القيام بعمل مالي، بقصد الربح " [٢].

المبحث الثاني: العقد والركن في شركات العقود

المطلب الأول : بيان معنى العقد والركن لغةً واصطلاحاً

أولا: الركن لغة:

الأركان جمع ركن ، والركن: الجانب الأقوى والأمر العظيم، وما يقوى به من ملك وجند وغيره، والعز والمنعة ، والناحية القوية [٣]، وبذلك فسر قوله عز وجل : " فتولى بركنه " [٤]، [٤]، والجمع أركان وأركن [٥].

الركن في الاصطلاح:

قال جمهور الفقهاء هو: ما توقف عليه العقد ، سواء كان جزءاً من حقيقته أم كان خارجاً عنه، وخالف في هذا الحنفية إذ قصروا الركن على ما كان داخلاً في الماهية [١].

---

[١] - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، ٢ / ٣١٩ ؛ ابن قدامه ، مرجع سابق، ١٠٩/٥ .
[٢] - النبهاني ، النظام الاقتصادي في الاسلام ، ص ١٤٨ .
[٣] - الفيروزأبادي، القاموس المحيط ، مادة ركن ، ١٥٥٠/١؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة ركن، ١٨٥/١٣ .
[٤] - سورة الذاريات ، ٥١/ ٣٩ .
[٥] - الرازي، مختار الصحاح ، مادة ركن ، ٢١٢٦/٥.

وبسبب هذا الخلاف حصل خلاف بين الجمهور والحنفية في أركان العقد .

ثانيا: العقد في اللغة:

قال ابن فارس: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة ووثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها [٢].

ويطلق على معاني كثيرة في اللغة منها: الربط، والشد، والتوثيق، والإحكام، والقوة، والجمع بين الشيئين، وعقدت البناء بالجص ، ألزقته . وعقد التاج فوق رأسه واعتقده ، عصبه به [٣].

أما العقد في الاصطلاح الفقهي:

فنجد أن للعقد معنيين عام وخاص فالمعنى العام يطلق على كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه سواء كان يقابله التزام آخر أم لا، وسواء كان التزاماً دينياً كالنذر أو دنيوياً كالبيع ونحوه. أما المعنى الخاص فيطلق العقد على كل اتفاق تم بين إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله، فهو لا يتحقق إلا من طرفين أو أكثر، وهذا هو المعنى الغالب عند إطلاق الفقهاء للعقد في الاصطلاح الفقهي [٤] .

وقد ذكر الكمال تعريف العقد بقوله "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر . أو كلام الواحد القائم مقامهما" [٥] .

وجاء في مجلة الأحكام العدلية بان العقد هو" إلتزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً ، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول " [١] .

---

[١] - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار، ٤٤٦/١ .
[٢] - ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، ٤ /٨٦ .
[٣] - ابن منظور، لسان العرب ، مادة عقد ، ٢٩٦/٣ .
[٤] - ابن رجب، القواعد، القاعدة الثانية والخمسين ، ص٧٨ .
[٥] - ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٨٧/٣.

المطلب الثاني: أركان عـقـــــد الـشركـة

نظرا لأهمية الشركة في المعاملات المالية في كل المجتمعات فقد كان من الضروري وضع أركان وضوابط لأي شركة تقوم على التعاقد والتعامل؛ لدفع أي اضطرابات قد تنشأ عن هذه العقود . لذا وضع الإسلام للشركة أركاناً وضوابط ، وقد اختلف الفقهاء بالنسبة لهذه الأركان لكنهم اتفقوا جميعاً على الصيغة كركن، واختلفوا فيما وراء ذلك على النحو الآتي:

أولا: أركان عقد الشركة عند الجمهور.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان الشركة ثلاثة: [٢] هي الصيغة والعاقدان والمعقود عليه (محل العقد) .

١ – الصيغة (الإيجاب والقبول) :

يحتاج انعقاد عقد الشركة كبقية العقود إلى التعبير عن الإرادة، وهو ما يعبر عنه بالصيغة .

والصيغة: هي ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء عقد الشركة وإبرامه .

وقد اختلف في الإيجاب:

فذهب الجمهور: إلى أن الإيجاب هو ما صدر من المالك ، وعلى ذلك فالإيجاب هنا كل ما يصدر من الموكل، ويدل على إذنه بالتوكيل [٣].

وذهب الحنفية إلى أن الإيجاب : هو ما صدر أولا من احد المتعاقدين للدلالة على رغبته في

---

[١] - مجلة الأحكام العدلية ، ص، ٢٩ .
[٢] - البهوتي، كشاف القناع، ١ /٢٥١ ؛ الدمياطي، إعانة الطالبين، ٦/٣ ؛ المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٢٩/٦ .
[٣] - الرملي، نهاية المحتاج ، ٥/ ١٦ ؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢/ ١٤١ ؛ البهوتي، كشاف القناع ، ٣ / ٤٦١ .

إنشاء العقد [١] .

والقبول : هو " ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولا " [٢].

وأما أشكال التعبير عن الإرادة في إنشاء عقد الشركة فهي تتم بأكثر من صورة ، فقد يتم التعبير عن الإرادة في إنشاء عقد الشركة باللفظ والكتابة والفعل والإشارة ، وفي بعض هذه الأشكال التعبيرية خلاف بين العلماء ، لكن الراجح عندهم هو أن مرجع ذلك إلى العرف فما عده العرف دليلاً على إرادة إنشاء عقد الشركة فهو دليل معتبر شرعاً قال الدردير: " ولزمت الشركة بما يدل عليها عرفاً " [٣] .

٢- العاقدان:

العاقد: هو الذي يبرم العقد، وعنه يصدر الإيجاب أو القبول ، ويشترط في كل منهما أن يكون ممن يصح منه التوكيل لغيره ؛ لأنه أذن لغيره في التصرف في ماله، وأن يكون كل منهما ممن يصح أن يكون وكيلا ؛ لأنه متصرف مع غيره فكل من جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك ، ومن لا يجوز له ذلك فلا يجوز له مشاركة كالعبد غير المأذون له وغيره من المحجور عليهم [٤] ، وذلك حتى تتأتى الوكالة للشركاء . يقول الدردير:" وإنما تصح الشركة من أهل التوكيل والتوكل، أي ممن فيه أهلية لهما بأن يوكل غيره ويتوكل لغيره وهو الحر البالغ الرشيد " [٥] .

٣- المعقود عليه (أو محل العقد) :

---

[١] - الكاساني، بدائع الصنائع ، ٦ / ٢٠ .
[٢] - الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، ٣ / ٣ .
[٣] - المرجع نفسه ، ٣/ ٧.
[٤] - العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١٦١/٦
[٥] - الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٣ /٣٤٨.

"المعقود عليه أو محل العقد هو" ما وقع عليه التعاقد، وظهرت فيه أحكام العقد وآثاره " [١]

ويشترط في المعقود عليه:

أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة مما يقبل الوكالة؛ ليقع ما يحصله كل واحد منهما مشتركا بينهما فيحصل لنفسه بطريق الأصالة ولشريكه بطريق الوكالة .

وأن يكون المعقود عليه مباحا، فلا تصح شركة تعمل في نشاط محرَّم في الأساس،

وألا تشتمل على أمر محظور؛ على غرر فاحش، على غبن فاحش، على ظلم بيِّن، على ربا أو شيء من هذا القبيل .

ولا يجوز أن يكون المعقود عليه دينا، بل يجب أن يكون مالا متقوما، موجوداً حين التعاقد، ولا يجوز أن يكون معدوما أو غير مقدور التسليم، مثل السمك في الماء والطير في الهواء[٢].

ثانيا: أركان عقد الشركة عند الحنفية .

قال الزيلعي: وشركة العقد أن يقول أحدهما شاركتك في كذا، ويقبل الآخر، لأنه عقد من العقود فلا بد من الإتيان بركنه وهو الإيجاب والقبول بأن يقول شاركتك في بَزٍّ [٣] أو نحوه أو في عموم التجارات، وشرطه أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة مما يقبل الوكالة؛ ليقع ما يحصله كل واحد منهما مشتركا بينهما، فيحصل لنفسه بطريق الأصالة ولشريكه بطريق الوكالة ولا يمكنه ذلك فيما لا يقبل التوكيل كالاحتطاب والاحتشاش ونحو ذلك من المباحات، لأن التوكيل لا يصح فيه فيكون ما يكسبه له [٤].

---

[١] - المرجع نفسه ، ٣ /٣٤٩.
[٢] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ٥ / ٤٤ .
[٣] - نوع من الثياب .
[٤] - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣١٣/٣ .

وقال ابن عابدين (وركنها) أي ماهيتها (الإيجاب والقبول) ولو معنى، كما لو دفع له ألفا وقال أخرج مثلها واشتر والربح بيننا [1] .

المراد بالإيجاب والقبول .

المراد بالإيجاب في العقود عند الحنفية هو : ما صدر أولا من كلام أحد المتعاقدين ، أو ما يقوم مقام الكلام ، سواء أكان من المملك أم من المتملك ، والقبول : ما صدر ثانيا عن أحد المتعاقدين دالا على موافقته بما أوجبه الأول [2] ، فالمعتبر عندهم أولية الصدور في الإيجاب وثانويته في القبول ، سواء أكان من المملك أم من المتملك .

ويرى غير الحنفية أن الإيجاب : ما صدر ممن يكون منه التمليك كالبائع والمؤجر والزوجة أو وليها ، سواء صدر أولا أو آخرا ، والقبول : هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولا ، فالمعتبر عندهم هو أن المملك هو الموجب والمتملك هو القابل ، ولا اعتبار لما صدر أولا أو آخرا .[3]

وخالف الحنفية الجمهور: فقالوا بأن الإيجاب هو "الكلام الذي يصدر أولا عن أحد المتعاقدين بينما القبول هو الكلام الذي يصدر ثانيا عن أحد المتعاقدين" ومرد الخلاف بين الحنفية والجمهور إلى اعتبار ما صدر عن المالك، وما صدر عن غيره عند الجمهور، وما صدر أولا وصدر ثانيا عند الحنفية .

---

[1] - الحصكفي، الدر المختار، ٤١٠/٢ .
[2] - ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار ،٢ / ٤ ؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير :٢ / ٢٤٤ .
[3] - محمد عليش، منح الجليل، ٢ / ٤٦٢؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٢ / ٥ ؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات ،٢ / ١٤٠ .

المبحث الثالث : شركات العقود في الإسلام

بناءً على ما سبق فعقد الشركة يقتضي وجود الإيجاب والقبول فيه معاً، كسائر العقود، ولا بد من أن يتحقق في الإيجاب والقبول معنى يفيد أن أحدهما خاطب الآخر مشافهة، أو كتابة، بالشركة على شيء، والآخر يقبل ذلك، فالاتفاق على مجرد الاشتراك لا يعتبر عقداً، والاتفاق على دفع المال للاشتراك لا يعتبر عقداً، بل لا بد من أن يتضمن العقد معنى المشاركة على شيء . وشرط صحة عقد الشركة أن يكون المعقود عليه تصرفاً، وأن يكون هذا التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة، ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما ، ومثال ذلك أنه يجوز أن يوكل شخص غيره لكي يجري له عقد زواج، لكن لا يجوز له أن يوكل من يتزوج عنه، فإجراء العقد تصرف قابل للوكالة بخلاف الزواج فهو غير قابل لها.

وفيما يأتي بيان لأنواع شركات العقود :

شركة العنان [1]

شركة العنان هي أن يشترك بدنان بماليهما، أي أن يشترك شخصان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما، والربح بينهما[2]. وهذه الشركة جائزة بالسنة الشريفة وإجماع الصحابة[3]، والناس يشتركون بها منذ أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأيام الصحابة .

وهذا النوع من الشركة يُجعل فيه رأس المال نقوداً، أما العروض فلا تجوز الشركة عليها إلاّ إذا قوّمت وقت العقد، وجعلت قيمتها وقت العقد رأس المال، ويُشترط أن يكون رأس المال معلوماً يمكن التصرف به في الحال، فلا تجوز الشركة على رأس مال مجهول، ولا تجوز

---

[1] - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢ / ٤٣٣ .
[2] - الدردير ، الشرح الكبير ، ٣ / ٣٥٩ .
[3] - السرخسي ، المبسوط ، ٢٧٨/١١ ؛ الماوردي ، الحاوي الكبير، ١٠٤٣/٦ ؛ ابن قدامه ، المغني ، ٥/ ١٠ .

بمال غائب، أو بدَين، لأنّه لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند المفاصلة، ولأن الدَين لا يمكن التصرف به في الحال، والتصرف في رأس المال هو مقصود الشركة. ولا يشترط تساوي المالين في القدر، ولا أن يكون المالان من نوع واحد، إلا أنه يجب أن يُقوَّما بقيمة واحدة حتى يصبح المالان مالاً واحداً، فيصح أن يشتركا بنقود ذهبية وفضية، ولكن يجب أن يُقَوَّما بقيمة واحدة، تقويماً يُذهِبُ انفصالهما، ويجعلهما شيئاً واحداً، لأنّه يشترط أن يكون رأس مال الشركة مالاً واحداً شائعاً للجميع، لا يعرف أحد الشريكين ماله من مال الآخر. كما يشترط أن تكون أيدي الشريكين على المال.

وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة ؛ لأنّ كل واحد منهما يكون بدفعه المال إلى صاحبه قد أمّنه، وبإذنه له في التصرف قد وكّله. ومتى تمَّت الشركة صارت شيئاً واحداً، وصار واجباً على الشركاء أن يباشروا العمل بأنفسهم، لأنّ الشركة وقعت على أبدانهم ، فلا يجوز لأحدهم أن يوكل عنه من يقوم ببدنه مقامه في الشركة في التصرف، بل الشركة كلها تؤجر من تشاء، وتستخدم بدن من تشاء أجيراً عندها لا عند أحد الشركاء، ويجوز لكل واحد من الشريكين أو الشركاء أن يبيع ويشتري على الوجه الذي يراه مصلحة للشركة ، وله أن يقبض الثمن والمبيع، ويخاصم في الدين، ويطالب به، وله أن يستأجر من رأس مال الشركة ويؤجر، وله أن يبيع السلعة، كالسيارة مثلاً، وله أن يؤجرها باعتبارها سلعة للبيع .

ولا يشترط تساوي الشريكين في المال، بل يشترط تساويهما في التصرف. أما المال فيصح أن يتفاضلا فيه، ويصح أن يتساويا فيه، والربح يكون على ما شرطا، فيصح أن يشترطا التساوي في الربح، ويصح أن يشترطا التفاضل فيه. وقد كان علي رضي الله عنه يقول بهذا:

"الربح على ما اصطلحوا عليه " [١] ، رواه عبد الرزاق في الجامع. أما الخسارة في شركة العنان فإنها تكون على قدر المال فقط، فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسارة بينهما مناصفة، وإن كان أثلاثاً فالخسران أثلاثاً، وإذا شرطا غير ذلك لا قيمة لشرطهما، وينفذ حكم الخسارة دون شرطهما، وهو أن توزع الخسارة على نسبة المال؛ لأنّ البدن لا يخسر مالاً، وإنما يخسر ما بذله من جهد فقط، فتبقى الخسارة على المال، وتوزع عليه بنسبة حصص الشركاء، روى عبد الرزاق في الجامع عن عليّ رضي الله عنه قال: "الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه " . [٢]

شركة المضاربة [٣]

وتسمى شركة القراض بلغة أهل الحجاز[٤] ، والمضاربة أخذاً من الضرب في الأرض؛ لأن التاجر يسافر في طلب الربح، كما في قوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله..) [٥] وقوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة..) [٦] وقد أجمع العلماء على جوازها، ويعرفها الفقهاء بأنها : " دفع مالٍ معينٍ معلوم قَدْرُهُ ، لمن يتجَّر فيه بجزء معلوم من ربْحه " [٧]، فهي أن يشترك مال وبدن [٨]. ولشركة المضاربة عند الفقهاء ثلاث صور :

---

[١] - مصنف ابن أبي شيبه ، كتاب البيوع والأقضية، رقم الحديث ٢١٦٨٦ ؛ كنز العمال، ١٥/ ٥٤١، ح (٤٢٠٩٢) .
[٢] - المرجع نفسه ، وينظر: ابن قدامه، المغني، ١١/٥ ؛ الكاساني، البدائع، ٦٢/٦ ؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٣١٣/٤ .
[٣] - ينظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢ / ٢٣٦ ؛ ابن قدامه ، المغني ، ١١٩/ ٥ .
[٤] - ابن منظور، لسان العرب ، مادة قرض ، ٢١٦/٧.
[٥] - سورة المزمل ، ٧٣/ ٢٠ .
[٦] - سورة النساء ، ٤/ ١٠١ .
[٧] - هذا تعريف الحنابلة ، وقد عُرِّفت بتعاريف عديدة ، بناءً على اختلافهم في بعض شروط المضاربة . ينظر : شرح منتهى الإرادات (٣٢٧/٢) . تبيين الحقائق للزيلعي (٥٢/٥) . حاشية الدسوقي (٤٥٤/٣) .
[٨] - النبهاني ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ . محمد بن إبراهيم الموسى ، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ، ص ١٩٤ .

أ ـــــ أن يمول أحد الشريكين، ويعمل الآخر .

ب ـــــ أن يمول أحدهما، ويعملا جميعاً .

ت ـــــ أن يمولا جميعاً، ويعمل أحدهما.

وفي شركة المضاربة يكون الربح بين الشركاء حسب شروطهم ، وأما الخسارة فهي على رأس المال لقول علي رضي الله عنه "الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه" [1] فالبدن وهو الشريك المضارب لا يخسر مالا وإنما يخسر ما بذله من جهد فقط . وحتى لو اتفق الشركاء بينهم على أن الخسارة تتوزع على غير المال فإن هذا الشرط لا يجوز ولا يعتد به ، وقد يتعدد أصحاب المال فتتوزع الخسارة بينهم تبعا لنسبة أموالهم في الشركة .

وفي شركة المضاربة يكون المضارب هو المتصرف في الشركة وهو صاحب اليد على المال، غير أنه يجوز لصاحب المال أن يشترط ويقيد المضارب في نوع التجارة كعدم التجارة في المواشي مثلا ،أو أن يشترط ألا ينقلها بحرا أو غير ذلك من شروط لا يحرمها الشرع ، لكن التصرف يبقى للمضارب (مع مراعاة شروط صاحب المال) لأن العقد وقع على بدنه ومال الآخر .

شركة الوجوه

وشركة الوجوه لها أكثر من صورة فمن صورها ما تسمى شركة الذمم أوالمفاليس [2]، وهي عند الفقهاء " أن يشتريا في ذمتهما بجاههما، فما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه " ، وبهذا يظهر أن الشركاء يبدأون الشركة وهم لا يملكون فلساً واحدا، ولهذا سميت شركة المفاليس.

[1] - سبق تخريجه في الصفحة السابقة ؛ وورد عند ابن حجر في التلخيص ٢٤٨/٨ ، رقم (١٥٠٨٧) .
[2] - المطرّزي، المغرب في ترتيب المعرب ، ٢ / ٣٤٣ .

وهي مشروعة على الأرجح من قول أهل العلم، وهذا يدل على أن الشارع قد وسّع من هامش المشاركة دون حد أدنى من رأس المال، ولو بالبدء من الصفر .

ومن صورها أن يشترك أكثر من شخص بمال غيرهما ، فيكونان مضاربين في الربح بمال غيرهما على أن تقسم الأرباح بما اتفقوا عليه فيما الخسارة دائما على المال . ويجوز تفاضل الشركاء في الأرباح تبعا لوجاهتهم أو مهارتهم لذلك كانت نوعا من شركات الوجوه مع أنها في حقيقتها ترجع إلى المضاربة .

شركة الأبدان

وتسمى الأعمال، وتسمى شركة الصنائع، والتقبُّل[1] : والاشتراك فيها لا يبدأ بالمال، وإنما بعمل البدن. ولهذا يعرفها الفقهاء بأنها " أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه ". وسواء كان العمل من الصناعات أو في اكتساب المباحات، كأن يشتركا في الخياطة، أو النجارة، أو الحدادة، أو البناء، أو في تركيب المواد الصحية، أو في الاصطياد، وعادة ما تقع بين أرباب الصنائع كالحدادين، والنجارين، والفنيين، والمهندسين...

شركة المفاوضة

وهي من الشركات الجائزة على الأرجح في أقوال العلماء، ويعرفها الفقهاء بأنها " أن يفوض الشريك إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، فما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه ". وبهذا يتبين أن شركة المفاوضة الجائزة هي أن يشترك الشريكان في جميع أنواع

[1] - المرجع نفسه ، ٢ / ١٥٧ .

الشـــركات السالفة الذكر، مثل أن يجمعا بين شركة العنان ، والأبـــدان ، والمضاربة ، والوجوه .[1]

أما ما يذكره بعض الفقهاء من صورة أخرى لشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان فيتساويان في ماليهما وتصرفهما ودينهما ، يفوض كل منهما إلى صاحبه على الإطلاق فلا تجوز ، لأنها تكون بذلك شركة على مال مجهول، وعمل مجهول، وهو ما يكفي لعدم صحة هذه الشركة .

هذه باختصار أحكام وأنواع الشركات في الفقه الإسلامي، وهي كلها كما ذكرنا مبنية على أسس وقواعد شرعية مستنبطة من الكتاب والسنة، وقد تبين كيف أن فقهاء المسلمين وضعوا لها قواعد وأركان وضوابط؛ على اختلاف مذاهبهم، مما شكل ثروة فقهية كبيرة لأحكام المعاملات المالية في الإسلام، وهو ما يغني المسلمين عن تقليد شرائع غيرهم المنهي عنه، ما قد يوهم البعض أن الإسلام فيه قصور وعجز عن مواكبة الحوادث والتطورات والعياذ بالله . يقول تعالى: **[وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ]**[2]

أما الشركات المساهمة بمفهومها الاصطلاحي الوضعي فهي من الشركات الرأسمالية التي دخلت على المسلمين نتيجة سيطرة وتحكم النظام الاقتصادي الرأسمالي في حياتهم. وسنبحث فيما يأتي هذا النوع من الشركات ومدى موافقتها للأحكام الشرعية .

---

[1] - النبهاني ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .
[2] - سورة المائدة، ٥/ ٤٩ .

الفصل الثالث

الشركات المساهمة العامة المحدودة

الشركات المساهمة العامة المحدودة

المبحث الأول : النشأة والتعريف

المطلب الأول : نشأة الشركات المساهمة

الشركة المساهمة من الشركات التي ليس لها ذكر في الفقه الإسلامي على الإطلاق ، وأول ما يذكر في تاريخها (شركة المغامرين المكتشفين الإنجليز)[1]، ثم ظهرت بعد ذلك (شركة الهند الشرقية)، وهي شركة بريطانية احتكرت تجارة الهند . تكونت شركة الهند الشرقية البريطانية في ٣١ ديسمبر ١٦٠٠م ، حيث أعطت الملكة الميثاق الملكي لشركة التجار وأسمتهم: (إدارة وشركة تجار لندن المتاجرين مع الهند الشرقية) . وكذلك (شركة الهند الشرقية الهولندية)، وهي شركة هولندية أسست بمرسوم صدر في ٢٠ مارس ، ١٦٠٢م من الحكومة الهولندية . والذي خولت بمقتضاه حق احتكار التجارة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بردع أي معاملة سيئة يتعرض لها الهولنديون، وكذلك حق عقد معاهدات مع حكام الشرق باسم الحكومة الهولندية، وبناء القلاع وتعيين الحكام والقضاة في المواقع التابعة وتطبيق القانون وتوفير النظام في مثل تلك المناطق. وبذلك احتكرت التجارة في جزر الهند الشرقية (إندونيسيا وما جاورها). ثم تكونت الشركة الدنماركية في عام ١٦١٦م، والشركة الفرنسية عام ١٦٦٤م . ثم نشأت شركات الرقيق مثل الشركة الأفريقية الملكية لتجارة الرقيق في أفريقيا[2]، والتي كانت تبيع الرقيق السود لأمريكا وغيرها؛ لذلك كانت نشأة تلك الشركات في الغرب على أساس استعماري بحت .

---

[1] - موقع الشيخ د سفر الحوالي http://www.alhawali.com

[2] - عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني ، ص٢٠ .

أما من الناحية القانونية فيعتبر القانون التجاري الفرنسي الصادر عام ١٨٠٧م هو بداية التشريع المنظم للشركات المساهمة ، بينما صدر القانون الانجليزي عام ١٨٥٥م . وقد كانت الشركات المساهمة قبل صدور هذا القانون تؤسس بناءً على أمر ملكي حتى تتمكن من استغلال المستعمرات النائية، إذ كانت وسيلة الدول المستعمرة لسلب ثروات مستعمراتها [١].

ثم نشأت شركات البترول، والتي سيطرت على بترول العالم الإسلامي، وتحكمت في إخراجه وتوزيعه وتسويقه بنسب محدودة مع الحكومات.

أما في البلاد العربية فقد ظهرت الشركات في مصر حيث أنشئت من أجل الاستيلاء على خيراتها، وخاصة تجارة القطن، وشركة قناة السويس[٢] ، وقد طبق على تلك الشركات القانون الفرنسي. ثم تبعت مصر جميع الدول التي تحتاج إلى الخبرة المصرية باعتبارها بوابة العالم العربي والإسلامي . وقد اشتهر من القانونيين المصريين عبد الرزاق السنهوري[٣]، وقد ألف موسوعة أسماها الوسيط في شرح القانون المدني ، وكان كل ذلك مبنيا على القانون المدني الفرنسي الذي أدخله نابليون إلى مصر .

المطلب الثاني : تعريف الشركة المساهمة العامة

لا يوجد في الفقه الإسلامي تعريف للشركات المساهمة، فقد جاءت تعريفات الشركة في الإسلام لتشمل شركة الأملاك وشركة العقود، ولم يرد تعريف لما يسمى شركة الأموال،[٤] فالحكم الشرعي خطاب للبشر وليس للأموال . أما في القانون الوضعي يعرف القانون الأردني

---

[١] - عزيز العكيلي ، الشركات التجارية في القانون الأردني ، ص ٢١ .

[٢] - تأسست كشركة فرنسية في الفترة من ٥ إلى ٣٠ نوفمبر ١٨٥٨ م تم الاكتتاب في أسهمها ، وبلغ عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب ٤٠٠ ألف سهم بقيمة ٥٠٠ فرنك للسهم الواحد وتمكن مسيو دى لسبس بعدها من تأسيس الشركة وتكوين مجلس إدارتها.

[٣] - من أشهر القانونيين المصريين ولد بالإسكندرية عام ١٨٩٥م وتوفي عام ١٩٧١م .

[٤] - ينظر الفصل الثاني من هذه الرسالة .

الشركة المساهمة العامة من خلال المادتين (٩٠ ، ٩١) من قانون الشركات وقد لخص د. عزيز العكيلي تعريفها " بأنها من شركات الأموال التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ، يكون كل مساهم فيها مسئولا عن التزامات الشركة بقدر أسهمه في رأس المال، ولا تعنون الشركة باسم أحد الشركاء ، وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها ويخصصها "[١] . وجاء تعريفها في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ في المادة الثانية " شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم . ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم احدهم عنوانا لها ".

وجاء في المادة (٦٤) من القانون التجاري لدولة الإمارات[٢] : " تعتبر شركة مساهمة عامة كل شركة يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، ولا يسأل الشريك فيها إلا بقدر حصته في رأس المال ". كما يمكن ملاحظة تعريف الشركة المساهمة بصورة تكاد تكون متطابقة في القوانين المعمول بها في البلاد العربية مثل السعودية (شركات ٤٨،٥٠) ولبنان (تجارة ٧٧،١٠٠) وسوريا (تجارة ٨٨ ، ٩٠) والعراق (شركات ٦ ،١٣، ٦٤)[٣]

وبناءً على تعريف الشركة المساهمة نستطيع تحديد خصائصها ثم شرحها وتوضيحها وذلك على النحو الآتي :

---

[١] - عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .
[٢] - الموقع الرسمي لحكومة الإمارات العربية المتحدة http://www.gcc-legal.org
[٣] - العكيلي ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ ؛ وينظر: صالح المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، بتصرف .

١- أنها شركة أموال تقوم على عنصر المال فقط ، فلا تهتم هذه الشركة بشخصية الشريك بل بالمساهمة المالية التي يقدمها .

٢- ضعف نية المشاركة لدى الشركاء أو انعدامها.

٣- المسؤولية المحدودة للشركاء عن التزامات الشركة وديونها .

٤- نشوء شخصية اعتبارية للشركة وذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين (الشركاء) .

٥- ممارسة الشركة لعملها من خلال موظفين (أجراء) وليس من قبل الشركاء .

٦- الشركة المساهمة أقرب إلى النظام القانوني الذي يضعه المشرع منها للعقد .

وسوف نستعرض كل واحدة من هذه الخصائص بالشرح والتفصيل حتى نقف على حقيقة هذا النوع من الشركات، وهو ما يطلق عليه الفقهاء تحقيق المناط ، ثم نحكم على شرعيتها استنادا إلى ما يوصلنا إليه البحث .

المبحث الثاني : خصائص الشركة المساهمة العامة المحدودة

١ – شركة المساهمة تقوم على عنصر المال فقط .

شركة المساهمة هي إحدى شركات الأموال بالمعنى القانوني الحديث، ولا تعتمد على العنصر الشخصي، بل تهتم بالمساهمة المالية التي يقدمها[١]، وهذه الميزة تكاد تنفرد بها شركة المساهمة عن باقي أنواع الشركات المعمول بها في العالم اليوم، حيث إن بقية الشركات لا تخلو من وجود ولو كان بسيطا لعنصر البدن (الإنسان) على اختلاف بين نوع وآخر بين الشركات التي نصت عليها القوانين الوضيعة [٢].

---

[١] - رفيق المصري، فقه المعاملات المالية، ص ٢٦٩ .

[٢] - الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد لذلك لا يمكن وجود شركة دون وجود شخص متصرف ؛ ينظر تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء: الغزالي ،المستصفى ؛ النبهاني، الشخصية الإسلامية ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول ، ص ٢٥.

وهذا الأمر واضح في تعريف القانون الأردني والمصري والإماراتي المذكورة أعلاه . حيث لم يرد ذكر في التعريف، ولو مجرد ذكر لكلمة شخص أو شريك . بل جاء في التعريف : هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها / قابلة للتداول ، بصرف النظر عن الشخص المساهم ولا اعتبار لشخصيته بل الاعتبار لماله (مساهمته المالية) المتمثل في عدد الأسهم التي اكتتب فيها أو اشتراها من غيره .

إن المعول عليه في شركة المساهمة هو تجميع الأموال بين المساهمين،" فهذه الشركة لا يكون فيها لشخص الشريك أي اعتبار بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها بمعنى أن اهتمام الشركة يوجه إلى جمع رأس المال اللازم لها دون بحث في شخصية الشريك "[١]

وعليه فان عقد الشركات المساهمة هو عقد بين أموال فحسب ، ولا وجود للعنصر الشخصي فيها مطلقا، فالأموال هي التي اشتركت لا أصحابها، والقرار يكون للمال لا لصاحبه، فلو امتلك عالم (خبير) عددا قليلا من الأسهم فان نصيبه في التصويت يكون على قدر أسهمه لا على قدر علمه، أما إذا امتلك شخص (غير خبير) أسهما أكثر من العالم (الخبير) فان تأثيره في القرار يكون أكثر من الخبير، وهذا ببساطة هو تطبيق قانون الشركات المساهمة لكل سهم صوت، وليس لكل شخص صوت .

علاوة على ذلك فانه لا يوجد حق لأي شريك مهما بلغت أسهمه أن يتولى القيام بأي عمل من أعمال الشركة بوصفه شريكا [٢]، بل إذا قام بأي عمل فانه يقوم به بوصفه موظفا، وهذا ما سنفصله في الخاصية الخامسة إن شاء الله تعالى. وقد أوردناه هنا من باب القرينة الدالة على انه لا اعتبار لأي شخص في شركة المساهمة بل الاعتبار لماله فقط .

[١] - عزيز العكيلي ، الشركات التجارية في القانون الأردني ، ص ٢٤٥ ؛ وينظر: عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني .
[٢] - تقي الدين النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، ص ١٦٤ .

٢- ضعف نية المشاركة أو انعدامها

إن ضعف نية المشاركة في الشركة المساهمة مرتبط بالخاصية السابقة التي تعتبر أن هذه الشركة شركة أموال، والعبرة فيها للمال لا لصاحبه كما تقدم . وكما أن هذه الأموال تشكل أسهما يستطيع المساهم أن يتصرف فيها بيعا وهبة بإرادته المنفردة من خلال قابليتها المطلقة للتداول، فالمساهم ليس بحاجة إلى إذن أو موافقة من أحد لكي يقوم ببيع أسهمه، ويدخل في الشركة متى شاء بشراء أسهم من أسهمها من خلال السوق المالي .

وهذا ما جعل المساهمين ينظرون إلى ما يحققونه من أرباح نتيجة تداول الأسهم في الأسواق المالية (بيعا وشراءً)، فانصبت نظرتهم إلى تحقيق الأرباح من تداول الأوراق المالية (الأسهم) وليس لديهم اهتمام بعمليات الشركة ذاتها . وبذلك فقدوا الشعور بالتعاون الايجابي فيما بينهم لتحقيق أغراض الشركة .[١]

إن نية المشاركة تعني أن يتوافر لدى الشركاء قصد الاشتراك في الشركة ، وانعقاد إرادتهم على توحيد جهودهم والتعاون فيما بينهم تعاونا ايجابيا لتحقيق أغراض الشركة، وهذا متوافر في شركات الأشخاص وغير متوافر في شركات الأموال لدى المساهمين الذين أصبح أغلبهم لا يهتمون بمصير الشركة بقدر اهتمامهم بارتفاع أسعار أسهمها في سوق الأوراق المالية . ولأن هذا المنحى خطير على الاقتصاد بشكل عام وجدنا أن المشرع قد تدخل في تنظيم ومراقبة هذه الشركات بحيث تحولت إلى نظام قانوني يفرضه المشرع بنصوص آمره لا يجوز مخالفتها .[٢]

---

[١] - علي البارودي ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، ص ٢٦٣ ؛ وانظر أيضا: عبد الفضيل محمد ، حماية الأقلية من القرارات التعسفية التي تصدر من الجمعيات العامة للمساهمين ، ص ٢١ .

[٢] - العكيلي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠

٣- المسؤولية المحدودة للشركاء (محدودة الضمان)

يقصد بالمسؤولية المحدودة للشركاء أنهم لا يتحملون المسؤولية المالية عن تصرفات الشركة والتزاماتها تجاه الغير، وقد رأينا كيف أن القوانين المنظمة للشركات المساهمة على اختلاف البلدان تنص صراحة على ذلك(ولا يكون فيها كل شريك مسئولا إلا بقدر حصته في رأس المال) . إن الشركات المساهمة عادة ما يكون حجم نشاطها أضعاف رأس مالها، خصوصا البنوك، حيث يقدر رأس المال في البنوك بأقل من ١٠% من حجم الأموال التي تتصرف فيها، وقد تبين في الأزمة المالية العالمية الأخيرة عام ٢٠٠٨م أن البنوك الأوروبية لا تستطيع المحافظة على النسبة المحددة بناءً على اتفاقات بازل[١] (٣،٢) والتي تقضي بأن يكون رأس مال البنك ممثلا لـــ ٨% على الأقل من مجموع ما تتصرف به من أموال . إن ذلك يعني أن البنوك وهي شركات مساهمة تتصرف في أموال ٩٢% منها ليست لها، بل هي أموال لعامة الناس وهم ما يطلق عليهم المودعون أو أصحاب حسابات الاستثمار كيفما كانت الأسماء .

إن ذلك يعني أن الضمان الوحيد لأصحاب تلك الأموال هو فقط رأس مال البنك (الشركة المساهمة) وهذا الضمان لا يشكل إلا نسبة ضئيلة جدا تصل بالكاد إلى ٨% حسب اتفاقية بازل. وعليه فإن حقوق الناس معرضة لخطر شديد، وإن أخطر ما في ذلك هو النص القانوني الذي يحمي أصحاب الشركة المساهمة من التزامات الشركة إلا بقدر مساهمتهم فيها ، ويعفيهم من المساءلة في أموالهم التي هي خارج الشركة مهما بلغت خسارة الشركة . بل إن الأمر أصعب من ذلك ، فلو أراد الشركاء(المساهمون) الاتفاق على خلاف ذلك لما أجاز لهم القانون

[١] - نسبة إلى مدينة بازل السويسرية ، وهي لجنة تأسست من البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية عام ١٩٧٥م للرقابة المصرفية تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال في سويسرا . www.BIS.org

ذلك "حيث إن المسؤولية المحدودة للمساهمين عن التزامات الشركة من الأمور التي لا يجوز الاتفاق على خلافها في عقد أو نظام الشركة ".[١]

ومن الجدير ذكره أن المسؤولية المحدودة للشركاء هي ميزة حرص الرأسماليون على وجودها في عقد الشركة المساهمة؛ كي تكون هذه الميزة حماية لأموالهم فيما لو تعرضت لخسائر تفوق حجم رأسمالها ، وقد أوضحنا في نشـــأة الشركات المساهمة كيف أنها نشأت كأداة استعمارية لنهب ثروات المستعمرات الأوروبية . واستمر الأمر عندما قام القانون الفرنسي بتنظيم وتشريع قانون الشركات وإلى اليوم . وقد ذكر د.عيسى عبده [٢] صراحة أن هذا الأمر هو ما شجع على انتشار هذا النوع من الشركات عندما تيقن أصحاب الأموال من عدم ملاحقتهم بالتزامات الشركة في أموالهم . وقد وجدنا أن قانون الشركات في انجلترا الذي صدر عام ١٨٦٢م قد نص في نظام الشركة على أن أعضاءها لا يُسألون إلا بقدر ما يكتتبون به، كما أجاز اشتمال عنوانها على عبارة(محدودة المسؤولية) [٣] وهذا بالتالي أعطى أصحاب الأموال حصانة لأموالهم التي لم تساهم في المشروعات [٤]. فكانت أموالهم المستثمرة خارج هذه المشروعات في مأمن من تحمل الخسائر، وحتى يومنا هذا يرى بعض الباحثين أن هناك عاملين أديا إلى انتشار الشركات المساهمة هما[٥]:

– تحديد مسؤولية المساهم بقيمة الأسهم التي اكتتب بها .

– وقابلية الأسهم للتداول .

---

[١] - العكيلي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .
[٢] - عيسى عبده ، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، ص ٤٦ .
[٣] - نصت المادة (٩٠/ ب) من قانون الشركات الأردني على أنه يجب أن يتبع اسم الشركة المساهمة عبارة مساهمة عامة محدودة .
[٤] - عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .
[٥] - محمد شفيق ، الوسيط في القانون التجاري ، ص ٤٧١ ؛ العكيلي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .

٤- نشوء شخصية اعتبارية للشركة وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء .

كانت الشركات المساهمة عند نشأتها في أوروبا، تنشأ بموجب أمر أو مرسوم ملكي . وهو ما تحول اليوم إلى صدور القرار بالموافقة على نشوء الشركة المساهمة من قبل الوزير بناءً على تنسيب مراقب الشركات . وقد وجدنا أن المشرع الأردني أعطى الحق للمراقب برفض تسجيل الشركة إلا إذا استوفت الشروط القانونية، وهو إذ يعطيها قرار التسجيل فإنه يقوم بتسجيل شخص اعتباري له ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين، ويأخذ هذا الشخص الاعتباري صفة التاجر فيما لا يأخذها أحد من المساهمين بوصفه شريكا في الشركة المساهمة، ولا يتم إشهار إفلاس المساهمين بإشهار إفلاس الشركة .

إن شهادة تسجيل الشركة المساهمة تعطيها شخصية اعتبارية أسوة بالشخصية الطبعيِّة من ناحية الذمة المالية ، وتسجل في قيد السجل التجاري بينما الأشخاص الطبيعيون يتم تسجيلهم في القيد المدني(الأحوال المدنية) وهي تأخذ رقما يدل عليها حيثما ورد تماما مثل رقم البطاقة الشخصية التي يحملها الشخص الطبعيّ والتي تصدر من دائرة الأحوال المدنية [١].

وقد وجدت الذمة المالية المستقلة للشركة من أجل تحويل كل الالتزامات المالية التي للشركة أو التي عليها إلى تلك الذمة ، وهذا الإجراء يتبع بالضرورة للخاصية السابقة وهي محدودية مسؤولية المساهمين، فكان لا بد من إيجاد ذمة مالية لشخص اعتباري لاستلام ودفع الالتزامات المالية، وهو ما يؤكد في نفس الوقت ما ذكرناه عن الخاصية الأولى للشركة المساهمة من انتفاء العنصر الشخصي تماما عن تلك الشركات، إذ لو كان هناك شخص طبعيّ تسند إليه التصرفات لما وجب إيجاد شخص اعتباري بذمة مالية منفصلة عن ذمة المساهمين؛ لكي يستقيم أمر المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الشركة .

[١] - ينظر في ملحق الرسالة شهادة تسجيل شركة البنك الإسلامي الفلسطيني والمسجلة تحت رقم (٥٦٣٢٠٠٩٢٢)

إن الشخصية الاعتبارية وما يتبعها من ذمة مالية مستقلة للشركة تصب في اتجاه واحد هو حماية أصحاب الأموال من الالتزامات التي قد تنشأ عن ممارستهم لتنمية أموالهم ، فهم يأخذون النماء إن حصل، فيما لا يتحملون من المغرم إلا الجزء الذي يعلنون انه مساهمتهم في تلك الشركات المستحدثة ، وهو ما يطلق عليه (تعميم الخسائر وتخصيص المكاسب)، وبذلك يكون المجتمع خادم للشركات وأصحاب النفوذ فيها .

٥- ممارسة الشركة لأعمالها من خلال موظفين وليس من قبل الشركاء.

يتولى إدارة الشركة المساهمة عدة هيئات، بعضها يتولى التنفيذ فيما يتولى بعضها الآخر الرقابة والإشراف ، وهذه هي مجلس الإدارة والهيئة العامة العادية وغير العادية ، ومدقق الحسابات ، كما أن الإدارة الحكومية تتولى على الدوام الحق في مراقبة الشركات المساهمة . أما من يقوم بممارسة الأعمال فهم موظفون ، حيث يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير عام غالبا ما يكون عضواً منتدباً من أعضاء مجلس الإدارة ، وتوكل إليه إدارة الشركة وتعيين من يحتاج إليهم لتسيير عمل الشركة .

يعتبر القانون الأردني أعضاء مجلس الإدارة وكلاء باجر تنطبق عليهم القواعد العامة في الوكالة باجر- مادة ٨٤١ /٢ من القانون المدني . وهو بذلك يوجب عليهم أن يبذلوا في تنفيذ وكالتهم عناية الرجل المعتاد [١].

كما أن المشرع قد أجاز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتقاضوا أجرا عن إدارتهم للشركة يطلق عليها مكافأة . وهذه المكافأة قد تكون مبلغا مقطوعا أو قد تكون نسبة من الأرباح الصافية ، أو قد تكون بدل حضور كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة. كل ذلك يتم تحديده في نظام الشركة . وقد اختلفت القوانين في البلاد العربية في تحديد سقف المكافأة . فمنها ما

[١] - العكيلي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ ؛ وينظر: العطير، مرجع سابق، ص ٢٣٢ .

وضع سقفاً لتلك المكافأة مثل القانون الأردني في المادة (١٩٠/أ شركات) في حين تركت قوانين أخرى للهيئة العامة للمساهمين حرية تحديد هذه المكافأة [١]. والجدير ذكره أن المكافآت التي كانت تصرف في البنوك والشركات المالية الأمريكية قد وصلت حدودا خيالية. وهو ما دفع السلطات التشريعية الأمريكية إلى التدخل لوقف تلك المكافآت خلال الأزمة المالية عام ٢٠٠٨م ، وهو ما فضح أمر هذه المكافآت [٢]، وبين أنها خيالية لدرجة أنها كانت تزيد في بعض الأحيان عن أرباح الشركات التي توزعها في سنوات الأزمة المذكورة .

وقد ذكر بعض الباحثين أن عضوية مجلس الإدارة كانت مجالا غير محدود لإظهار النفوذ ولاستغلال السلطة ، بصرف النظر عن الكفاية الذاتية وعن مصلحة المشروع [٣]. وقد بدا ذلك جليا في الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م ، حيث تمثل نفوذ أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المالية في قيام الإدارة الأمريكية بضخ مليارات الدولارات في حسابات الشركات (البنوك وشركات التأمين) المتعثرة بدلا من ضخ الأموال إلى العاجزين عن سداد قروضهم .

٦- الشركة أقرب إلى النظام القانوني منها للعقد.

يلاحظ من استعراض قوانين الشركات في مختلف البلدان أن القانون يتدخل في تأسيس الشركة المساهمة، ثم في مرحلة التأسيس، ثم يبقي على رقابة دائمة للدولة على أعمال ذلك النوع من الشركات ، وغيره الكثير . ولا يكفي لتأسيس شركة المساهمة اتفاق الشركاء على المبادئ العامة التي تحكمها وإنما يلزم أن يمر التأسيس بمراحل عديدة، ويخضع لتنظيمات محكمة [٤].

---

[١] - من هذه التشريعات قانون التجارة اللبناني مادة (١٤٥٠) ، العراقي مادة (٢/٩٤) من قانون الشركات رقم (٣٦)

[٢] - منها بنك ليمان برذرز وشركة (A I G) للمزيد ينظر: موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .
http://www.cibafi.org/WorldFinance/DisasterSubject.aspx?SId=١٦

[٣] - عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

[٤] - حمدي عبد المنعم ، أصول القانون التجاري ، ص ٤٢٥ – ٤٢٦ ؛ محمد شفيق، مرجع سابق ، ٦ / ١٥ - ٢١ ؛ محمد نخلي، محاضرات في القانون التجاري المغربي ، ص ١٧٣ .

ونستطيع إبراز أهم المعالم التي يتدخل فيها المشرع بصورة واضحة ومؤثرة ومنها:-

أ- المسؤولية المحدودة للمساهم عن التزامات الشركة. وقد بينا سابقا عند بحث خاصية المسؤولية المحدودة كيف أنه لو أراد المساهمون أن يتفقوا على خلاف ذلك لما سمح لهم المشرع بذلك، وقرر القانون أنه لا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك في عقد أو نظام الشركة .

ب- يتدخل المشرع في فرض احتياطات إجبارية يوجب على الشركة اقتطاعها من أرباحها حتى تبلغ حدا معينا، وهذا الأمر شديد الوضوح والصرامة في الشركات المساهمة التي تعمل كبنوك [1].

ج- يلزم المشرع الشركات المساهمة العامة بنشر بياناتها البيانية ، وبالخضوع لرقابة مدقق الحسابات، والالتزام بمواعيد وطريقة معينة لنشر البيانات المالية تحت طائلة المسؤولية ، كما يتدخل كثيرا في تنظيم تداول الأسهم في الأسواق المالية .

د- الوضع القانوني للشركة المساهمة تحت التأسيس يبين بوضوح عدم وجود شركة إلا بعد الاكتتاب، ودفع المال، وموافقة الدولة [2] . كما تجدر الملاحظة إلى أن الشركة المساهمة في أول نشأتها كانت تنشأ بأمر أو مرسوم ملكي في أوروبا ، ثم بعد وضع القانون التجاري الفرنسي وما تلاه من تعديلات حتى اليوم فإنها لا زالت تصدر بمرسوم تصدره الدولة، وهي شهادة تسجيل الشركة . وبخلاف صدور مرسوم بالموافقة على تسجيل الشركة فإن الشركاء أو المساهمين لا يستطيعون تنفيذ شيء مما أرادوا .

٧- شركة المساهمة دائمية

وتفصيل ذلك أن الشركة المساهمة لا تتقيد بحياة الأشخاص (المساهمين) ولا بالحجر على

[1] - ينظر قانون المصارف الفلسطيني رقم (٩) لعام ٢٠١٠، ماده ١/٣٥ ؛ قانون الشركات الأردني، مادة ٢١٤/أ .
[2] - العكيلي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .

أحدهم . بل تبقى الشركة ولا تنحل بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه لأنه لا عبرة فيها للشخص ، بل العبرة لمساهمته المالية المتمثلة فيما دفعه ثمنا للأسهم التي اشتراها أو اكتتب بها، وهي بذلك تكون مما يطلق عليه العقود الإلزامية .

٨- شركة المساهمة هي ضرب من ضروب التصرف بإرادة منفردة .

وهذا الأمر واضح في حالة الاكتتاب العام، أو في حالة شراء الأسهم وبيعها في السوق المالية (البورصة) ، ذلك أن حامل الأسهم (مالكها) يتصرف منفردا في حصته المتمثلة في أسهمه بمعزل عن الشركاء الآخرين، وهو ليس بحاجة إلى رأيهم أو إعلامهم على الإطلاق، لذا قيل عنها أنها ضرب من ضروب التصرف بإرادة منفردة . جاء في تعريف الإرادة المنفردة بأنها "إنشاء التزام أو تعهد في جانب صاحب الإرادة بعبارته الكاشفة عنها وحدها دون توقف على شيء آخر" [١].

وأما في حالة المؤسسين، فإن المؤسسين يقومون بتحرير العقد الابتدائي والنظام الداخلي للشركة، وحتى لو قاموا بالتوقيع عليه فانه لا يمكن لأي شخص وقع على هذه الأوراق أن يصبح شريكا إلا إذا قام بشراء أسهم وتسديد الأموال المطلوبة منه، وكل عمل أو قول بدون دفع المال لا يجعل من الشخص شريكا مهما كان دوره في التأسيس . كما أن هناك من التشريعات ما يبرز الإرادة المنفردة بوضوح، حيث يستطيع شخص واحد إنشاء شركة مساهمة عامة [٢].

[١] - عبد المجيد مطلوب ، نظرية الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٥ .
[٢] - قانون الشركات الأردني المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢وهو المعمول به في مناطق السلطة الفلسطينية / الضفة الغربية

خلاصة القول فإن الشركة المساهمة كما تنص عليه القوانين المنظمة للشركات هي شركة أموال، العبرة فيها للمال لا لشخص الشريك ، فكل من اكتتب بالمال فهو شريك وإلا فلا . كما أن شراء الأسهم عند طرحها للاكتتاب العام يجعل من مشتريها شريكا رضي به باقي الشركاء أم لا، لذلك كانت الشركة المساهمة ضربا من ضروب التصرف بالإرادة المنفردة .

وبغياب العنصر الشخصي فان الأموال هي التي اشتركت لا أصحابها ، ولذلك لا توجد صلاحية لأي شريك مهما بلغت أسهمه أن يتولى أعمال الشركة بوصفه شريكا ، ولا حق له بأن يسـيّر أي شيء من أعمالها باعتباره شريكا . وبحسب النصوص القانونية فان مجلس الإدارة يعتبر وكيلا بأجر تنطبق عليه أحكام قانون الوكالة كما هو في القانون المدني ، وبالتالي فهو موظف . والشريك في الشركة المساهمة لا يلزمه من الخسارة إلا بمقدار أسهمه، مهما بلغت الخسارة لذلك أطلق عليها (شركة مساهمة محدودة المسؤولية).

أما أسهم الشركة فإنها حصص متساوية يجب أن تكون قابلة للتداول. ومن هنا نشأت فكرة أن الشريك في الشركة المساهمة ليست لديه نية المشاركة بقدر ما يهتم بالمتاجرة في الأسهم، ويعمل على تحقيق الأرباح من ذلك التداول.

وللشركة المساهمة شخصية اعتبارية يوجدها القانون، ويجعل لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، لذلك لا يفلس الشريك بإفلاس الشركة كما لا ينوب أي شريك عن الشركة في أي تصرف بوصفه شريكا على الإطلاق ، لكنه ينطق باسم الشركة فيكون المتصرف هو الشركة أي الشخصية المعنوية لا شخص الشريك .

المبحث الثالث : الحكم الشرعي في الشركات المساهمة.

تقدم في البحث أن الشركة المساهمة لم تذكر في الفقه الإسلامي على الإطلاق [١]، ورغم أن الأوروبيين (الفرنجة) كانوا يتعاملون بها منذ القرن السادس عشر حين كانت الأحكام الشرعية هي التي تحكم حياة المسلمين في جميع شؤونها، إلا أننا لم نجد من الفقهاء من ذكر هذا النوع من الشركات في الفقه لا بالقبول ولا بالرفض، مما يدل على عدم تعامل المسلمين بهذا النوع من الشركات لأنهم لم يكونوا ليأخذوا من الغرب نمط حياتهم ولا ليقلدوا شريعة معاملاتهم، وإنما ظهرت تلك الشركات أول ما ظهرت في مصر باعتبارها بوابة العالم العربي والإسلامي التي كانت منفتحة على أوروبا والغرب.

وكما تقدم فإنه تم إنشاء شركات المساهمة في مصر من أجل استغلال ثروة البلاد مثل القطن، "وأن المسودة الأولى لأحكام شركات المساهمة في مصر قد تأثرت إلى حد ما بالتشريع الانجليزي ، وان كانت قد استرشدت أيضا بالقوانين الايطالية والبلجيكية والفرنسية والجرمانية ، ثم بقيت مسحة ظاهرة من التشريع الأنجلو سكسوني" [٢].

لذلك سوف نعرض لما ذكره الفقهاء المعاصرون في موضوع الشركات المساهمة بعد أن دخلت بلادنا عن طريق الغزو الفكري الذي صاحب الاستعمار الغربي لبلادنا، وسوف نورد آراء القائلين بمشروعية هذا النوع من الشركات وآراء القائلين ببطلانها وعدم مشروعيتها ثم نرجح ما يغلب على ظن الباحث انه الصواب والله المستعان .

---

[١] - عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .
[٢] - المرجع نفسه ، ص ٤٥ .

المطلب الأول : آراء القائلين بمشروعية الشركات المساهمة .

جاءت آراء القائلين بجواز الشركات المساهمة على ضربين .

الأول: آراء بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ علي الخفيف، والشيخ عبد العزيز الخياط ، والشيخ يوسف القرضاوي . وسوف نورد آراءهم مدعمة بالأدلة التي ساقوها للتدليل على مشروعية وجواز التعامل بالشركات المساهمة العامة المحدودة .

الثاني: رأي مجمع الفقه الإسلامي .

أولا : رأي العلماء المجيزين للشركات المساهمة العامة المحدودة

لقد تباينت آراء العلماء المجيزين للشركات المساهمة، ويمكن حصرها في قسمين: أحدهما أباح الشركات المساهمة على الإطلاق حتى لو تضمن نشاطها الربا الذي أجازوه للضرورة . والقسم الآخر أجاز الشركات المساهمة ضمن شروط منها عدم التعامل بالربا وخلو نشاطها مما تحظره الشريعة الإسلامية كالخمر والخنزير وغيرهما .

وفي بحثنا هذا لن نتعرض للقسم الأول القائل بإباحة الشركات المساهمة على إطلاقها من أمثال محمد عبده والشيخ عبد الوهاب خلاف، لأن الرأي اليوم قد انعقد لدى المسلمين عامة على حرمة الربا ، ولم يعد هناك من هو منبهر بالغرب إلى درجة إباحة الربا كما حصل مع بعض العلماء ممن ذكرنا سالفا ، يقول الشيخ عبد العزيز الخياط: " والحقيقة التي لا مرية فيها أن الذين أباحوا الربا انساقوا مع الواقع الغربي وقد بهرهم في مطلع نهضته..." [1]. ويخلص الشيخ الخياط في بحثه إلى تحريم هذا النوع من الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا حيث

[1] - عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، القسم الثاني ، ص ١٧٣ .

يقول: "ومن ذلك يظهر لنا أن ما استند إليه المبيحون للشركات بما فيها من ربا سواء أكان ذلك مطلقا أم مقيدا بالضرورة لا وجه له..." [1] . ولا يخفى أن حال المسلمين اليوم أقل انبهارا بالغرب بسبب عوامل كثيرة ، كما أنه لم يعد هناك من علماء المسلمين من يتحدث عن جواز الربا، ولم تعد الأمة تقبل ذلك منهم .

وأما القسم الآخر من المبيحين للشركات المساهمة من أمثال الشيخ علي الخفيف، والشيخ عبد العزيز الخياط، والشيخ القرضاوي وغيرهم ، فقد قيدوا ذلك بقيود أهمها عدم تعامل تلك الشركات بالربا، وعدم تعاطيها بما هو محرم في الشريعة الإسلامية كالخمر والخنزير . وقد وجد الباحث أن معظم الباحثين الذين جاءوا بعدهم قد استندوا إلى رأي هؤلاء العلماء فيما ذهبوا إليه في موضوع الشركات المساهمة، لذلك سنعرض لآرائهم بشيء من التفصيل .

رأي الشيخ علي الخفيف

جاء رأي الشيخ علي الخفيف بإباحة الشركة المساهمة في كتابه الشركات في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة) ، ويمكن تلخيص ما استند إليه الشيخ في رأيه إلى أمرين رئيسين هما:

١- شركات الأموال يمكن أن تندرج تحت نوع من أنواع شركات الفقه الإسلامي كالعنان أو المضاربة، وأشار إلى أن شركة المساهمة ينطبق عليها معنى شركة المضاربة، حيث اعتبر المساهمين شركاء مال فيما اعتبر مجلس الإدارة مضاربين [2].

[1] - المرجع نفسه ، ص ١٧٤ .
[2] - علي الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي ، ص ٩٦ .

٢- أن شركات الأموال ترجع إلى مقتضيات التطور وما تتطلبه مصلحة الناس، وهي أحكام مقبولة شرعا متى كانت لا تتعارض مع أصل من الأصول الدينية الكلية ، وأن ينتفي عنها الضرر والظلم [١].

رأي الشيخ عبد العزيز الخياط

كتب الشيخ الخياط عن الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وقد انتهى رأيه فيها إلى الآتي: "شركة المساهمة نوع جديد من الشركات اقتضته طبيعة التوسع في الحياة الاقتصادية العالمية، وهذه الشركة في خصائصها وطريقة تأسيسها وبعض أوراقها المالية، جائزة شرعا تنطبق عليها قواعد الشركات في الشريعة الإسلامية " [٢].

وقد فصل الشيخ الخياط فيما استند إليه رأيه في إباحته للشركات المساهمة، وقد بدا واضحا أن الشيخ الخياط يرد على من قال ببطلان الشركة المساهمة، ويمكن تلخيص رأيه في :[٣]

١- ينطبق عليها معنى الشركة في الفقه الإسلامي ، وذلك لأنه يتحقق فيها معنى الإيجاب والقبول ، فإن دعوة الداعي إلى تأسيس الشركة يعتبر إيجابا ، واستجابة الآخرين إلى تأسيسها يعتبر قبولا ، ودعوة المؤسسين إلى الاكتتاب في الشركة يعتبر إيجابا وإقبال المكتتبين على المساهمة في الشركة يعتبر قبولا .

٢- يتحقق فيها معنى الشركة لأن المتشاركين قدموا أموالهم حصصا لرأس المال، ومقصودهم من ذلك الربح وهو المقصود من الشركة ، كما أن المخاطرة موجودة لأن الشركاء يتحملون الخسارة كما يأخذون الربح .

---

[١] - المرجع نفسه ، ص ٩٧ .
[٢] - عبد العزيز الخياط ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .
[٣] - المرجع نفسه ، ص ٢٠٦-٢٠٩ .

٣- يتحقق فيها معنى الإذن بالتصرف، إذ أن الشركاء قد فوضوا مجلس الإدارة بأن يتصرف في الشركة ويديرها . والشركة قائمة على الوكالة شرعا ، ومجلس الإدارة وكيل عن الشركة في إدارتها .

٤- إن الشركة المساهمة – مهما برز فيها العنصر المالي – يظل الإنسان العاقل هو المتصرف في شئونها ، المسير لحياتها ، فمجلس الإدارة والمديرون هم أشخاص طبعيّون يقومون بإدارتها .

٥- تنطبق عليها قواعد شركة العنان من شركات الأموال في الفقه الإسلامي .

٦- دائمية الشركة أو عدم محدوديتها بمدة معينة لا تتعارض مع قواعد الشريعة ، وما دام هذا منصوصا عليه في عقد الشركة أو نظامها فهو اتفاق مسبق بين الشركاء على ذلك، والمسلمون على شروطهم فيما أحل، ولا يلزم الشريك بالبقاء فيها، إذ يجوز له أن يتصرف في أسهمه بطريق التداول فتتحقق مصلحته في الخروج من الشركة إذا شاء وتبقى المصلحة متحققة في بقاء الشركة واستمرارها في عملها .

رأي الشيخ يوسف القرضاوي

يرى الشيخ القرضاوي جواز الشركات المساهمة وتداول أسهمها حتى وإن اختلط في أعمالها الربا القليل، بل إنه يشجع المسلمين على الاشتراك في هذه الشركات للمصلحة العامة وعدم تركها لغير المتدينين يتحكمون فيها، ويستثني من ذلك الشركات المساهمة التي يكون نشاطها في الأساس محرما، وننقل هنا رأي الشيخ القرضاوي حرفيا [1]:

[1] - موقع الشيخ القرضاوي على الانترنت .www.qaradawi.net

١- هذه الصورة ــ كما هي في عصرنا ــ لم تكن موجودة، هذا مما استحدثه الناس وفق حاجات العصور المتجددة، ومن أجل هذا نجد في الشريعة الإسلامية هناك أشياء لم ينص عليها الشرع قط، منطقة نسميها "منطقة العفو" منطقة حرة فيها فراغ من التشريع الملزِم ليس فيها أوامر ولا نواهٍ، وهذه جاء فيها الحديث الذي رواه الحاكم عن أبي الدرداء: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً"، ثم تلا (وما كان ربك نسياً) .

٢- الأصل في المعاملات الإذن والإباحة، لأن الدين في العبادات مُنشِئ ولكنه في المعاملات مصلِح ومهذِّب ، الأصل في العقود والشروط هو الإباحة، وهذا مذهب الحنابلة وهو المذهب الصحيح أي من حق الناس أن يستحدثوا من العقود ومن الشروط ما يحقق مصالحهم وكما جاء في الحديث "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً" فالناس تبتكر من الشروط وتبتكر من العقود ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة وهذه تختلف باختلاف العصور، فمن أجل ذلك الناس وجدوا أنهم في حاجة إلى هذه الشركات المساهمة .

٣- لا يجوز للمسلم أن يساهم في شركة تعمل في نشاط محرَّم في الأساس.

٤- ألا تشتمل على أمر محظور .. على غرر فاحش على غبن فاحش، على ظلم بيِّن، على ربا أو شيء من هذا القبيل .

٥- الناس في حاجة إلى هذا النوع من الشركات ، ويضيف الشيخ :

هناك قواعد شرعية تجعل لنا فرصة في أن نجيز هذا النوع من الشركات بضوابط معينة، من هذه القواعد: أن الضرورات تبيح المحظورات وأن الحاجة تنــزل منــزلة الضرورة وأن هذا الدين قائم على اليسر لا على العسر، وعلى رفع الحرج لا على قبول الحرج (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ، نحن نقول أن الحاجة تقتضي ألا نحرم المتدينين من

المساهمة في هذا الأمر المهم وإلا معنى هذا أننا نترك هذه الأشياء إما لغير المسلمين يأخذونها والمسلمون يتركونها، أو لغير المتدينين. المتدين الذي يخشى الله سبحانه ويريد الحلال الصرف يمتنع عن هذه الأشياء فمعناها أن الناس الذين دينهم قليل هم الذين يدخلون هذه الأماكن وهذا أمر خطير .

ثانيا : رأي مجمع الفقه الإسلامي ، وهذا نصه :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م . بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الشركات الحديثة : الشركات القابضة وأحكامها الشرعية) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي :

أولا : التعريف بالشركات الحديثة :

١ـ شركات الأموال : هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء ، بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم ، وتكون أسهمها قابلة للتداول ، وتنقسم إلى :

أ ـ شركة المساهمة : هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول ، ويكون كل شريك فيها مسئولا بمقدار حصته في رأس المال .

ثانيا: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراما كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا

يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها . كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي سبب من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة .

ثالثا : يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض[1] .

رابعا : في حالة وقوع خسارة لرأس المال ، فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال .

وأما موضوع تحديد مسؤولية الشركة المساهمة فقد تضمنه قرار رقم : ٦٣(٧/١)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية، الأسهم ، الاختيارات ، السلع ، بطاقة الائتمان .

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر الآتي : .... ونورد هنا ما يخص البحث وهو البند رقم (١٢) وهذا نصه:

١٢- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة :

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة .

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين دون

[1] - أسهم التمتع هي الأسهم التي ترد قيمتها تدريجياً ، أو مرة واحدة قبل انقضاء الشركة . وأسهم الامتياز هي أسهم تصدرها الشركات المساهمة بشروط خاصة فيه نوع من الأفضلية على الأسهم العادية وهناك خلاف يجعل منها حالة وسط بين أن تكون جزءا من ملكية الشركة وبين أن تكون قرضا على الشركة القرض .

مقابل لقاء هذا الالتزام . وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية .

المطلب الثاني : آراء القائلين ببطلان وتحريم الشركات المساهمة

يرى القائلون ببطلان وتحريم الشركات المساهمة العامة أن هذه الشركات تمثل وجهة نظر رأسمالية، وأن مصدر التشريع لهذه الشركات يتناقض في أساسه مع التشريع الإسلامي . وسوف نتطرق بشيء من التفصيل لآراء أبرز القائلين بهذا الرأي وهما:

الدكتور عيسى عبده ، والشيخ تقي الدين النبهاني .

رأي الدكتور عيسى عبده

يقول الدكتور عبده : "ولا علم لنا بأن الفقه الإسلامي يعترف بهذا النوع من الشركات" [١]، بل يرى أن الشركات المساهمة طرأت على نظم المسلمين بسيطرة الكفار على مناحي الحياة الاقتصادية العالمية ، وأنها لم تكن من عقود المسلمين أو معاملاتهم بل دخلت إلى بلادهم بفعل الغزو الفكري والاستعمار العسكري الذي صاحبه فرض النظم والقوانين الغربية على معظم بلاد المسلمين . ويمكن تلخيص رأي الدكتور عيسى عبده في الآتي:

١- الشركة المساهمة ليست شركة من الناحية الشرعية ، بمعنى أنه لا يتحقق فيها معنى ولا أركان الشركة في الإسلام ، وهو يطلق عليها عبارة (لا شركة) [٢].

[١] - عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص ١٩ .
[٢] - المرجع نفسه ، ص ١٨

٢- " المساهمة في حقيقتها (ولا نقول شركة المساهمة) هي منظمة مالية يلتحق بها من يشاء بإرادته المنفردة. وما هكذا الشركات ولا هكذا العقود قطعا والأمر واضح" [١]

٣- من أخطارها أنها مهدت في أواخر القرن التاسع عشر لظهور التنظيم الاحتكاري الأفقي والرأسي [٢].

رأي الشيخ تقي الدين النبهاني

يرى الشيخ النبهاني مثل ما يرى الدكتور عيسى عبده أن الشركة المساهمة لا تتحقق فيها أحكام الشركات في الفقه الإسلامي، وهو بالتالي يؤكد أن شركات المساهمة باطلة، وجميع تصرفاتها باطلة، وجميع الأموال التي كسبت بواسطتها أموال باطلة ، اكتسبت بتصرفات باطلة [٣]، ونوضح رأيه بتفصيل أكثر في عدة نقاط أهمها:

١- تفتقر شركة المساهمة إلى الركن الأساس للعقد في الإسلام وهو ارتباط الإيجاب بالقبول، فشركة المساهمة ليست اتفاقا بين اثنين وإنما هي موافقة من شخص واحد على شروط، فهي قبول فقط [٤].

٢- الشركة المساهمة تصرف بإرادة منفردة ، إذ يكفي الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكاً رضي باقي الشركاء أم لا .

٣- عدم تحقق العنصر الشخصي في شركة المساهمة ، فالشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، أي وجود الشخص المتصرف، فإذا لم يوجد كانت الشركة غير صحيحة.

---

[١] - المرجع نفسه ، ص ١٨- ١٩.
[٢] - المرجع نفسه ، ص ٣٢ .
[٣] - تقي الدين النبهاني ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .
[٤] - المرجع نفسه ، ص ١٣٣- ١٣٥ .

وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقاً، بل تتعمد إبعاد العنصر الشخصي من الشركة، ولا تجعل له أي اعتبار؛ لأن عقد شركة المساهمة عقد بين أموال فحسب .

٤- الشركة المساهمة شخصية اعتبارية لها وحدها حق التصرف دون المساهمين، بل يمنع أي من المساهمين أن يتصرف في الشركة بوصفه شريكا [١] . بينما الشركة في الإسلام عقد على التصرف بمال، والتصرف لا بد أن يكون من شخص طبعيّ له أهلية التصرف الشرعية .

٥- دائمية الشركة المساهمة تخالف الشرع لأن الشركة من العقود الجائزة تبطل بالموت أو الحجر أو الجنون أو الفسخ من أحد الشركاء [٢].

٦- ينص تعريف الشركة في الإسلام على أن يحصل اتفاق على القيام بعمل مالي بقصد الربح، وهذا لا يحصل في شركة المساهمة، بل الذي يحصل اتفاق على دفع المال.

المطلب الثالث : مناقشة الآراء والحجج

مناقشة آراء وحجج المجيزين للشركات المساهمة

أولا: مناقشة آراء العلماء المجيزين

بالتدقيق في آراء وحجج العلماء المجيزين للشركات المساهمة نجد أنها استندت إلى مجموعة من الحجج ، منها ما انفرد به كل واحد منهم، ومنها ما أجمعوا عليه، فقد أجمع من ذكرنا آراءهم من العلماء المجيزين للشركات المساهمة على أمرين أحدهما: حاجة الناس إلى هذا

[١] - المرجع نفسه ، ص ١٣٧ .
[٢] - المرجع نفسه ، ص ١٤٠ .

النوع من الشركات، لذلك اقتضت المصلحة إباحتها، وثانيهما: أن الشركة المساهمة تندرج تحت نوع من أنواع شركات الفقه الإسلامي كالعنان أو المضاربة .

وسنناقش ما أجمع عليه هؤلاء العلماء، ثم نعرض لما انفرد به كل منهم بالمناقشة والتحليل.

١- تستند آراء العلماء المجيزين للشركة المساهمة إلى حاجة الناس إلى هذا النوع من الشركات وأن المصلحة تقتضي إباحتها للتسهيل عليهم . وإذا أردنا تجنب البحث في أصول الفقه، وتجاوزنا مسألة اعتبار المصالح المرسلة من الأدلة الشرعية [١]، وأن جمهور الفقهاء لا يأخذ بالمصالح المرسلة كمصدر للتشريع، ومن قال بها من المالكية[٢] والحنفية قد حصروها في بحث الوسائل والأساليب، لذلك فإن الشركات المساهمة لا تبحث في باب المصالح المرسلة لأن الفقهاء الذين أخذوا بالمصالح المرسلة قالوا: أن المصالح المرسلة ليست مصدراً تشريعياً، وإنما هي الوسائل والأساليب اللازمة لتنفيذ الأحكام الشرعية، وأن الأحكام التشريعية يجب استنباطها من أدلة الشرع ويحرم أخذها من غيره [٣]، وهذا كله إذا انعدم الدليل الخاص لتلك الوسائل والأساليب ذهبنا إلى الدليل العام، ونحن نتحدث عن أحكام العقود وأحكام الشركات، وأبسط العالمين بالفقه الإسلامي يدرك أن كل كتب الفقه على اختلاف مذاهبها بحثت العقود وأركانها وشروط صحتها ، كذلك الأمر فيما يتعلق بالشركات وأحكامها وأسباب بطلانها وشروط صحتها وفسادها، فهل الشركات المساهمة من

---

[١] - بحث حجية المصالح المرسلة بحث أصولي مختلف فيه قديماً وحديثاً، إلا أن هنالك فرقاً واضحاً بين اختلاف الأئمة والأصوليين في العصور الأولى، عصور كثرة العلماء وازدهار العلم والفقه وسيادة الإسلام، وبين اختلاف الكتاب في الأصول في العصور المتأخرة، أي عصور ندرة العلماء، الذين جعلوا المصالح المرسلة في غالب الأحيان ذريعة لتحليل الحرام .

[٢] - من أشهر علماء المالكية الذين قالوا بالمصالح المرسلة الإمام الشاطبي والإمام القرافي .

[٣] - ينظر: القرافي ،شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول، ص ٣٩٤ وما بعدها ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ص ١٣ وما بعدها.

- نوه الممتحن الخارجي الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق إلى أنه يرى بعد البحث المستفيض أن المصالح المرسلة ليست من الأدلة الشرعية وليست مصدرا تشريعيا .

الوسائل والأساليب ؟ وهل انعدم الدليل الخاص حتى يلجأ إلى الدليل العام ؟ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا صنف هؤلاء العلماء الشركة المساهمة مندرجة تحت أنواع الشركات في الفقه الإسلامي ؟ وهو ما سنناقشه في البند التالي .

٢- يعتبر هؤلاء العلماء أن الشركات الحديثة ومنها شركة المساهمة يمكن أن تندرج تحت أنواع الشركات في الفقه الإسلامي ، فقد ذكر الشيخ علي الخفيف أن شركة المساهمة يمكن أن تندرج تحت شركة المضاربة، فيما ذهب الشيخ عبد العزيز الخياط إلى أن الشركة المساهمة تندرج تحت شركة العنان . ومرد ذلك في رأي الباحث إلى عدم إدراكهما الدقيق لحقيقة الشركة المساهمة، بدليل عدم اتفاقهما بتوصيفها وتصنيفها تحت نوع واحد من أنواع الشركات في الفقه الإسلامي .

وبالتدقيق في واقع الشركة المساهمة كما ينظمها قانون الشركات الوضعي يتبين أنها لا تندرج تحت أي نوع من أنواع الشركات في الفقه الإسلامي، وقد ذكر الشيخ علي الخفيف في كتابه (الشركات في الفقه الإسلامي) عن الشركات في الفقه الإسلامي ما نصه:" وهذا هو وضع الشركة في الشريعة الإسلامية فإن الفقهاء لا يجعلون لها وجودا مستقلا عن وجود أعضائها، ولا يرون أن لها ذمة خاصة بها غير ذمم الشركاء، ولا يعرفون لها شخصية معنوية" [١]. فكيف يستقيم هذا الفهم الصحيح للشركات في الفقه الإسلامي مع إجازة الشيخ علي الخفيف للشركات المساهمة ؟ إنه تناقض واضح، غفر الله لنا وله .

إن الاجتهاد الشرعي الصحيح يحتاج إلى فهم الواقع المراد إصدار الحكم عليه أو بشأنه، وهذا ما يطلق عليه بحث المناط ، فلا يمكن لمجتهد مهما بلغ علمه الشرعي أن

[١] - علي الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي ، ص ٢٢ .

يجتهد في مسألة لا يدركها ولا يفهم حقيقتها كما هي . والحاصل اليوم أن غالبية العلماء الذين يبحثون في المسائل الاقتصادية المستجدة لا يدركون واقعها، بل يعتمدون على شرح المستفتي للمسألة [1]، وهو في الغالب شرح يبرز أشياء ويخفي أخرى، لذلك جاءت الاجتهادات الفقهية الحديثة في مجال الاقتصاد ضعيفة إلى الحد الذي أظهرها بمظهر المقلد للاقتصاد الرأسمالي ليس أكثر، وسنبين هذا الأمر لاحقا عند مناقشة آراء العلماء المجيزين لشركات المساهمة كل على حدة .

إن أمة تملك من الثروة الفكرية والفقهية ما لا تملكه أمة غيرها يجب أن يضعها ذلك في مقدمة الأمم على المستوى الفكري على الأقل، لا أن تكون مقلدة، تسير على خطى غيرها حذو القذة بالقذة كما وصفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [2]، فالأمة الإسلامية إن أخذت وتبنت مفاهيم الرأسمالية فهو اعتراف بقصور الإسلام والعياذ بالله ، خصوصا إذا كنا في طور بناء وتأسيس لمنهج اقتصادي نريد له أن يسود العالم، وأن يريح البشرية من ويلات الرأسمالية التي اكتوى بنارها كل سكان المعمورة، ولم يسلم من شرورها وجشعها وظلمها أحد باستثناء حفنة الرأسماليين التي لا تزيد عن واحد في المائة من سكان العالم .

وأما ما انفرد به كل واحد من العلماء المبيحين للشركات المساهمة فإننا نناقشه على النحو الآتي:

---

[1] - ينظر: محمد الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، رأيه فيما بحثه المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية .

[2] - مسند الإمام أحمد ، حديث رقم ١٦٦٨٥ ، وهذا نص الحديث : عن شَدَّادَ بْنَ أوس حَدَّثَه عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ) وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ١١٥/١٣ .

آراء وحجج الشيخ عبد العزيز الخياط

أولا : قال الشيخ الخياط إن عقد الشركة المساهمة يستوفي أركان العقد في الفقه الإسلامي ، وبالتدقيق في عقد الشركة المساهمة يتبين أنه عقد بين طرف واحد وهو ما يطلق عليه الالتزام، والقانون المدني لا يفرق بين الالتزام والعقد، والصحيح أنه عقد قانوني والعقد القانوني يشمل العقد الصحيح والعقد الباطل الذي يعده الشرع لغوا من الكلام لا ارتباط فيه ولا ينتج نتيجة [١] . ويمكن ملاحظة ذلك في عقد الشركة المساهمة من عدة وجوه:

١- المساهمون كلهم أصحاب أموال، ومعروف أن (مال زائد مال) مهما تعدد يعتبر طرفا واحدا يحتاج إلى طرف ثانٍ حتى يكتمل العقد .

٢- لا يعتبر شريكا في الشركة المساهمة إلا من دفع المال، ولو أن أحد المؤسسين واكب جميع خطوات التأسيس وشارك فيها جميعها ثم لم يقم بدفع المال (لم يكتتب) ولو بسهم واحد على الأقل فإنه لن يكون شريكا من وجهة نظرهم .

٣- ما يقوم به المؤسسون ويطلقون عليه توقيع عقد الشركة هو في الحقيقة اتفاق على شروط الشركة وتصويب تلك الشروط مع متطلبات قانون الشركات لا أكثر . ولا بد من التنويه أن القانون المدني لا يفرق بين العقد والوعد بالعقد، لذلك يشمل التعريف القانوني للعقد الوعد بالعقد مع أنه ليس بعقد [٢].

ثانيا : يعتبر الشيخ الخياط أن معنى الشركة متحقق لأن المتشاركين يقدمون حصصا في رأس المال ومقصودهم تحقيق الربح . والحقيقة أن دفع المال لا يعبر بالضرورة عن نية المشاركة بل يعبر عن التزام، وهذا فرق دقيق في غاية الأهمية بين القانون والشرع ، فالقانون يعتبر أن

[١] - عصمت عبد المجيد بكر ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة ، ص ٢٦-٢٧

[٢] - المصدر نفسه ، ص ٢٥ ؛ وينظر: محمد نجيب المغربي، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص ٢٤ .

العقد إنشاء التزام أو تعديله أو إنهاؤه ، أما في الفقه الإسلامي فلا بد من ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يظهر أثره في المحل حتى يعتبر عقدا [1]. كما أن هناك من القانونيين من يعبر بوضوح عن عدم وجود نية المشاركة لدى المساهمين أو ضعفها الشديد، وهو ما فصلناه في بحث خصائص الشركة المساهمة سالفا .

ثالثا : يعتبر الشيخ الخياط أن فيها (الشركة المساهمة) معنى الإذن بالتصرف فالمساهمون يفوضون مجلس الإدارة . والصحيح أن تفويض المساهمين لا يعتبر تفويضا بالتصرف، لأن المساهمين هم شركاء مال، وهذا واضح في تعريف الشركة المساهمة، ولا ينكره أحد بل يصر عليه قانون الشركات المساهمة في نصه الصريح كما ذكرنا . وشريك المال في الفقه الإسلامي لا يملك التصرف بنفسه فكيف يفوض غيره بالتصرف، كما أن هذا أيضا هو رأي الشيخ علي الخفيف الذي يعتبر أن الشركة المساهمة شركة مضاربة .

أما إذا أخذنا برأي الشيخ الخياط من أن الشركة المساهمة تندرج تحت شركة العنان فإن قانون الشركات لا يسمح لأعضاء مجلس الإدارة أن يتصرفوا بوصفهم شركاء بل بوصفهم أجراء (موظفين) .

رابعا : يقول الشيخ الخياط أن شركة المساهمة مهما برز فيها العنصر المالي يظل الإنسان هو المتصرف والمدير . نعم صحيح لكن هذا الإنسان يتصرف بوصفه أجيرا وليس شريكا .

خامسا : دائمية الشركة لا تتعارض مع قواعد الشريعة ، ولم يجد الباحث من الفقهاء من قال بذلك، فجمهور الفقهاء على أن الشركة من العقود الجائزة باستثناء المالكية ، وبالتدقيق في

[1] - أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٠- ١٣١ . وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ ص ٤٩- ٥٤ ؛ محمد نجيب المغربي، مرجع سابق، ص ١١٥ .

رأي المالكية يتبين أنهم على رأي الجمهور من أن الشركة عقد جائز [1]. والحقيقة أن الشركة المساهمة ليست شركة بالمعنى الشرعي لذا يستطيع كل مساهم أن يتصرف بحصته منفردا من خلال بيع أسهمه في البورصة بإرادته المنفردة، وهو ما جرى تقنينه ليغني المساهمين (الشركاء) عن حقيقة أن الشركة من العقود الجائزة، حيث لا يستقيم أن تكون عقدا لازما بحال من الأحوال، ما يؤكد من جديد أن الشركة المساهمة لا ينطبق عليها معنى الشركة في الفقه الإسلامي .

آراء وحجج الشيخ القرضاوي

إن أكثر الآراء لفتا للنظر فيما انفرد به الشيخ القرضاوي هو القول بان هناك مناطق حرة في الشريعة الإسلامية، وهذا بحث في الأصول (أصول الفقه) لم يقل به أحد ، فقد وجد الباحث من الفقهاء من يقول بالعفو في بحث الأشياء لأن فقهاء المسلمين متفقون تقريبا على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وفي أكثر الروايات وضوحا للحديث الذي استشهد به الشيخ القرضاوي على المناطق الحرة في الشريعة كان السؤال من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عن أحكام بعض الأشياء لذلك كانت الإجابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء في الحديث الشريف ، جاء في سنن ابن ماجه : (عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء قال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) [2]. جاء في حاشية السندي على ابن ماجه: (وبالجملة

[1] - علي الخفيف ، مرجع سابق ، ص ٦٦- ٦٨ .
[2] - سنن ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، حديث رقم (٣٣٦٧) ، صحيح عند الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ٧/ ٣٦٧ .

فالحديث يقتضي أن الأصل في الأشياء الحل)[1] . أما الأفعال التي قال الشيخ أنها تأخذ حكم الأشياء فإن فيها تفصيلا كثيرا عند الفقهاء، يستطيع الرجوع إليه كل من أراد التوسع في هذا الموضوع . ولو سلمنا للشيخ بما يقول فإن ذلك لا ينطبق على أحكام العقود والشركات على وجه الخصوص، فقد اتفق فقهاء المسلمين على أن للعقد أركانا لا بد من توافرها في الحد الأدنى وهو ارتباط الإيجاب بالقبول كما يقول الأحناف [2]، فيما زاد الجمهور أركانا أخرى[3]. لذلك فإن موضوع الشركات والعقود لا يقال أنها تقع في منطقة العفو أو المنطقة الحرة، بل يجب أن يتحقق في كل عقد من عقود المسلمين أركانه الشرعية وإلا كان باطلا، وكان ما يترتب عليه باطلاً أيضا .

وأما ما ذكره الشيخ القرضاوي من آراء أخرى فقد جرت مناقشتها في جملة أدلة القائلين بمشروعية الشركات المساهمة وإباحة التعامل بها والله أعلم .

ثانيا: رأي مجمع الفقه الإسلامي

إن المدقق في رأي مجمع الفقه الإسلامي يلاحظ أنه عبارة عن قرارات أو أحكام تصدر نتيجة لعرض ومناقشة مجموعات من البحوث في الدورة المنعقدة ، ولا يصدر معها تفصيل لما استندت إليه تلك الآراء ، وأن ما نستخلصه من قرارات المجمع الفقهي يدل على بطلان وتحريم الشركات المساهمة العامة المحدودة ، حيث تضمن القرار ما نصه:

" الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراما كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في

---

[1] - أبو الحسن الحنفي الشهير بالسندي ، حاشية السندي على ابن ماجه ، ص ٣٢٥ .
[2] - ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار ، ٢ / ٤ ؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير ، ٢ / ٢٤٤ .
[3] - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن أركان عقد الشركة ثلاثة:هي الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه . ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ١ /٢٥١ ؛ الدمياطي، إعانة الطالبين، ٦/٣ ؛ المغربي، مواهب الجليل ، ٢٩/٦ ؛ النووي، المجموع، ٩/ ١٤٩ .

المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها ، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها . كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع ، وأي سبب من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة ."

" في حالة وقوع خسارة لرأس المال ، فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال ."

وبالرجوع إلى خصائص الشركات المساهمة العامة نجد أنها لا تخلو من الغرر ، وأنها تتضمن أسباب البطلان والفساد على النحو التالي :

أما الغرر فإنه لا حدود له في تصرفات مجلس الإدارة ، وأن المتنفذين في الشركات المساهمة بسبب قانون لكل سهم صوت يمارسون أعمالهم ويتخذون قراراتهم بما يحقق مصالحهم بصرف النظر عن مصالح صغار المساهمين، "وأن عضوية مجالس الإدارة كانت مجالا غير محدود لإظهار النفوذ ولاستغلال السلطة، بصرف النظر عن الكفاية الذاتية وعن مصلحة المشروع" [١]. ولا أدل على ذلك من موضوع المكافآت التي تصرف لأعضاء مجالس الإدارة والمدراء العامين، وقد ذكرنا سابقا في هذا البحث كيف أن هذه المكافآت خرجت عن كل الحدود وبانت بشكل سافر خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة، ما دفع الهيئات التشريعية في أوروبا وأمريكا لمناقشتها ووقف تجاوزاتها[٢] .

وأما أسباب البطلان فإنها تتعلق بفهم مناط العقود التي تحكم إنشاء الشركات المساهمة، وقد بحثنا ذلك سابقا عند بحثنا لخصائص الشركة المساهمة العامة، فوجدنا أن الشركة المساهمة تفتقر للركن الأساس وهو الصيغة[٣]، كما تعتبر ضربا من ضروب التصرف بإرادة منفردة ،

---

[١] - عيسى عبده ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

[٢] - ينظر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، أرشيف الأزمة المالية العالمية ، (الانترنت)

[٣] - يرى الحنفية أن ركن عقد الشركة هو الصيغة وهي ارتباط الإيجاب بالقبول . ينظر ص ٣٣ من هذا البحث .

وهي تخلو من عنصر البدن، كما أنها تتصرف كشخصية اعتبارية منفصلة عن أعضائها،[1] وتمنع أياً من المساهمين من التصرف في الشركة بوصفه شريكا وإنما يتصرف بوصفه موظفا **لذلك كانت الشركة المساهمة باطلة استنادا إلى رأي مجمع الفقه الإسلامي المذكور نفسه .**

وأما الفساد فهو يتعلق بمحدودية المسؤولية في الشركة المساهمة ، حيث ينص عقد الشركة المساهمة على أن المساهمين لا يتحملون التزامات الشركة تجاه الغير إلا بمقدار أسهمهم وليس بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال ، كما يمنع قانون الشركات من أن يتضمن عقد الشركة المساهمة ما يخالف هذا النص، وقد أشار قرار مجمع الفقه الإسلامي إلى أنه: في حالة وقوع خسارة لرأس المال، فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال، وليس بمقدار مساهمته كما ينص قانون الشركات المساهمة، فكان ذلك شرطا فاسدا .

مناقشة آراء وحجج القائلين ببطلان الشركات المساهمة

استندت آراء القائلين ببطلان وحرمة الشركات المساهمة العامة إلى عدة أمور كان أهمها :

١- إن عقد الشركة باطل شرعا، وما يبنى على الباطل فهو باطل .

عقد الشركة مثل باقي العقود في الإسلام لابد فيه من ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يظهر أثره في محله، وبالنظر إلى ما ذكرنا من خصائص وأحكام قانونية لإنشاء تلك الشركة فإنه لا تتوافر فيها أركان ذلك العقد الشرعي، وإن توافرت فيها أركان العقد الوضعي . وقد بين ذلك بوضوح كل من المستشار عصمت عبد المجيد بكر،

[1] - ينظر: رأي الشيخ علي الخفيف حول الشخصية الاعتبارية في كتابه الشركات في الفقه الإسلامي ، ص ٢٢- ٢٤ .

وأحمد فراج حسين ، وبذلك يكون هذا الرأي مطابقا للواقع يمكننا الاعتماد عليه في القول ببطلان عقد الشركة المساهمة استنادا لأحكام الشريعة الإسلامية .

٢- عقد الشركة المساهمة هو من قبيل التصرف بإرادة منفردة .

وقد وجد الباحث هذا الأمر واضحا في عمليات تداول الأسهم لا ينكره أحد، وهو أكثر وضوحا في إنشائها حين نصت بعض القوانين صراحة على جواز أن تنشأ الشركة المساهمة بشريك واحد .

٣- الشركة من العقود الجائزة بينما الشركة المساهمة عقد لازم .

وقد وجد الباحث اتفاق جمهور الفقهاء على ذلك، ولم يجد من يقول بلزومها .

٤- لا وجود لعنصر البدن (الشخص الطبيعي) في الشركة المساهمة .

تشير كل تعريفات الشركة المساهمة إلى أنه لا عبرة فيها لشخص المساهم، وأن لكل سهم صوتاً وليس لكل شخص صوت، كما أن من يعمل من المساهمين في الشركة وحتى لو كان عضوا في مجلس الإدارة فإنه يتصرف بصفته موظفا لدى الشركة وليس بصفته شريكا، فيما تتمتع الشركة بشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء تماما. لذلك كله كانت الشركة المساهمة خالية تماما من عنصر البدن والذي هو محل التكليف في الشرع الإسلامي، فالتصرف الشرعي لا بد أن يقوم به شخص يملك أهلية وصلاحية التصرف .

٥- مسئولية المساهمين المحدودة عن ديون الشركة والتزاماتها تجاه الغير .

هذا الأمر بدهيّ يعلمه كل من يطلع على قوانين الشركات الوضعية، وهو ما يعرض حقوق الناس للضياع، وهذه ميزة حرص الرأسماليون على وجودها حماية للأثرياء في مواجهة أصحاب الحقوق، وهو أمر مرفوض تماما في الشرع الإسلامي الذي يرفض

بشكل مطلق ضياع الحق مهما كان صاحبه ضعيفا، فقد كان هذا واضحا في خطبة الصديق رضي الله عنه عند توليه الخلافة في قاعدة لا يوجد مثلها في شرائع البشر، حيث قال: الضعيف عندي قوي حتى آخذ الحق له، والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه . فكيف لنا أن نسمح بذلك بدعوى أن الشركة المساهمة لا تخالف الأحكام والقواعد العامة للشريعة الإسلامية .

٦- الشركات المساهمة مهدت لظهور التنظيم الاحتكاري .

قد لا يكون الاحتكار مرتبطا بالشركات المساهمة حيث ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على وجود الاحتكار قديما [١]، لكن الدكتور عيسى عبده يتحدث عن التنظيم الاحتكاري وهو ما يبدو واضحا هذه الأيام أكثر من ذي قبل، فالشركات المساهمة أخذت دورا يتجاوز في قوته الكثير من الدول وصار يطلق عليها الشركات العابرة للقارات للدلالة على مدى نفوذها [٢]. وقد يكون مفيدا لو نظرنا إلى حجم الاحتكار الذي تمارسه الشركات في مجال اللحوم مثلا في أفريقيا، وهل يعقل أن تسيطر بعض الشركات الأوروبية على توريد اللحوم إلى أفريقيا منشأ الثروة الحيوانية لولا الاحتكار ونفوذ الشركات [٣].

لذلك كله ونتيجة لما أوضحنا وناقشنا من أدلة وآراء فإنه يغلب على رأي الباحث أن الشركة المساهمة العامة المحدودة هي شركة باطلة ولا تتفق مع أحكام الفقه الإسلامي، وأن ما يبنى عليها من تصرفات هو باطل أيضا، وبذلك تكون البنوك الإسلامية شركات باطلة لا تملك أهلية التصرف . وكانت فكرة هذه البنوك منسجمة تماما مع الشركات المساهمة العامة

---

[١] - الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ١٤/٢ ، رقم (٢١٦٣) ؛ ابن ماجه ، السنن ، ٧٢٨/٢، ونص الحديث : لا يحتكر إلا خاطيء

[٢] - ينظر: ديفيد سي كورتن، عندما تحكم الشركات العالم ، ترجمة محمد درويش .

[٣] - برنامج التجارة القذرة في أفريقيا ، الجزيرة الوثائقية ، ٢٠١٢/٣/١٧ .

المحدودة؛ كمنهج اقتصادي رأسمالي، يسعى لخدمة فئة الرأسماليين على حساب بقية الناس، وهي في المحصلة (البنوك والشركات المساهمة) نظام اقتصادي مناقض لفلسفة المسلمين وطريقتهم في الحياة، يجري تطبيقها في بلاد المسلمين رغما عنهم، تماما مثل بقية القوانين والنظم الوضعية التي فرضها المستعمر، وترعاها النظم الحاكمة من بعده .

وعلاوة على ذلك نقتبس مقولة للسنهوري في مقارنة عقدها مع حشمت أبو ستيت بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني حيث قال: " لم تسلك الشريعة في نحوها الطريق الذي سلكه الفقه الروماني، فإن هذا القانون بدأ عادات، ونما وازدهر من طريق الدعوى والإجراءات الشكلية . أما الشريعة فبدأت كتابا منزلا ووحيا من عند الله، ... وفقهاء المسلمين امتازوا على فقهاء الرومان بل امتازوا على فقهاء العالم باستخلاصهم أصولا ومباديء عامة من نوع آخر، وهي أصول استنباط الأحكام من مصادرها، وهذا ما سموه بعلم أصول الفقه"[1] . فهل بقي بعد هذا الكلام من يقول بأخذ القوانين وأحكام الشركات من القوانين الغربية التي هي امتداد للقانون الروماني ! ؟

[1] - محمد يوسف موسى، المدخل للفقه الإسلامي، ص ١٠١ .

الفصل الرابع

عمل البنوك الإسلامية في ظل القوانين الوضعية

(البنك الإسلامي الفلسطيني حالة عملية)

لو تجاوزنا(لأغراض البحث فقط) مسألة نشأة البنوك والشركات المساهمة العامة، وحقيقة مناقضتها لشريعة المسلمين وطريقة عيشهم، وبالنظر إلى أن البنوك الإسلامية صارت أمرا واقعا، فهل يمكن لهذه البنوك أن تمارس نشاطها بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ؟ هذا ما سنبحثه في الفصلين الآتيين .

المبحث الأول : الترخيص وأدوات الرقابة على المصارف الإسلامية والآثار الشرعية لذلك

المطلب الأول : ترخيص البنوك الإسلامية

تقوم البنوك المركزية في الدول عادة بالإشراف والرقابة على القطاع المصرفي في البلد بشكل كامل، وغالبا ما يكون للبنك المركزي استقلالية في إدارة هذا القطاع نظرا لأهميته القصوى في المنظومة الاقتصادية المعمول بها في كل دول العالم، حيث النظام الاقتصادي الرأسمالي هو السائد في العالم بلا منازع، وعليه تقوم البنوك المركزية بتنظيم مسألة ترخيص البنوك سواء أكانت تجارية أم استثمارية أم إسلامية . وفيما يتعلق بموضوعنا فإن البنوك المركزية تضع شروطا لا بد من الالتزام بها لكل من يريد ممارسة العمل المصرفي بما فيها البنوك الإسلامية، وفي بحثنا هذا نستعرض شروط الترخيص المنصوص عليها في قانون المصارف الفلسطيني، حيث ترخيص البنوك الإسلامية ومنها البنك الإسلامي الفلسطيني (الحالة العملية) في البحث .

وبالتدقيق في قانون المصارف الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م نجد أن القانون في مادته الأولى يعرّف المصرف بأنه : "شركة مساهمة عامة يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية في فلسطين وفقا لأحكام هذا القانون"[١] . ويعرّف المصرف الإسلامي بأنه : " المصرف الذي يرخص له بممارسة الأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأية أعمال أخرى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون" [٢].

[١] - السلطة الفلسطينية، قانون المصارف ، قرار بمرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ ، ماده (١)
[٢] - المرجع نفسه .

وقد تم في الفصل السابق بحث الحكم الشرعي في الشركات المساهمة العامة المحدودة، وكانت نتيجة البحث لدى الباحث بطلان هذا النوع من الشركات، وأن كل ما بني على باطل فهو باطل، وعليه كان تأسيس البنوك أو المصارف الإسلامية على أساس أن تكون شركة مساهمة عامة محدودة هو تأسيس باطل ولا يجوز أن يبنى عليه . وقد قام الباحث بتوجيه السؤال إلى سلطة النقد الفلسطينية عن وجود استثناء للبنوك الإسلامية في هذا الخصوص، بمعنى ألا تكون شركة مساهمة عامة فكان الجواب أن ما ينطبق على البنوك التقليدية في هذا الأمر ينطبق على البنوك الإسلامية ولا يوجد استثناء [1]. أما فيما يتعلق بالشق الثاني من التعريف وهو أن لا تتعارض أعمال البنك مع أحكام هذا القانون (قانون المصارف) فإن بحثه يأتي في المطلب الثاني الآتي .

المطلب الثاني : الرقابة على البنوك الإسلامية والأثر الشرعي لذلك

سوف نقتصر في دراستنا في هذا المطلب على أدوات الرقابة المصرفيَّة ذات الأهمية والفعاليَّة في السياسة النقديَّة الحديثة، والتي لا زالت تطبَّق بشكل واسع على مختلف البنوك، ومدى تأثير تلك الرقابة على عمليَّات البنوك الإسلاميَّة، وبالتالي الآثار الشرعية لذلك، وأهم هذه الأدوات:

أولا – سعر إعادة الخصم

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المقدَّم من طرف البنوك التجاريَّة وبشكل غير مباشر، حيث إنه في أوقات التضخم يرفع من سعر إعادة الخصم حتَّى لا تقوم البنوك التجاريَّة أو تقلل من إعادة خصم الأوراق التجاريَّة لديه، وكذا سعر الفائدة على القروض التي يمنحها لهذه البنوك، أي يزيد من تكلفة اقتراض هذه الأخيرة من البنك المركزي

[1] - سلطة النقد الفلسطينية، استفسارات حول عمل البنوك الإسلامية، رام الله ، ٢٠١٢/١/٣٠ ، (رسالة بريد الكتروني)، من ملحقات الرسالة .

بصفته الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لها.

ولقد رأينا أن من أهمِّ المباديء التي تعتمد عليها البنوك الإسلاميَّة في عملياتها هو عدم التعامل بالفائدة أخذًا أو إعطاءً، وبالتالي فإن رفع البنك المركزي لهذا السعر أو تخفيضه يفترض فيه عدم التأثير على حجم الائتمان، أو بالأحرى التمويل الذي تقدِّمه تلك البنوك.

وعليه تبقى القاعدة هي عدم جواز الاقتراض بفائدة بالنسبة للبنوك الإسلاميَّة، وعدم جواز بيع ديونها الممثلة بأوراق تجاريَّة بطريق الخصم، وذلك باتِّفاق معظم الفقهاء والمجامع الفقهيَّة .

ثانيًا – نسبة الاحتياطي القانوني

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقدرة البنوك التجاريَّة على إنشاء النقود الخطيَّة أو نقود الودائع، وبالتالي مقدرتها على التوسع في منح الائتمان . وفي ما يتعلق بالقانون الفلسطيني المطبق على البنك الإسلامي الفلسطيني فلا يوجد استثناءات لهذا القانون وهو ما نصت عليه المادة (٣٥) من القانون[١] .

إن تطبيق هذه النسبة على البنوك الإسلامية يطرح بعض الإشكالات، أهمها:

- تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني يقصد به أساسًا التقليل من مقدرة البنوك على إنشاء النقود، إضافة إلى حماية أموال المودعين، نظريا فإن البنوك الإسلاميَّة ذات مقدرة محدودة على التوسع النقدي أو توليد النقود، وذلك بسبب افتراض ارتباط معظم عمليَّات التمويل في هذه البنوك بعمليَّات اقتصاديَّة حقيقيَّة، أي تمويل سلعي وليس تمويلا بالقروض، لكن الملاحظ أن عمليات البنوك الإسلامية تأخذ في معظمها صيغة المرابحة للآمر بالشراء، وهي محل اختلاف بين العلماء والباحثين حيث ينظر إليها على أنها نوع من القروض بفائدة [٢].
- إن أهمَّ ما يساعد البنوك التجاريَّة على توليد النقود هو الودائع الجارية، وهذه تكون لديها بحجم أكبر ممَّا لدى البنوك الإسلاميَّة التي تكون الودائع لديها في صورة ودائع استثمارية ، والنسبة التي تفرضها البنوك المركزية كمعدَّل للاحتياطي القانوني تكون في

[١] - سلطة النقد الفلسطينية، استفسارات حول عمل البنوك الإسلامية، رام الله ، ٢٠١٢/٣/١٤ ، (رسالة بريد الكتروني) ، حيث أفادت أن نسبة الاحتياطي هي (٩%) لكافة البنوك .

[٢] - ينظر: الفصل الأخير من هذا البحث .

- أغلب الأحيان موحَّدة بين جميع البنوك، وهو ما يتم تطبيقه على المصارف الإسلامية في فلسطين. وغالبًا ما تتمكن البنوك التجارية من تغطية هذه النسبة المفروضة بالودائع الجارية، بينما لا تتمكن البنوك الإسلامية من ذلك لصغر حجم الودائع الجارية لديها، ممَّا يضطرها إلى تكملة هذه التغطية بودائع الاستثمار، وهذا من شأنه أن يضع هذه البنوك بين مطرقة البنك المركزي الذي يراقب تطبيق هذه النسبة، وسندان المباديء الشرعية التي تحكم عمل البنوك الإسلاميَّة، والتي تصطدم هنا بمحظور شرعي وهو تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار إذا كانت مودعة كودائع استثمار ، فهل يجوز لنا كمسلمين أن نقبل بهذه المقارنة ؟ والجواب بالنفي طبعا لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وشرع الله تعالى أحق أن يتبع .

ثالثا – نسبة السيولة.

لا يوجد تمييز بين البنوك التقليدية والإسلامية فيما يتعلق بنسبة السيولة، وقد كان رد سلطة النقد على استفسار الباحث واضحا : " تبلغ نسبة الحد الأدنى للسيولة النقدية لكافة المصارف المحلية والوافدة العاملة في فلسطين (الإسلامية والتجارية) ما يأتي ... "[1].

وللتوضيح يمكن تقسيم سيولة البنك التجاري إلى ثلاثة أنواع:

- أصول تامة السيولة عديمة الربح : تشمل ما يملكه البنك من أوراق النقد القانوني والنقود المساعدة والعملات الأجنبيَّة، بالإضافة إلى رصيد البنك لدى البنك المركزي والذي يمثل الاحتياطي القانوني للبنك، وهذه الأصول تامة السيولة ولا تدر أية أرباح، وتمثل خط الدفاع الأوَّل الذي يلجأ إليه البنك لمواجهة طلبات السحب.

- أصول قريبة من السيولة ومدرة للربح : وتتميز بقدر جزئي من السيولة، وأنها تدر عائدًا معقولا للبنك، ويستطيع تحويلها إلى سيولة مع تحمل خسارة بسيطة وتمثل خط الدفاع الثاني، مثل الأصول شبه النقدية (المستحق للبنك على البنوك المحلية والأجنبية، قروض قابلة للاسترجاع ، كمبيالات وسندات إذنية مخصوصة، أوراق مالية حكومية سندات حكومية

[1] - سلطة النقد الفلسطينية، استفسارات حول عمل البنوك الإسلامية، رام الله ، ٢٠١٢/٣/١٤ ، (رسالة بريد الكتروني) من ملحقات هذه الرسالة .

قصيرة الأجل، أذونات الخزانة، قروض وسلفيات قصيرة الأجل). ويلاحظ على هذه المجموعة الثانية أنه كلما زادت درجة سيولتها قلت ربحيّتها، والعكس صحيح.

– أصول أقل سيولة وأكثر ربحًا : وهذا مقارنة بالمجموعة السابقة، وهي تمثل أقل أصول البنك سيولة ، وتعتبر خط الدفاع الثالث ، ولا يلجأ إليها البنك إلا لمواجهة طلبات السحب غير العادية ، ومن أمثلة هذه الأصول: الأسهم، القروض بضمان أوراق مالية أو سلع، وكل صور الائتمان متوسط وطويل الأجل الذي توسعت فيه البنوك التجارية نتيجة استقرار الأسواق النقدية والمالية والذي زاد من السيولة النسبية لهذه الأصول .

والملاحظ عمليا أن البنوك المركزية عندما تفرض نسبًا للسيولة على البنوك التجارية وفي مختلف الأنظمة المصرفية، فإنها تدخل في هذه النسب أصول المجموعة الأولى وجزءًا كبيرًا من أصول المجموعة الثانية.

والإشكال الذي يطرح هنا بالنسبة للبنوك الإسلامية هو أن جزءا هاما من عناصر هذه النسبة لا تتعامل به هذه البنوك، مثل السندات الحكومية لأنها بفائدة كما هو معلوم ، فإذا قرر البنك المركزي مثلا إدخال السندات الحكومية ضمن الأصول التي يقبل بضمانها إقراض البنوك، ترتب على ذلك تحفيز هذه البنوك على استثمار جزء من مواردها في هذا النوع من الأوراق [1] ، وهو ما لا يمكن للبنوك الإسلامية تطبيقه، بسبب الفائدة على هذه السندات من جهة، وعدم الاقتراض بفائدة من البنك المركزي من جهة أخرى.

ومن بين عناصر نسبة السيولة أيضا الأوراق التجارية المخصومة، والبنك الإسلامي لا يخصم الأوراق التجارية لعدم جواز ذلك من الناحية الشرعية، وإن قبلتها بعض البنوك الإسلامية ووجدت ضمن أصولها كان ذلك على سبيل التحصيل عند حلول أجلها لا الخصم، وبالتالي فإن درجة سيولتها في هذه الحالة تقل قليلا عن الحالة التقليديَّة، أي الأوراق التجاريَّة المخصومة والقابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

[1] – محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٩٦٣ .

ومع ذلك يرى جمال الدين عطية أحد الخبراء البارزين في مجال المصارف الإسلامية أنه لا يمكن إعفاء البنك الإسلامي من تطبيق نسبة السيولة أو التساهل معه في هذا الصدد، خاصَّة مع عدم توفر ملجأ أخير للإقراض بالنسبة له [١].

رابعا – سياسة السقوف الائتمانية

تتَّخذ سياسة السقوف الائتمانية المفروضة من البنوك المركزية أشكالا متعددة، إما بتحديد ما يمكن أن يقدِّمه البنك إلى العملاء من قروض كحجم إجمالي، أو بتحديد حجم الائتمان الذي يسمح للبنك بتقديمه كنسبة من رأسماله حتى لا يستطيع التوسع في الائتمان، إلا إذا قام البنك بزيادة رأسماله، وهو ما يصعب تحقيقه في الأجل القصير، أو بتحديد حجم الائتمان الذي يمكن أن يقدِّمه البنك لعميل واحد، وهذا الشكل الأخير يدخل في بعض القوانين المصرفية ضمن ما يسمى بالقواعد الحذرة.

من جهة أخرى فإن أداة السقوف الائتمانية يمكن أن تستخدم كأداة رقابة كمية ، كما يمكن أن تستخدم كأداة رقابة نوعية، وذلك بتحديد حجم الائتمان الموجه لقطاع اقتصادي معين، وعدم تحديده بالنسبة لقطاع آخر.

وفي هذا الخصوص يرى كثير من الخبراء والباحثين بأن سياسة السقوف الائتمانية غير ملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، فإذا كان الغرض منها الحد من توسع البنوك في منح الائتمان فإن التمويل الإسلامي هو تمويل عيني وليس نقدياً، وفي ظل قدرة البنوك الإسلامية المحدودة على إنشاء النقود فلن تكون لهذا التمويل آثار تضخمية [٢].

فيما يرى آخرون أن سياسة السقوف الائتمانية هي جزء من وصفة صندوق النقد الدولي، وهي سياسات تقليدية فاشلة أول ما ترفضه هو الاستثمار، وهذا في ظل وجود ملايين فائضة راكدة في البنوك المركزية لدولنا، في الوقت الذي تعاني فيه معظم مجالاتنا الزراعية والصناعيَّة والتجاريَّة من نقص التمويل وقلته [٣].

---

[١] – جمال الدين عطيَة، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم– التقليد والاجتهاد– النظرية والتطبيق، ص١٠٠ .

[٢] – أحمد جابر بدران، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، ص١٠١ .

[٣] – عبد الرحيم محمود حمدي ، حوار مع مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد :٨٧ جمادى الأولى ١٤٠٨ه – يناير ١٩٨٨م، ص ٤١

من جهة أخرى فإن سياسة السقوف الائتمانية تضر بالبنوك الإسلامية أكثر من التقليدية؛ لأن هذه الأخيرة تقوم بإيداع فائض السيولة عندها لدى البنوك الأخرى، ولدى المراسلين الذين تتعامل معهم مقابل فوائد معينة، وهو الشيء الذي لا يمكن للبنوك الإسلامية فعله، فتبقى الأموال مجمَّدة لديها، مما يضر بها وبالمودعين، ولقد دفعتها هذه السقوف إلى رفض ودائع جديدة بالعملة الوطنية والعملات الأجنبية، حتى لا تؤثر على مستوى الأرباح عندها [١].

وعلاوة على ذلك فإن سياسة السقوف الائتمانية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، نظرًا لما يترتب عليها من ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع [٢].

بقي أن نشير إلى أن بعض الباحثين لا يمانع بأن تلتزم البنوك الإسلامية بهذا السقف حماية لها من المخاطر التي قد تنجم عن تركيز التعامل مع عميل واحد [٣].

خامسا : كفاية رأس المال .

إن القراءة الدقيقة لهذا المعيار تظهر الحجم الهائل للأموال التي تديرها البنوك ، فهي تدير وتتصرف في أموال تشكل أكثر من عشرة أضعاف رأسمالها هذا إذا التزمت بمعايير اتفاقية بازل، لذلك كان معدل كفاية رأس المال جانبًا هاما من جوانب الرقابة المصرفية، والذي يلقى اهتمامًا متزايدًا في السنوات الأخيرة، وهو ما يتعلق بالقواعد الحذرة . وقد بينت الأزمة المالية العالمية الأخيرة أن كثيرا من البنوك العريقة قد أخلت بهذا المعيار وهو ما شكل خطرا كبيرا على المنظومة المصرفية المحلية بل والدولية أيضا، ما دفع إلى المطالبة بتسريع تطبيق معايير بازل (٣) بعد انكشاف أزمة الديون الأوروبية الأخيرة .

وفيما يتعلق بالبنوك الإسلامية فإنها تخضع لنفس المعيار، وهذا يعني أنها تدير وتتصرف في أموال المودعين التي تشكل أكثر من ٩٠% من موجوداتها ، ومن المعلوم أن رأس المال في البنوك التقليدية يقوم بوظائف أساسية، فهو درع واقٍ للمودعين ضد مخاطر تعرض البنك

---

[١] – عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، ص ٢٣١ .

[٢] – أحمد أمين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد :٩٠١، ذو الحجَّة ١٤١٠هـ يوليو ١٩٩٠م، ص ٣٧

[٣] – أحمد جابر بدران، البنوك المركزيَّة ودورها في الرقابة على البنوك الإسلاميَّة، ص١٠١ .

للخسائر، كما أنه مصدر لتمويل الاستثمارات، ثم أضيف إليه وظيفة ثالثة هي حماية حملة السندات[١].

وبالرغم من اختلاف البنوك الإسلامية عن التقليدية على أساس أن البنك الإسلامي يتلقى الودائع على سبيل المضاربة في معظمها، ولا يُستثنى من ذلك إلا الودائع الجارية وحجمها صغير أصلا، وبالرغم من انتفاء الوظيفة الثالثة، فإن لرأس المال في البنك الإسلامي أهمية كبرى، بسبب أن البنك يضمن الودائع الاستثمارية في حالة الإهمال أو التقصير، وكذلك فإن أموال المساهمين عادة ما تكون مستثمرة بصيغ فيها درجة أعلى من المخاطرة، لذلك يرى الخبراء أن رأس مال البنك الإسلامي يجب أن يكون أكبر من بنك تقليدي مماثل[٢].

فيما يرى خبراء آخرون أن التزام البنوك المركزية العربية باتفاقية بازل ٣ سوف يشكل ضررا للمصرفية الإسلامية على وجه الخصوص، وأن ذلك قد يحدث كارثة توقع المنتج الإسلامي في فخ الزيف والتضليل المقنن [٣].

المبحث الثاني : موارد أموال البنوك الإسلامية واستخداماتها

المطلب الأول : موارد (مصادر) أموال البنوك الإسلامية .

تستمد البنوك الإسلامية في فلسطين تمويلها من مصدرين أساسيين هما : المصادر الداخلية أو المصادر الذاتية، والمصادر الخارجية .

أولاً : المصادر الداخلية : وتتكون بشكل أساسي من رأس المال والاحتياطيات

١- **رأس المال** : يمثل رأس المال المصدر الأساسي للأموال لبدء نشاط البنك . وقد يكون

---

[١] - منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، ص ٧٦ .

[٢] – المرجع نفسه، ص ٧٧ .

[٣] – سيد الصيفي، إخضاع البنوك المركزية العربية لقواعد بازل (٣) أضر بصناعة المصرفية الإسلامية ، جريدة الشرق الأوسط ، عدد ١٢١٥٢، ٢٠١٢/٣/٦ .

المصدر الرئيس بجانب الودائع لأن البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك غير الإسلامية في هذا الجانب، حيث إن البنوك غير الإسلامية تعتمد اعتماداً رئيساً على الودائع وخلق الودائع في أعمالها المصرفية المختلفة. بل إن البنوك الربوية هي عبارة عن بنوك ودائع [١] . بينما من المفترض أن تعتمد البنوك الإسلامية أساساً على رأس مالها، والذي تقوم باستثماره في المشروعات الإنتاجية ذات العائد المادي والاجتماعي [٢] . ويتكون رأس المال من المبلغ المدفوع من أصحاب فكرة إنشاء البنك الإسلامي، ويأخذ شكل الحصص أو ما يعرف بالأسهم، بحيث يتم تقسيم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة، وتشكل هذه الأسهم رأس مال البنك. وتستخدم في البنوك الإسلامية في فلسطين صيغة الشركة المساهمة العامة ولا يوجد لهذه البنوك إلا الأسهم العادية، وقد حددت سلطة النقد الفلسطينية رأس المال للبنك عند التأسيس كحد أدنى بأن لا يقل عن عشرين مليون دولار أمريكي ثم رفعته في قانون ٢٠١٠ إلى خمسين مليوناً.

٢. **الاحتياطيات** : يضاف إلى رأس المال الاحتياطيات التي تخصم كل سنة من الأرباح سواء كانت إجبارية حسب قانون الشركات، أو اختيارية، وتخصم هذه الاحتياطيات حسب النظام الداخلي للبنك وقرار مجلس الإدارة لتصل إلى حد معين حسب طبيعة عمليات البنك ونشاطاته، ويكون الغرض من هذه الاحتياطيات هو التأكيد على سلامة المركز المالي للبنك، وكذلك وقاية لرأس المال ، وتزيد هذه الاحتياطيات بصورة دورية من رأس مال البنك، ويطلق عليهما معاً حقوق الملكية .

١- وائل أبو شقرا، الرقابة والتفتيش من قبل البنك المركزي ، ص١٦٦.

٢- أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية ، سلسلة الدراسات والبحوث رقم ١٢، ص٢٦.

ولا يجوز للبنوك الإسلامية في فلسطين استخدام أي جزء من هذه الاحتياطيات إلا بعد الموافقة المسبقة من سلطة النقد الفلسطينية " البنك المركزي" استناداً لما جاء في التعميم الخاص باحتياطي المخاطر[١] .

٣. الأرباح المحتجزة:

وهي الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك.

ثانياً : المصادر الخارجية

تمثل الودائع أهم الموارد التي تعتمد عليها البنوك عموماً، كما أنها تعتبر المورد الرئيس الذي تعتمد عليه في معظم عمليات التوظيف المختلفة ولا خلاف بين البنك الإسلامي والبنك غير الإسلامي في أن الودائع تمثل أهم بند من بنود مصادر الأموال . ويعمل البنك الإسلامي على جذب الودائع لاستخدامها وفق الشريعة الإسلامية، ويوجد في البنوك الإسلامية في فلسطين نوعان رئيسان من الودائع هما :

١. الودائع الجارية " الحسابات الائتمانية "

٢. الودائع الاستثمارية

١. الودائع أو الحسابات الجارية (تحت الطلب) :

وهي الودائع التي يودعها أصحابها على شكل أمانة ولا تشارك في الأرباح التي يحققها البنك لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفراً في أي وقت، مما لا يعطي البنك الفرصة لاحتسابه ضمن خططه الاستثمارية المختلفة، ويكون الغرض الرئيس من إيداعها هو الحفظ، والتعامل

١- سلطة النقد الفلسطينية ، تعميم رقم (٤٦) ،١٣/ ٦/ ٢٠٠٦م ،(احتياطي المخاطر) ، رام الله ، فلسطين .

اليومي وليس بغرض الاستثمار، ويتقاضى البنك الإسلامي عمولات أو أجوراً محددة نظير الجهد أو الخدمة أو التكلفة التي يتحملها من أوراق وفاكس وبريد، مقابل حفظ هذه الودائع .

وتمثل الودائع الجارية سنداً هاماً لنشاط البنك الإسلامي، وذلك بإتاحة التمويل قصير الأجل والاحتياجات الطارئة والملحة لذوي الأنشطة الإنتاجية في المجتمع، كما أنها تمثل عنصراً هاماً من عناصر السيولة لمشروعات البنك الاستثمارية والتي قد يعوزها من وقت لآخر [١] .

٢. الودائع الاستثمارية :

وهي الودائع التي يتم إيداعها في البنك الإسلامي بغرض استثمارها، ويتم توقيع عقد المضاربة بين البنك والمودع، حيث يحصل البنك على نسبة من الأرباح ويعود الباقي للمودعين" المستثمرين"، وتشترك هذه الأموال في الأرباح والخسائر وذلك حسب نوع الحساب، كما أن أصحاب هذه الحسابات يأذنون للبنك بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية أو أي أموال أُخرى تسلمها البنك على غير أساس عقد المضاربة).

وقد اختلف الفقهاء في جواز خلط مال المضاربة سواء خلط مال أرباب الأموال أنفسهم أو خلط أموال المستثمرين بمال المضارب. وهذه مسألة في غاية الأهمية بسبب قيام البنوك الإسلامية بخلط أموال المضاربة مع بعضها، ومع أموال المساهمين مما يؤثر بشكل مباشر في عملية قياس وتوزيع الربح بين أطراف عقد المضاربة لذا سنبحث مسألة خلط مال المضاربة بشيء من التفصيل.

والفقهاء في جواز خلط مال المضاربة بمال المضارب أو بأموال مضاربين آخرين على ثلاثة آراء:

---

١ - محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، ص٢٣ .

الرأي الأول :

يرى الحنفية [١] والحنابلة [٢] عدم جواز الخلط إلا إذا فوض رب المال أمور المضاربة للمضارب، يقول ابن قدامه في المغني: "وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ... فان قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك " [٣]

الرأي الثاني :

ويرى الشافعية [٤] انه لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة إلا بإذن صريح من رب المال .

الرأي الثالث :

يرى المالكية [٥] جواز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد (دون تفويض بالمضاربة ودون إذن صريح بالخلط). إذا كان المضارب قادرا على تشغيل المالين (الاتجار بالمالين) وسواء أكان الخلط بمال المضارب أم بمال غيره. بل إنهم رأوا ذلك هو الأولى في بعض الحالات، كأن يخاف المضارب بتقديم الاتجار بأحد المالين رخصا في البيع أو غلاء في الشراء، فالأفضل خلط المالين والاتجار بهما معا لتكون الفائدة مشتركة بينهما [٦].

ويوجد في البنوك الإسلامية في فلسطين أربعة أنواع من هذه الحسابات [٧] :

أ. حسابات الادخار : وهي تشبه حسابات التوفير في البنوك غير الإسلامية من حيث السحب والإيداع في أي وقت، ويحصل صاحبها على بطاقة الصراف الآلي، ولكونها معرضة للسحب في أي وقت فإن البنك لا يقوم باستثمار جميع المبلغ؛ لذلك لا تشارك في الأرباح سوى

---

[١] - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨ / ٣٦٢٥ .
[٢] - ابن قدامه، المغني ، ٥/ ١٦٢ .
[٣] - المرجع نفسه .
[٤] - الشيرازي، شرح المهذب، ١٤ / ٢١٤ ، ٣٨٣ .
[٥] - الإمام مالك، المدونة الكبرى ، رواية سحنون ، ٤ / ٥٣ .
[٦] - زكريا القضاة ، السلم والمضاربة ، ص ٣٢٩ .
٧ - عبد الله شاهين، العمل المصرفي الإسلامي بين الواقع والطموح ، مجلة البنوك في فلسطين ، جامعة بير زيت ، العدد ١٤، ٢٠٠١، ص٥٤- ٥٥.

٥٠_٦٠% من المبلغ فقط، ويتم حساب الأرباح شهرياً، وتدفع مرة كل ستة أشهر على رصيد الحساب .

ب. الحسابات الآجلة : يتم استثمارها لمدد مختلفة، شهر، ٣ شهور، ٦ أشهر، ٩ شهور، وسنة ويشترك جميع المبلغ في حساب الأرباح، وتحسب الأرباح حسب مدة الاستثمار (مدة الربط) ، وتوزع مرتين في السنة . أما في حالة عدم تحقق أرباح فلا يحصل العميل على أية عوائـــد، وفي حالة تحقق خسارة يشارك العميل البنك بمقدار حصته من الخسارة، لذلك لا يضمن البنك رد قيمة الحساب كاملاً .

جـــ. الحسابات الخاضعة لإشعار : يتم استثمارها كما في الحسابات الآجلة، ولكن يحق للمودع السحب منها بعد إشعار البنك بذلك خطياً قبل فترة متفق عليها عادة ما تكون شهر . ويشارك ٧٠% من رصيد الحساب في الأرباح التي توزع مرتين في السنة .

د. حسابات الاستثمار المخصص : حيث يتم تحديد مجالات الاستثمار مسبقاً، بحيث تكون هذه الاستثمارات موجهة لمشروع معين أو قد تكون على شكل شهادات استثمار مخصص لمشروع معين وفي الغالب تكون المبالغ المودعة في هذه الحسابات كبيرة بحيث يمكن للمودع التفاوض مع البنك على نسبة الربح، ويحصل البنك على حصة من الربح تتراوح ما بين ٥_ ٢٥% والباقي للعميل، أما الخسارة فيتحملها العميل فقط إذا خسر المشروع . أما التكييف الشرعي لهذه الحسابات فهي تقوم على أساس المضاربة المشتركة وليس الثنائية كالحسابات السابقة لعدم اقتصارها على صاحب الحساب والبنك وإنما تتعداها لتشمل طرفاً ثالثاً وهو المستثمر. وقد رأى كثير من الفقهاء أنه في هذه الحالة لا يستحق المضارب الأول (وهو البنك) شيئا من الربح، جاء في المغني[١]:" وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافا، ويكون العامل الأول وكيلا لرب المال في ذلك، فإذا

[١] - ابن قدامه المقدسي ،المغني ، ١٦/٥ .

دفعه إلى آخر ولم يشرط لنفسه شيئا من الربح كان صحيحا، وإن شرط لنفسه شيئا من الربح لم يصح؛ لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما."

المطلب الثاني : مجالات استخدام الأموال في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية (ومنها البنك الإسلامي الفلسطيني) باستخدام الأموال التي تحصلت لديها بالطرق السالفة الذكر في عملياتها التشغيلية التي تحقق لها العوائد المرجوة ، بينما تحتفظ بجزء من تلك الأموال على شكل احتياطي يقسم إلى قسمين :

١. الاحتياطي النقدي الإلزامي :

تقوم سلطة النقد الفلسطينية بفرض احتياطي نقدي إلزامي على جميع البنوك العاملة في فلسطين بما فيها البنوك الإسلامية، وتمثل هذه المبالغ نسبة من الودائع، وفي الغالب تبقى هذه الأموال محجوزة لدى سلطة النقد، وقد كانت سلطة النقد تفرض احتياطياً إلزامياً على البنوك الإسلامية بنسبة ١٤% على الودائع المودعة بالدينار الأردني، و١٠% على ودائع الدولار الأمريكي، و ٨% على ودائع الشيكل الإسرائيلي، وبغض النظر عن نوع الحساب ، إلا أنها في القانون الجديد لعام ٢٠١٠ ، قامت بتوحيد هذه النسبة على مختلف العملات فحددتها بنسبة ٩% فقط .

٢. متطلبات السيولة :

تفرض سلطة النقد الفلسطينية على البنوك الإسلامية نسبة معينة من السيولة يتوجب عليها الاحتفاظ بها طوال الوقت، وكانت تتراوح هذه النسبة ما بين ٥_٣٠%، أما في قانون (٢٠١٠) فقد تغيرت بحيث تبلغ نسبة الحد الأدنى للسيولة النقدية لكافة

المصارف المحلية والوافدة العاملة في فلسطين (الإسلامية والتجارية) على النحو الآتي:

١- على مستوى المصرف: ٣% لكل عملة و٦% لإجمالي العملات.
٢- على مستوى الفرع: ٢% لكل عملة و٤% لإجمالي العملات .[١]

استثمار وتشغيل الأموال في البنوك الإسلامية

وأما عمليات تشغيل الأموال فإن البنوك الإسلامية تسلك فيها عدة مناحي، وهي مجالات التوظيف، وعلى سبيل المثال ينص النظام الداخلي للبنك الإسلامي الفلسطيني على صيغ الاستثمار الآتية :

١- المرابحة :

تمثل المرابحة نسبة عالية من عمليات التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية في فلسطين، وقد تصل إلى أكثر من ٨٥% من هذه العمليات. وفي دراسة تحليلية لنسب صيغ التمويل المستخدمة لدى البنوك الإسلامية[٢] تبين أن هذه النسبة لم تختلف عن مثيلاتها من البنوك الإسلامية في الدول الأخرى، حيث تم التركيز على صيغة المرابحة في تمويلاتها والتي ارتفعت نسبتها من ٨٧% في عام ١٩٩٩م إلى ٩٢% في عام ٢٠٠٠م . وقد انخفضت هذه النسبة في منتصف عام ٢٠٠٧م لتصل إلى ما يقارب ٨٥ %من إجمالي صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية [٣] إلا أنه مع هذا الانخفاض تعتبر هذه

---

[١] - سلطة النقد الفلسطينية، استفسارات حول عمل البنوك الإسلامية، رام الله ، ٢٠١٢/٣/١٤ ، (رسالة بريد الكتروني)، ملحق (٢).
[٢]- علي فرعون، نسب صيغ التمويل المستخدمة لدى البنوك الإسلامية ، ورقة عمل غير منشورة ، سلطة النقد الفلسطينية ، رام الله ، فلسطين ، ٢٠٠١.
٣- تم حساب النسبة من بنود الميزانية العامة، وجداول غير منشورة ، سلطة النقد الفلسطينية ، رام الله ، فلسطين ، ٢٠٠٦_٢٠٠٩م

النسبة عالية مقارنة مع نسب التمويل بالصيغ الأخرى . ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى انخفاض مخاطر التمويل بهذه الصيغة، وحاجة البنوك للسيولة حيث إن التمويل عن طريق المرابحات يكون تمويلاً قصير الأجل .

ونظرا لأن المرابحة تشكل غالبية نشاط البنوك الإسلامية ومنها البنك الإسلامي الفلسطيني فقد رأى الباحث أن يفرد هذه المسألة ببحث مستفيض، وهو الفصل التالي في هذا البحث .

٢- المضاربة والمشاركة :

أ. عقد المضاربة :

يقصد به اتفاق لاستثمار المال بين من يملك المال ومن يملك الخبرة في إطار الأحكام والضوابط الشرعية[١] بحيث يقدم البنك رأس المال وصاحب المشروع يقدم العمل، وتوزع الأرباح بينهما حسب الاتفاق، وفي حالة حدوث خسارة فإنه يتحملها رب المال(البنك)، ولا يستطيع البنك التدخل في إدارة المشروع ولكن يمكن له الإشراف عليه للتأكد بأن كل شيء تم حسب الاتفاق . ولا بد من التأكيد هنا على أن البنك الإسلامي يضارب بأمواله وأموال المودعين، فقد بينا أن نسبة رأس المال إلى الودائع لا تتعدى الـ(١٠%) ، والبنك يأخذ الودائع لاستثمارها كمضارب، ثم يدفعها لمن يعمل فيها بالمضاربة . وهذا ما نص عليه ابن قدامه وذكرناه سابقا من أنه(البنك) لا يستحق في هذه الحالة شيئا من الربح [٢].

٢- لمزيد حول هذا الموضوع انظر محمد أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في البنوك الإسلامية، ص١٥٤-١٥٦

[٢] - ينظر : ص ٩١ من هذا البحث .

ب. عقود المشاركة :

ويقصد بها أن يقوم البنك بالاشتراك مع الغير سواء كانوا أشخاصاً طبعيين أم أشخاصاً اعتباريين بدفع جزء من رأس المال، ويدفع الشريك الآخر(البنك) الجزء المتبقي، والعقد بينهما هو عقد مشاركة، وفي حالة تحقق أرباح فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) بحسب الاتفاق، أما في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك، ويكون للطرفين الحق في إدارة المشروع والإشراف عليه ولكن يمكن أن يبيع أحد الطرفين حصته في رأس المال إلى الطرف الآخر للخروج من المشروع وهذا ما يسمى بالتخارج .

وتمثل هذه العقود (المضاربة والمشاركة) نسبة ضئيلة من عمليات التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية في فلسطين، إذ لم تتجاوز ما نسبته ٧% من هذه العمليات [١]، ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه العمليات تندرج ضمن العقود ذات التمويل طويل الأجل وبالتالي فإن مخاطرها تكون عالية. ويرى كثير من خبراء المصرفية الإسلامية أن ذلك لا يعد حجة للبنوك الإسلامية لكي تبقى في خندق المرابحات، وإهمال هذه الصيغ الهامة والتي بها تتحقق التنمية الاقتصادية المنشودة في المجتمع، كما نصح مجمع الفقه الإسلامي أكثر من مرة بضرورة التقليل من صيغة المرابحة . ويمكن للبنوك الإسلامية الاعتماد على عدة أساليب مختلفة يمكن لها أن تخفف من مخاطر هذه العمليات عن طريق : الدراسة الجيدة والملائمة للعميل المضارب أو المشارك من حيث كفاءته، ونزاهته، وكذلك قدرته على إدارة المشروع وإنجاحه للعملية الاستثمارية المقترحة. وكذلك الدراسة الجيدة والملائمة للعملية الاستثمارية المقترحة، ويتمثل ذلك في دراسات الجدوى الاقتصادية والتي تفتقر إليها البنوك الإسلامية في فلسطين .

---

[١] – سلطة النقد الفلسطينية ، بنود الميزانية العامة وجداول غير منشورة ، رام الله ، فلسطين ، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٩م .

٣- الإجارة المنتهية بالتمليك :

وهي صيغة تمويلية تجمع بين البيع والتأجير (عقدان في عقد) وعادة ما تستخدم هذه الصيغة في المعدات الرأسمالية أو الوحدات السكنية، وفي هذه الحالة يصبح الأصل ملكاً كاملاً للعميل بعد الانتهاء من مدة العقد . وتمثل هذه الصيغة نسبة هامشية من عمليات التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية في فلسطين بحيث لا تتعدى ١% من إجمالي صيغ التمويل [١].

٤- تمويل التجارة :

يقوم البنك الإسلامي بعملية فتح الاعتمادات المستندية لغايات الاستيراد كما يعمل البنك غير الإسلامي على أن يقوم العميل بتسديد قيمة البضاعة بالكامل بعد استلام ما يثبت شحن البضاعة، ويتم ذلك مقابل عمولة لفتح الاعتمادات المستندية، ولا يتقاضى البنك الإسلامي فوائد من عميله عن فترات الائتمان ما بين قيام البنك المراسل بخصم قيمة المستندات وبين استلام العميل للمستندات وسداد قيمتها[٢]. وقد لا يكون لدى العميل كافة المبلغ فيقوم البنك الإسلامي بتمويل الصفقة بإحدى الطريقتين:

أ. المرابحة : حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة ودفع ثمنها وبيعها للعميل بسعر أعلى بعد عدة شهور أو على أقساط حسب الاتفاق .

ب. المشاركة : حيث يدفع البنك جزءاً من قيمة الصفقة ويدفع العميل الجزء المتبقي، ويوزع الربح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها كل منهم حسب نسبة مساهمته برأس المال(المبلغ المدفوع) .

---

[١] - ينظر : التقارير السنوية المنشورة للبنك الإسلامي الفلسطيني .
[٢] - محيي الدين إسماعيل، الإعتمادات المستندية ، ص١٠٣- ١٠٩ .

٥- الاستثمار المباشر : ويقصد به تشغيل رأس المال بواسطة صاحبه مباشرة في المشروعات الإنتاجية مثل المشروعات الصناعية والزراعية [١] .

ويتمثل ذلك في أن يقوم البنك بإنشاء شركات أو مؤسسات تابعة له، أو شراء أسهم في محافظ استثمارية لشركات مدرجة في السوق المالي وغيرها من الاستثمارات . وفي حالة وجود أطراف أخرى فإن العقد يكون عقد مشاركة مثل شراء أسهم لبعض الشركات الجديدة بحيث يدخل البنك شريكاً.

٦- تقديم خدمات مصرفية متنوعة :

تقوم البنوك الإسلامية في فلسطين بتقديم خدمات مصرفية عديدة مثل الحوالات، حفظ الأوراق المالية، تأجير الخزائن الحديدية، إصدار خطابات الضمان والكفالات، بيع وشراء العملات الأجنبية، تقديم الخدمات الاستشارية وغيرها، وهي تشبه الخدمات المصرفية المقدمة من قبل البنك غير الإسلامي سوى الخدمات التي يتقاضى مقابلها فوائد ثابتة ولا يمكن للبنك الإسلامي تأديتها مقابل عمولة أو رسوم خاصة .

إن هذا الاستعراض لعمل البنوك الإسلامية وقوانين الرقابة عليها يوصلنا إلى عدة نتائج مهمة لا بد من التوقف عندها :

- البنوك الإسلامية تشكل جزءا من المنظومة المصرفية في أي بلد تتواجد فيه وتخضع بالتالي لتوجيهات البنك المركزي في كل ما يريد تنفيذه من سياسات نقدية أو ماليه لتوجيه الاقتصاد والتحكم بالنقود . فالبنوك الإسلامية لا تستطيع العمل دون الحصول على التراخيص اللازمة، والتي تحتم عليها (كما بينا في هذا الفصل) الالتزام بضوابط

[١]- أحمد جابر ، مرجع سابق ، ص ٦٠ – ٦١ .

يقررها البنك المركزي كجزء من سياسة نقدية ومالية مرسومة، تخدم النظام الاقتصادي المعمول به . ومع إدراكنا أن النظام الرأسمالي هو النظام المطبق في العالم بما فيه بلاد المسلمين، فإن دور البنوك المركزية هو ضمان سير النظام المالي والنقدي في أي بلد بما يخدم النظرة الرأسمالية للاقتصاد. وفي فلسفتهم يعتبر التحكم في حجم الائتمان من أقوى الوسائل المستخدمة لتحقيق ذلك الهدف، ففي الولايات المتحدة وأوروبا نجد النفوذ الهائل للرأسماليين تماما مثلما هو في مصر أو تركيا أو حتى فلسطين، كما أن الملاحظ أن البنوك الإسلامية تسير على نفس النهج وتنفذ نفس السياسات المالية (كما مر في هذا الفصل) ، لذلك فإن البنك الإسلامي الفلسطيني مثلا يقوم بتشغيل الأموال بصيغة المرابحة التي تنسجم مع السياسات الائتمانية لسلطة النقد الفلسطينية والتي تقوم مقام البنك المركزي .

وكمثال على هذه السياسات نجد أن السوق الفلسطيني يعاني من شح في السيولة وارتفاع في نسبة البطالة، وذلك لأن البنوك ومنها الإسلامية تقوم بالتركيز على التمويل قصير الأجل للحاجات الاستهلاكية وتحجم عن التمويلات الاستثمارية التي تعمل على ترسيخ الصناعة وتوفير فرص العمل [1].

- الاتفاقيات الدولية التي تحكم عمل البنوك، والتي تتوزع بين اتفاقيات بازل وبين اتفاقيات التجارة الحرة التي تفتح المجال أمام الحركة الحرة لرؤوس الأموال، هي اتفاقيات وضعت لخدمة الدول الكبرى والشركات العابرة للقارات .

لقد وجدت هذه الاتفاقيات لتفسح المجال أمام الرساميل الضخمة للاستحواذ على الأسواق المالية في مختلف بقاع الأرض، كما وجدت المنظمات المالية العالمية(البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) لنفس الغرض. وقد رأينا كيف أن هذه الأموال العابرة للقارات كانت معول الهدم الذي ضرب اقتصاديات جنوب شرق آسيا أواخر القرن العشرين . لقد كان خطاب الرئيس الأمريكي كلينتون للرئيس الاندونيسي واضحا وخاليا من الدبلوماسية عندما أبلغه "أن يقبل الدواء المر الذي وصفه صندوق النقد للشعب الاندونيسي، والأخذ به كما لو كان قد جاء من السماء"[2] .

[1] - ينظر بنود الميزانيات المنشورة للبنك الإسلامي الفلسطيني للأعوام (٢٠٠٦-٢٠٠٩)
[2] - عبد الحي زلوم، نذر العولمة، ص ١٢١ .

واليوم نجد من أعلام المصرفيين الغربيين من يجوب بلاد المسلمين لجمع أموالهم ونهبها، وهم في سبيل تحقيق أهدافهم يسعون إلى كسب ثقة المسلمين من خلال التصريح بأنهم يلتزمون بالعمل وفق قواعد المصرفية الإسلامية المزعومة[1] . وفي رأي الباحث يعتبر ذلك من أخطر ما توفره المنظومة المصرفية الإسلامية لسماسرة المال كي ينهبوا ثروات المسلمين بمسميات إسلامية .

- لا يمكن للرأسماليين أن يقبلوا بوجود نظام اقتصادي لا يخدم مصالحهم الرأسمالية وهم قادرون على المحافظة على ذلك من خلال منظومة البنوك والتمويل .

فغني عن التعريف أن أمريكا قامت ببناء المنظومة المالية والمصرفية قبيل أن تضع الحرب العالمية الثانية أوزارها وذلك حين أبرمت ما عرف باتفاقيات (برايتون وودز)[2] عام ١٩٤٤م ، وهي تسيطر بلا منازع تقريبا على منظومة البنوك العالمية وعلى طرق تحويل الأموال عبر العالم من خلال بنوكها ومؤسساتها المالية، لذلك نجد أمريكا كثيرا ما تشهر سلاح العقوبات المالية في وجه الدول التي تحاول الخروج على مخططاتها، ولولا قدرتها لما أمكنها التهديد بذلك .

إن تغيير قواعد التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية الحاكمة لتلك المعاملات هو عمل من أعمال الدول، ولن يتأتى للبنوك الإسلامية أن تقوم بذلك مهما كان حجم أموالها، فكيف إذا كانت لا تشكل في بلدانها قوة اقتصادية أو مالية مقارنة بالبنوك التقليدية، ناهيك عن المنظومة المصرفية العالمية .

وعليه يبدو واضحا أن البنوك الإسلامية لا يمكن أن تعمل إلا من خلال آليات العمل القائمة في الدول التي توجد فيها، وهذه الآليات وجدت للحفاظ على سير المنظومة المصرفية التي تشكل عصب الاقتصاد الرأسمالي، فكان وجود البنوك الإسلامية جزءا من ذلك الاقتصاد، شاء القائمون عليها أم أبوا، ولا يغير من واقعها أن تحمل اسم الإسلام، فقد تبين بالبحث أنه مجرد تسمية خالية من المضمون، وأنها منذ لحظة ولادتها تكون مخالفة للإسلام ثم تستمر في عملها ملتزمة بالقوانين الرأسمالية ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية

[1] - يسعى جون ساندويك (مصرفي أمريكي) لتأسيس شركة بملياري دولار من أموال السعوديين لاستثمارها بما يوافق الشريعة الإسلامية كما يدعي ، جريدة الشرق الأوسط ، عدد (١٢٠٣٣) ، ٢٠١١/١١/٨م .

[2] - عبد الحي زلوم، مرجع سابق، ص ١٢٣ .

الفصل الخامس

بيع المرابحة للآمر بالشراء كما يجريه البنك الإسلامي الفلسطيني

بيع المرابحة للآمر بالشراء

تمثل هذه الصيغة التمويلية غالبية نشاط البنوك الإسلامية ، فقد أوضحت عدة دراسات أجريت للتعرف على كيفية استثمار الأموال في البنوك الإسلامية إلى أن صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء تتجاوز ألـــ ٨٠% من نشاط تلك البنوك، وفيما يخص المصارف الإسلامية في فلسطين كانت النتيجة مماثلة وبنسبة أعلى قليلا، وتظهر التقارير المالية السنوية للبنك الإسلامي الفلسطيني أن ٨٥% من عملياته الاستثمارية كانت بصيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء [١].

وقد زار الباحث البنك الإسلامي الفلسطيني بهدف التعرف على آلية شراء سيارة بطريق المرابحة، فكان أن البنك يريد أن يعاين السيارة بعد أن يقوم العميل بعدة أمور:[٢]

أن يبحث العميل عن السيارة التي يريد، ويتفق على سعرها مع مالكها، فالعميل يشتري بناءً على خبرته وليس بناءً على خبرة البنك كما هي الحال في بيع المرابحة المعروف عند الفقهاء.

أن يتفق مع البنك على نسبة (الربح) السنوية[٣]، بمعنى أن الزيادة في الثمن مرتبطة بمدة التقسيط، فالتقسيط لمدة عام يجعل الثمن مختلفا عنه لمدة عامين . وقد جرى التباحث في هذه النسبة مع الموظف المختص فتأكد للباحث أنها مرتبطة بالزمن وهو ما يماثل الفوائد الربوية تماما ، بينما الربح الذي يحصل من التجارة لا يرتبط بالزمن، فقد أجاز بعض الفقهاء اختلاف البيع العاجل عن الآجل (النسيئة) لكن أحدا من العلماء لم يربطها بالمدة الزمنية .

أن يحضر كفلاء دفع ممن يرتضيهم البنك، ولهم حسابات لديه .

أن يوقع العميل على ما يسمى (الوعد) .

---

[١] - موقع البنك الإسلامي الفلسطيني على الانترنت ، التقارير السنوية .

[٢] - كانت الزيارة للبنك الإسلامي الفلسطيني في رام الله بتاريخ ١٢ شباط ٢٠١٢م .

[٣] - تقوم البنوك الإسلامية بالاعتماد على سعر الليبور في تحديد نسبة ربحها ، وهو أمر مختلف عليه كثيرا في أوساط الباحثين وخبراء المصرفية الإسلامية ، وسعر الليبور هو معدل سعر الفائدة اليومي في سوق لندن .

أن يدفع جزءا من ثمنها حسب ما يجري الاتفاق عليه مع البنك، حيث يوضع المبلغ في حساب العميل حتى إتمام الصفقة فيخصم المبلغ من ثمن السيارة .

أن تبقى السيارة مرهونة للبنك حتى ينتهي العميل من تسديد أقساطها للبنك الإسلامي .

وبعد الفهم الدقيق للواقع العملي لما يقوم البنك الإسلامي الفلسطيني كحالة عملية (ما يطلق عليه الفقهاء المناط) ، وجد الباحث ضرورة لبحث مسألة المرابحة للآمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية ، فكان لا بد من إلقاء الضوء على هذه الصيغة الاستثمارية، وبحثها بحثا شرعيا يزيل عنها ما قد يلتبس على كثير من الناس الذين يتعاملون مع البنوك الإسلامية، علما أن الباحثين المعاصرين قد اختلفوا في مشروعية هذه العملية فمنهم من أباحها، ومنهم من حرمها، ومنهم من طالب ببعض التعديلات والتقيد الصارم ببعض الإجراءات لكي يصار إلى إجازتها. وقبل البدء في بحثنا للمسألة سوف نعرض لآراء العلماء المعاصرين الذين تناولوا هذه المسألة بالبحث .

آراء القائلين بالإباحة

إن مصطلح بيع المرابحة للآمر بالشراء مصطلح جديد وضعه الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتوراه سنة ١٩٧٦م بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) من جامعة القاهرة كلية الحقوق .

يقول الدكتور سامي حمود عن حداثة مصطلح بيع المرابحة للآمر بالشراء: (وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين ١٩٧٣ – ١٩٧٦م حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري رحمه الله تعالى، حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة)[١] . ثم توالت بعد ذلك البحوث في المسألة من قبل العديد من الباحثين المعاصرين منهم:

الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية.

[١] - سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج٢ ص ١٠٩٢ .

الشيخ علي أحمد السالوس في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي [١].

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء [٢].

الدكتور إبراهيم فاضل الدبو في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة [٣].

الشيخ محمد علي التسخيري في بحثه بعنوان نظرة إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء [٤].

كما بحثها مجمع الفقه الإسلامي ، ومؤتمر المصارف الإسلامية الأول . وبالتدقيق في بحوث القائلين بإباحة بيع المرابحة للآمر بالشراء نجدهم استندوا إلى الأدلة الآتية :

١- أن الأصل في البيع الإباحة لعموم الآية الكريمة : " وأحل الله البيع وحرم الربا "[٥]

٢- أن الأصل في المعاملات الإباحة .

٣- بيع المرابحة المعروف في الفقه الإسلامي، وزادوا عليه طرفاً ثالثاً هو الآمر بالشراء.

٤- أحكام الوعد في الفقه الإسلامي وربطوها بالمرابحة والأمر بالشراء، وخلصوا بذلك إلى مصطلح جديد هو بيع المرابحة للآمر بالشراء أو بيع المواعدة كما يسميه بعضهم

وبالتدقيق في الفقه الإسلامي نجد أن مسألة الآمر بالشراء قد بحثها العلماء السابقون، فقد ذكر الإمام الشافعي في كتابه الأم مسألة الأمر بالشراء سواء أكانت نقداً أم مؤجلاً وأعطى فيها رأياً، وذكر هذه المسألة محمد بن الحسن في كتابه الحيل، كما ذكرها أيضاً ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين . وأما أحكام الوعد والإلزام به ديانة وقضاء فقد بحثت أيضا واستقر فيها رأي الجمهور على عدم الإلزام بالوعد قضاء ما عدا الحنفية الذين كان لهم رأي يتلخص في إلزام الواعد قضاء إذا ترتب على الموعود التزامات نتجت عن ذلك الوعد، كأن يقول له تزوج وأنا أسلفك . وسيأتي بحث هذه المسائل مفصلة فيما سيأتي من هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

آراء القائلين بالتحريم

من أشهر القائلين بتحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء الشيخ محمد سليمان الأشقر في بحثه الذي قدمه إلى المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت في الفترة من ٢١-٢٣ آذار ١٩٨٣م . ويوضح الشيخ محمد الأشقر أن بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية يتم على إحدى صورتين[٦] :

---

[١] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج٢ ص ١٠٥٩ .

[٢] - المرجع نفسه ، ص ٩٩١ .

[٣] - المرجع نفسه ، ص ١٠٠٣ .

[٤] - المرجع نفسه ، ص ١١٨١ .

[٥] - سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

[٦] - محمد الأشقر وآخرون ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، المجلد الأول ، ص ٧١ وما بعدها .

الأولى : أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها . وهو يرى أن هذا التصرف باطل وحرام للأسباب الآتية :

١- أن البنك باع للعميل ما لم يملك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فقد نهى عن بيع ما ليس عندك [١].

٢- أن البنك باع بيعا معلقا .

٣- أنها من باب الحيلة على الإقراض بفائدة، وهو مروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه[٢] .

ويخلص الشيخ الأشقر إلى أن العمل على أساس الإلزام بالوعد السابق، فإنه يربط الواعد ويوثقه، ويعدمه الرضا حال عقد الشراء اللاحق من البنك، فيكون العقد صوريا، ويخرج عن كونه (تجارة عن تراض منكم) إلى كونه قرضا بفائدة .

الثانية : أن يعد العميل البنك بشرائها بربح معلوم مجرد وعد . ويرى الشيخ الأشقر أن هذه الصورة إن كانت مجرد وعد غير ملزم لأحد من الطرفين فهي مكروهة لوجود شبهة الإقراض بالفائدة ، ويبين أن بعض العلماء أجازها مثل الإمام الشافعي، ومحمد بن الحسن من الأحناف فيما حرمها الحنابلة لاعتبارها تواطئاً على الربا ، والمالكية في بعض صورها .

ومن الباحثين الذين قالوا بحرمة بيع المرابحة للآمر بالشراء :

الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني في كتابه (أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي)[٣]

الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه بعنوان (المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة)[٤]

الدكتور رفيق المصري في بحثه (بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الاسلامية)[٥]

الدكتور عايد فضل الشعراوي في كتابه (المصارف الإسلامية)[٦]

مناقشة الآراء والرأي الذي يرجحه الباحث

بالرجوع إلى الأبحاث التي ذكرت فيما سبق والتي تضمنت آراء القائلين بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، وكذلك آراء القائلين بتحريمها، فقد تبين أن الآراء منها ما يستند إلى مسائل في أصول الفقه، ومنها ما يستند إلى الفقه وأقوال العلماء من مختلف المذاهب الفقهية، وقد ارتأى الباحث أن يتجنب البحث في الأصول (أصول الفقه) لأنه لا حاجة إلى ذلك في بحثنا هذا، وأن

---

[١] - الترمذي ، الجامع الصحيح ، ٥٣٤/٣ ، (١٢٣٢) وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٦، والترمذي (١٢٣٢) ، والنسائي في "المجتبى" ٢٨٩/٧ ، والبيهقي في "السنن" ٣١٧/٥ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٣٥٠٣) ، والطبراني في "الكبير" (٣٠٩٨) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، وقال الألباني صحيح .

[٢] - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ١٦٩/٥ .

[٣] - الصادق الغرياني، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ص ١١٨ .

[٤] - نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج٢ ص٩٦٥

[٥] - المرجع نفسه ، ص ١١٢٧ .

[٦] - عايد الشعراوي ، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية ، ص ٣٧٧.

يتم بحث المسألة بحثا فقهيا يلقي الضوء على آراء الباحثين المعاصرين سواء منهم من قال بالإباحة أو بالتحريم ، لذلك سوف نسلك إلى بحث المسألة بجوانبها التي استدلوا بها، في بحث مسائل الوعد، والمرابحة، والأمر بالشراء ، وذلك من خلال استقراء آراء الفقهاء وتطبيقها على هذه المسألة كما يجري العمل بها اليوم في المصارف الإسلامية ، وبذلك نحاكم الآراء المختلفة ونصل إلى الصواب بتوفيق الله وعونه .

المبحث الأول: الوعد وحكم الوفاء به

المطلب الأول: مفهوم الوعد

أولا: الوعد لغة:

وعد: وعَدَه الأَمر وبه عِدةً و وَعْداً و مَوْعداً و مَوْعِدةً و مَوْعوداً و مَوْعودةً، ووعد فلانا الأمر وبالأمر قال له إنه يجريه له، أو ينيله إياه، ويستعمل الوعد في الخير والشرّ، وقيل إن الوَعْدُ والعِدةُ يكونان في الخير والإيعادُ والوَعِيدُ في الشر، فيقال وعدته خيرا أو وعدته شرا، فإذا أَسْقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوَعْدُ و العِدَةُ ، وفي الشر الإيعَادُ و الوَعِيدُ.[١]

تواعد القوم: وعد بعضهم بعضا. توعد فلانا: تهدده. القاموس الفقهي

في قوله تعالى{ وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً}[٢] قرأها بعضهم بالألف وبعضهم الآخر بغيرها. فالذين قرأوها دون الألف استدلوا بأن المواعدة إنما تكون من الآدميين فاختاروا وعدنا، وقالوا دليلنا قول الله عز وجل{ إِنَّ اللّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ }[٣]

والذين قرأوا واعدنا اعتبروا الطاعة في القبول بمنزلة المواعدة فهو من الله وعد ومن موسى قبول واتباع ، فجرى مجرى المواعدة .[٤]

ثانيا: الوعد اصطلاحا:

عرفه ابن عرفة فقال: العدة إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل.

يفهم من هذا التعريف أن هناك واعد وموعود، ورغبة من الواعد في إنشاء معروف تجاه الموعود وإعلامه بذلك.[٥]

---

[١] - ابن منظور، لسان العرب،مادة وعد ، ٤٦١/٣.

[٢] - سورة البقرة، ٢/ ٥١.

[٣] - سورة إبراهيم، ١٤/ ٢٢.

[٤] - ابن منظور، لسان العرب، مادة وعد، ٤٦١/٣.

[٥] - محمد عليش، منح الجليل، ٢٢٢/٨ .

والمواعدة أن يعد كل منهما صاحبه بأمر، فهي مفاعلة لا تكون إلا من اثنين فإن وعد أحدهما دون الآخر فهذه العدة.[١]

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم الوفاء بالوعد

أولا: حكم الوفاء بالوعد :

اختلف أهل العلم في حكم الوفاء بالوعد ديانةً على قولين:

الأول: يرى جمهور الفقهاء أن الوفاء بالوعد مستحبّ وليس بواجب ديانةً:

هو قول المالكيّة (فيما إذا كان الوعد مجرداً)[٢] والحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهريّة.

جاء في كتاب الأم "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء..".[٦]

وجاء في الفروق مع هوامشه للقرافي :

"أما مالك وابن القاسم فقالا إذا سألك أن تهب له دينارا فقلت نعم، ثم بدا لك لا يلزمك ولو كان افتراق الغرماء عن وعد وإشهاد لأجله لزمك لإبطاله مغرما بالتأخير، وأما سحنون فقال الذي يلزم من الوعد قوله اهدم دارك وأنا أسلفك ما يبنى به، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو اشتر سلعة، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك لأنك أدخلته بوعدك في ذلك أما مجرد الوعد فلا يلزمك الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق... قال أصبغ ... والذي لا يلزم من ذلك أن تعده من غير ذكر سبب فيقول لك أسلفني كذا فتقول نعم".[٧]

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن : " إن الوعد بفعل يفعله الإنسان في المستقبل مباح إذا كان الفعل مباحا، وأن الوفاء به أولى من إخلافه مع الإمكان".[٨]

---

[١] - المغربي، مواهب الجليل ،٤١٣/٣. والعبدري، التاج والإكليل ،٤١٢/٣.

[٢] - ابن حزم، المحلى، ٣٠/٨ ، تحقيق محمد منير الدمشقي.

[٣] - الجصاص، أحكام القرآن، ٣٣٤/٥، تحقيق محمد الصادق قمحاوي .

[٤] - الشافعي، الأم، ٣٩/٣ .

[٥] - البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢٤٨/٥، تحقيق محمد أمين الضناوي .

[٦] – الشافعي، الأم، ٣ /٣٩ .

[٧] - القرافي، الفروق مع هوامشه،٥٤/٤ . وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،٥٢/١٨-٥٣ .

[٨] – الجصاص، أحكام القرآن، ٣٣٤/٥ .

وقال ابن حزم الظاهري في " المحلى": " من وعد آخر بأن يعطيه مالا معينا أو غير معين، أو بأن يعينه بعمل ما، حلف له على ذلك أو لم يحلف، لم يلزمه الوفاء به، ويكره له الخلف، وكان الأفضل لو وفى به، وسواء أدخله بذلك في نفقة أم لم يدخله، وهو قول أبي حنيفة والشافعي .[١]

الثاني: وجوب الوفاء بالوعد مطلقا، وهو رأي الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، ومذهب الصحابي الجليل سمرة بن جندب رضي الله عنه، ، ورأي الفقيه المالكي المشهور ابن شبرمة ، وبه قضى القاضي سعيد بن عمر بن الأشوع الهمداني .. وغير هؤلاء من السلف والخلف.[٢]

وذكر البخاري في كتاب الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد، قال: "وفعله الحسن وذكر إسماعيل { إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ }[٣]

ثانيا: الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب الوفاء بالوعد

استدل القائلون بهذا القول بنصوص من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة:

١- منها قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }[٤] فذكر المفسرون أنه يحتج بالآية على أن من ألزم نفسه عقدا لزمه الوفاء به، والوعد مما ألزم الإنسان على نفسه به مع وجود الخلاف في الوجوب أو الاستحباب.[٥] ووجه استدلالهم بالآية أن الواعد إذا وعد، ثم أخلف، فإنه قال قولًا ولم يفعل، فيكون داخلا في استنكار الآية الكريمة، فيلزم أن يكون وعده كذبا، والكذب محرم إجماعا فيكون إخلاف الوعد محرما لا محالة فلزم الوفاء به خروجا من وصف الكذب [٦].

٢- ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان)[٧] . وفي رواية (من علامات

---

[١] – ابن حزم، المحلى، ٣٠/٨

[٢] - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٩٠/٥ . وابن حزم، المحلى، ٢٩/٨.

[٣] – سورة مريم، ١٩/ ٥٤ .

[٤] – سورة الصف، ٦١/ ٢،٣ .

[٥] – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥٢/١٨ . والجصاص، أحكام القرآن، ٣٣٤/٥

[٦] – ابن حزم، المحلى، ٣٠/٨

[٧] – البخاري، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، رقم(٣٣) . مسلم، صحيح مسلم، كتاب الايمان. باب بيان خصال المنافق، رقم(١٠٧) .

المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف...إلخ " وفي رواية: (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف.. وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم)[1] . وحديث مسلم: (إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر)[2] . ومحل الدلالة في هذه الأخبار الصحيحة على وجوب الوفاء بالوعد هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عد إخلاف الوعد من خصال المنافقين وصفاتهم، والنفاق مذموم قطعًا في الشريعة، لذا أعد الله لأهل النفاق الدرك الأسفل من النار: { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ }[3] فنظرًا لهذا يكون إخلاف الوعد محرما والوفاء به واجبا[4].

٣- ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه وذكره في معرض الاحتجاج لوجوب الإنجاز بالوعد من حديث المسور بن مخرمة حيث قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له فقال : "وعدني فوفاني ".[5]

٤- ومنها: ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو جاء مال البحرين لأعطيناك هكذا ثم هكذا) ثلاث حثيات، وأنجز له ذلك الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونصه: قال جابر: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم (لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا، فلم يقدم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل أبو بكر مناديا فنادى: من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته، فقلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم وعدني فحثا لي ثلاثا". وفي رواية أخرى " فحثا لي حثية، فعددتها فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثليها" وفي رواية " فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة)[6].

٥- ومنها أن الوعد أمر بالوفاء به في جميع الأديان وقد حافظ عليه الرسل المتقدمون قال تعالى { وإبراهيم الذي وفى}[7] ، ومدح سبحانه إسماعيل لصدقه في وعده بقوله { { إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ }[8] . وفي شريعتنا من النصوص ما يؤكد الوفاء بالوعد كقوله

---

[1]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان خصال المنافق، رقم(١٠٨).

[2]- مسلم، المرجع نفسه، رقم(١٠٩).

[3]- سورة النساء، ٤/ ١٤٥.

[4]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٣٥/٨-١٣٦. وابن حزم، المحلى، ٢٩/٨-٣٠.

[5]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، "في مقدمة الباب".

[6]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا، رقم (٢٣١٤) .
والبخاري،صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٦) .

[7]- سورة النجم، ٥٣/ ٣٧ .

[8]- سورة النجم، آية ٣٧ .

كقوله تعالى { وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ } [1] وقوله { وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ } [2] وقوله { إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ } [3] ، وكل هذه النصوص وعشرات مثلها تؤكد أن الله الله قطع على نفسه الوفاء بما وعد، فعلى العباد أن يوفوا بوعودهم .

٦- ومنها ما روي من حديث أبي جحيفة، قال، (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب، وكان الحسن بن علي شبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصا[٤]، فذهبنا نقبضها ، فأتانا موته، فلم يعطونا شيئا، فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ، فقمت إليه، فأخبرته، فأمر لنا بها) [٥].

٧- ومنها ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه)[٦].

ثالثا: الأدلة التي استدل بها القائلون باستحباب الوفاء بالوعد

منها ما أخرجه الإمام مالك في " الموطأ (أنه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب لامرأتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم " لا خير في الكذب" فقال: يا رسول الله: أفأعدها وأقول لها؟ فقال صلى الله عليه وسلم " لا جناح عليك ")[٧] . ووجه الاستدلال من هذا الحديث: الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع السائل من الكذب المتعلق بالمستقبل، ونفى الجناح عن الوعد، فاعتبر أن إخلاف الوعد غير الكذب ، ولو كان كذبا ما جعله قسما آخر غيره .

جاء في الفروق "ونفى الجناح على الوعد، وهو يدل على أمرين:أحدهما أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا لجعله قسيم الكذب، وثانيها أن إخلاف الوعد لا حرج فيه ولو كان المقصود الوعد

---

[1]- سورة الروم ، ٣٠/ ٦.

[2]- سورة الزمر ، ٣٩/ ٢٠.

[3]- سورة لقمان، ٣١/ ٣٣.

[4] - القلوص: الناقة الفتية من حين تركب حتى تبلغ التاسعة .

[5]- الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الأدب، باب ما جاء في العدة، رقم(٢٨٢٦) ؛ الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٦/ ٣٢٦ ،(،(صحيح) .

[6]- الترمذي،الجامع الكبير،أبواب الأدب، باب ما جاء في المراء ، رقم(١٩٩٥) ؛ وقال الألباني ضعيف، ١٤٤٣/١ .

[7]- مالك بن أنس، موطأ مالك، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب رقم (١٧٩١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ؛ وخرجه القراقي، تخريج أحاديث الإحياء ، ٣٨/٧ وقال صحيح .

الذي يفي به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقرونا بالكذب، ولكن قصده إصلاح حال امرأته بما لا يفعله فتخيل الحرج في ذلك فاستأذن عليه".[١]

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف فلا شيء عليه)[٢]، فهذه الأدلة تقتضي عدم وجوب الوفاء بالوعد ، بخلاف الكذب فإنه يحرم، وأن الوعد لا يدخله الكذب.

ومنها – ما في الوعد من معنى التبرع المحض، جاء في الأذكار " استدل من لم يوجب الوفاء – بالوعد– بأنه في معنى الهبة – قبل قبضها– والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية تلزم قبل القبض " فالهبة تبرع محض كالوعد– ولا دليل على وجوب التبرع المحض على أحد شرعا.[٣]

واستدلوا أيضا كما قالوا: بالإجماع على أن إنجاز الوعد مندوب إليه وليس بفرض. [٤]

رابعا: مناقشة الآراء وأدلتها

نوقش الاستدلال بالآية { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}[٥] على وجوب الوفاء بالوعد بأن هذه آية جهاد وقتال، وليست للحديث عن عن الوعد، يدل على هذا الفهم ما نزلت الآية بسببه، حيث وردت أكثر من رواية تتحدث عنها. منها ما جاء في الجامع لأحكام القرآن[٦]، وأحكام القرآن[٧]، ما روي عن عبد الله بن رواحة قال:" لو علمنا أحب الأعمال إلى الله لعملناه، فلما نزل الجهاد كرهوه".[٨]

---

[١]– القرافي، الفروق مع هوامشه، ٥٢/٤.

[٢]- الترمذي، الجامع الكبير، باب ما جاء في علامة المنافق رقم (٢٦٣٣). والألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، أخرجه الترمذي في الجامع الكبير وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم(١٤٤٧).

[٣]- النووي، الأذكار النووية، ص:٢٧،حقق نصوصه وخرج أحاديثه عبد القادر الارناؤوط .

[٤]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢١٧/٦، تحقيق محب الدين الخطيب.

[٥]- سورة الصف، ٦١/ ٢-٣

[٦]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥٢/١٨.

[٧]- الجصاص، أحكام القرآن، ٣٣٤/٥

[٨]- الحاكم،المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، حديث رقم (٢٩٥٨) . وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ومنها ما روي أن المؤمنين قالوا : يا رسول الله، لو نعلم أحب الأعمال إلى الله لسارعنا إليها، فنزلت { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ } [1]

فمكثوا زمانا يقولون: لو نعلم ما هي لاشتريناها بالأموال والأنفس والأهلين، فدلهم الله تعالى عليها بقوله: { تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } [2] . فابتلوا يوم أحد ففروا، فنزلت تعيرهم بترك الوفاء.[3]

وقيل إنها نزلت في قوم كانوا يقولون نحن جاهدنا، وأبلينا، ولم يفعلوا.

وروي أنها نزلت في رجل قال يا نبي الله، إني قتلت فلانا، ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وكان الذي قتله صهيبا،، فنزلت الآية في المنتحل.

وقيل نزلت في المنافقين، وسماهم بالإيمان لإظهارهم له.[4]

وناقش القرطبي الاستدلال بالآية على وجوب الوفاء به بأن مالكا قال: أما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له نعم، ثم يبدو له ألا يفعل فما أرى ذلك يلزمه.

وما قاله ابن القاسم " إذا وعد الغرماء فقال: أشهدكم أني قد وهبت له من أن يؤدي إليكم، فإن هذا يلزمه.وأما أن يقول نعم أنا أفعل، ثم يبدو له، فلا أرى عليه ذلك".

وعلق بعدها بقوله: "لا يقضي عليه بذلك، فأما في مكارم الأخلاق وحسن المروءة فنعم، وقد أثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بنذره فقال: { وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ }[5]، وقال تعالى: { وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيّاً }.[6]

قال: وقد تقدم بيانه." [7]

وناقش الجمهور الاستدلال بحديث (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان) فقال ابن حزم : " أما الحديثان اللذان صدر بهما فصحيحان إلا أنه لا حجة فيهما؛ لأنهما ليسا على ظاهرهما ؛ لأن من وعد بما لا يحل، أو عاهد على معصية فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، فصح أن ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموما ولا ملوما ولا عاصيا بل قد يكون مطيعا، فإذا كان ذلك كذلك فلا يكون فرضا من إنجاز الوعد والعهد إلا على من وعد بواجب عليه كإنصاف من دَيْنٍ أو أداء حق فقط. وأيضا فإن من وعد وحلف

---

[1]- سورة الصف، ٦١/ ١٠.

[2]- سورة الصف، ١١/٦١.

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥٢/١٨

[4]- المصدر نفسه.

[5]- سورة البقرة، ٢/ ١٧٧.

[6]- سورة مريم، ١٩/ ٥٤.

[7] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بتصرف، ٥٢/١٨ . والجصاص، أحكام القرآن، ٣٣٤/٥

(واستثنى فقط من سقط عنه الحنث بالنص والإجماع المتيقن) فإذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه، ولا فرق بين وعدٍ أقسم عليه وبين وعدٍ لم يقسم عليه.[١]

وأما الإمام النووي فقال:" ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين فى الدرك الأسفل من النار، وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال،قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه، فأما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه، فهذا هو المختار فى معنى الحديث ... وقد نقل الامام أبو عيسى الترمذي رضي الله عنه معناه عن العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، فحدثوا بإيمانهم، وكذبوا، وأتمنوا على دينهم، فخانوا، ووعدوا فى أمر الدين ونصره، فأخلفوا، وفجروا فى خصوماتهم." [٢]

وجاء في الجامع لأحكام القرآن: "وتعلقوا بحديث ضعيف الإسناد وأن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– لقي أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– خارجين من عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهما ثقيلان فقال علي ما لي أراكما ثقيلين قالا حديثا سمعناه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من خلال المنافقين، إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف، فقال علي أفلا سألتماه فقالا هبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، قال لكني سأسأله فدخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله خرج أبو بكر وعمر وهما ثقيلان ثم ذكر ما قالاه فقال: قد حدثتهما ولم أضعه على الوضع الذي وضعاه، ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أنه يكذب، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف وإذا اؤتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون ".[٣]

وجاء أيضا "وقالت طائفة ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وتعلقوا بما رواه مقاتل بن حيان عن سعيد بن جبير عن بن عمر وابن عباس قالا أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أناس من أصحابه فقلنا يا رسول الله إنك قلت: ثلاث من كن

---

[١]– ابن حزم، المحلى، ٢٩/٨.

[٢]- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافقين، ٤٦/٢-٤٨.

[٣]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٣٥/٨-١٣٦. والحديث ورد في المعجم الكبير للطبراني، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة تحت رقم (١٤٤٧). الطبراني، المعجم الكبير، ٢٧٠/٦، رقم (٦١٦٨) .

فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مؤمن، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلث النفاق فظننا أنا لم نسلم منهن أو من بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس، قال فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال ما لكم ولهن إنما خصصت بهن المنافقين كما خصهم الله في كتابه".[١] وقد حمل جمهور القائلين باستحباب الوفاء بالوعد كل ما تقدم من النصوص على الاستحباب لا على الوجوب ، فقرروا كراهية الإخلاف فيه .[٢]

وجاء في الفروق:" وما ذكر من الإخلاف في صفة المنافق: معناه أنه سجية له، ومقتضى حاله الإخلاف، ومثل هذه السجية يحسن الذم بها، كما يقال سجية تقتضي البخل والمنع، فمن كان صفته تحث على الخير مدح أو تحث على الشر ذم شرعا وعرفا".[٣]

المبحث الثاني: المرابحة

المطلب الأول: مفهوم المرابحة

أولا: المرابحة لغة

المرابحة من ربح ربحاً وربحاً كعلم علماً وتعب تعباً، والرَّباحُ النَّماء في التَّجْر. والربح اسم ما رَبِحَه، ورَبِحَ في تجارته يَرْبَحُ رِبْحاً ورَبَحاً ورَباحاً أَي اسْتَشَفَّ.

رَبِحَ فلانٌ ورابَحْته وهذا بيعٌ مُرْبِحٌ إِذا كان يُرْبَحُ فيه، والعرب تقول رَبِحَتْ تجارته إِذا رَبِحَ صاحبُها فيها، وتجارة رابحةٌ يُرْبَحُ فيها وقوله تعالى{فما رَبِحَت تجارَتُهم} [٤] معناه ما رَبِحُوا في تجارتهم لأَن التجارة لا تَرْبَحُ إِنما يُرْبَحُ فيها ويوضع فيها، والعرب تقول قد خَسِرَ بيعُك

---

[١]– القرطبي، المصدر نفسه، ٨/١٣٥–١٣٦.

[٢]– القرطبي، المصدر نفسه، ١١/٧٧– ٧٨ .

[٣]- القرافي، الفروق مع هوامشه،٤/٥٥ . القرافي، الذخيرة، ٦/٣٠٠، تحقيق أحمد حجي .

[٤]- سورة البقرة، ٢/١٦ .

ورَبِحَتْ تجارتُك يريدون بذلك الاختصار وسَعَة الكلام. وأَرْبَحْته على سِلْعَتِه أَي أَعطيته رِبحاً وقد أَرْبحَه بمتاعه.[1]

والمرابحة لغة تأتي على معنيين:

أن يعطيه مالا مُرابَحة، أَي ليتجر به على الربح بينهما.

أو أن يبيع الشيء مُرابَحَةً، يقال بِعْتُه السِّلْعَةَ مُرابَحَة على كل عشرة دراهم درهمٌ وكذلك اشتريته مُرابَحة، ولا بدّ من تسمية الرِّبْح، فيكون معناها البيع بزيادة على الثمن الأول.
وفي الحديث (أَنه نهى عن ربْح ما لم يُضْمَن)[2]، هو أَن يبيع سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بِربْح، ولا يصح البيع ولا يحل الرِّبْح لأَنها في ضمان البائع الأَوَّل وليست من ضمان الثاني فَرِبْحُها وخَسارتُها للأوَّل .[3]

ثانيا: المرابحة اصطلاحا

البيع باعتبار علم المشتري برأس مال السلعة قسمان: إما أن يكون مساومة أو مزايدة في حال عدم بناء البيع على رأسمال السلعة، وإما أن يكون بيع أمانة إذا كان البيع بناء على رأسمالها.

فالمساومة أن يتفق كل من البائع والمشتري على سعر للسلعة يرتضيانه ويتم البيع به. والمزايدة أن تعرض السلعة في السوق لمن يزيد، وكرهه بعض العلماء ورآه من سوم الإنسان على سوم أخيه، والسلعة لمن وقفت عليه بالزيادة، فإن أعطيا عطاء واحداً اشتركا عند بعض العلماء ، وقيل للأول ولا يأخذها الثاني إلا بزيادة فإن أعطيا معاً اشتركا.

وأما إذا بني البيع على رأسمال السلعة فإن الأمر مبني على أمانة التاجر، فإن باع بما تقومت عليه السلعة فهو بيع التولية، وإن باع بناء على أنه يخسر فيها مبلغا معينا أو نسبة معينة فهو الوضيعة، وإن باع على أن له فيها ربحا معينا أو نسبة ما اتفقا عليها فهو المرابحة.

---

[1] - ابن منظور ، لسان الغرب ، مادة ربح ، ٤٤٢/٢ .

[2] - الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم(٢٢٣٩) .

[3] – ابن منظور، مرجع سابق . والجرجاني، التعريفات، باب الميم، تحقيق إبراهيم الأبياري .

فالمرابحة أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم[١]. قال في المبسوط: " لأن بيع المرابحة تمليك بثمن ما ملك به من ربح ضمه إليه في بيعه".[٢]

وفي المغني: " معنى بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال، فيقول رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته ".[٣] وبالمجمل تأتي المرابحة على صورتين :

الأولى: أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا على الجملة، مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين.

الثانية: أن يبيعها على التفصيل، فيقول تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك.[٤]

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في المرابحة

أولا: آراء الفقهاء في المرابحة

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المرابحة ومشروعيتها مستدلين على ذلك بأدلة عدة فقالوا: إن عمومات أدلة جواز البيع دون فصل بين بيع وبيع دالة على الجواز، منها قوله تعالى:{ وَابْتَغُوا من فَضْلِ اللَّهِ}[٥]، وقوله{ ليس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا من رَبِّكُمْ}[٦] وقالوا إن في المرابحة ابتغاء للفضل . وقوله{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}[٧]

واستدلوا بما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أراد الهجرة اشترى أبو بكر رضي الله عنه بعيرين فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولي أحدهما ، فقال أبو

---

[١]- ابن قدامه المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٦١/٢ .

[٢]- السرخسي، المبسوط ، ٨٢/١٣ .

[٣]- ابن قدامه المقدسي، المغني١٢٩/٤ .

[٤]- ابن قدامه المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، ٩٤/٢ .

[٥]– سورة الجمعة، ١٠/٦٢ .

[٦]– سورة البقرة، ٢/ ١٩٨ .

[٧]– سورة البقرة، ٢/ ٢٧٥.

بكر– رضي الله عنه– "هو لك بغير شيء". فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" أما بغير ثمن فلا " [1]، فدل طلب التولية على جوازها.

وقالوا إن الحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازها، ولا يخفى أنه لا يحتاج إلى دليل خاص لجوازهما بعد الدليل المثبت لجواز البيع مطلقا بما تراضيا عليه بعد أن لا يخل بما علم شرطا للصحة، بل دليل شرعية البيع مطلقا بشروطه المعلومة هو دليل جوازها.[2]

ثانيا: شروط صحة المرابحة

مما سبق يتبين أن بيع المرابحة أن يبيع الشخص سلعة بنفس الثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح يتفق عليه مع المشتري، وعليه فإنه يشترط لمثل هذا البيع شرائط :
أولا: أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأنه اشترى بناء عليه .

ثانيا: أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن.

ثالثا: أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، أي له شبيه، كأن كان ذهباً أو فضة أو حنطة.[3]

حنطة.[3]

رابعا: أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، لأن الزيادة في الربح تكون حينئذ ربا، فلو اشترى شخص تمراً من آخر فلا يجوز أن يعطيه تمراً أكثر لأنه يكون ربا، أما لو اشترى منه تمراً بنقد فيجوز أن يعطيه زيادة على الثمن الذي اشتراه به لأنه لا يكون ربا لاختلاف الجنس[4]، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال(الذهب بالذهب والفضة

---

[1]– البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي (ص) وأصحابه إلى المدينة، رقم(٣٩٠٥)، وفي لفظه" "قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّمَنِ

[2]- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤٥٨/٦ .

[3]– الكاساني، المصدر نفسه، ١٧٤/٧.

[4]– الكاساني، المصدر نفسه،١٧٦/٧.

بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) [1].

خامسا: أن يكون العقد الأول صحيحا فإن كان فاسدا فلا يجوز البيع، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة، والبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك بعد القبض لكن أن يكون بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن، ومثاله: لو اشترى شخص سلعة بثمن قدره خمسون ديناراً وكان البيع فاسداً وأخذ المشتري السلعة ولم يدفع ثمنها ثم طالبه البائع بالثمن فإنه لا يدفع الثمن الذي هو خمسون ديناراً (وهو الثمن المسمى في العقد) بل يدفع له قيمة السلعة (وقيمتها هو سعرها في السوق) وقد يكون خمسين دينارا وقد يكون أكثر أو أقل، لان السعر يهبط ويرتفع، وقد يدفع له مثلها أي ما هو شبيه بها كما لو كانت السلعة خزانة فيعطيه خزانة مثلها، هذا إذا كانت السلعة قد هلكت أو استهلكت أو بيعت أو ما أشبه ذلك .[2]

المبحث الثالث: المرابحة للآمر بالشراء (بيع المواعدة)

المطلب الأول: المرابحة قديما وحديثا

المرابحة التي بحثها الفقهاء قديما، وقالوا بجوازها هي التي تعد نوعا من بيوع الأمانة، وهي تعتمد على الثمن الذي اشترى به البائع هذه السلعة بالعقد الأول، فكأن البائع يقول: أنا اشتريت هذه الدار مثلا بألف، بعتكها بما اشتريتها به وزيادة مئتين، فيقول المشتري قبلتها بذلك. وفي هذه الحالة لا يعلم ما كان اشترى به البائع إلا من جهته، فإذا تبين أنه كذب في الإخبار بالثمن، واشترى السلعة بأقل مما قال وجب حط مقابل ذلك عن المشتري بحسابه، وإذا قال البائع: بعتكها بما اشتريتها به وزيادة ربح سماه، ثم تفرقا دون أن يعلم المشتري ويرضى بما كان اشترى به البائع، فالبيع باطل للجهالة بالثمن، وعليه حين تطبيق بيع المرابحة اليوم يجب أن يتحدد مقدار الثمن الذي يجب على المشتري أن يدفعه، ويجب أن يعلم به.

---

[1]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم(١٥٨٧).

[2]- الكاساني، مرجع سابق، ١٧٧/٧.

أما المرابحة التي هي موضع البحث عند المصارف في هذه الأيام فإنها تختلف في واقعها عن المرابحة التي بحثها الفقهاء قديما، فالمرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية اليوم تقوم على إحدى طريقتين:

الأولى: أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها.

الثانية: أن يعد العميل البنك بشرائها بربح معلوم مجرد وعد.

وفي كلتا الحالتين فإنه يتبين ما يلي:

– أن البنك ليس مالكا للسلعة ابتداء، ولم يكن قد اشتراها بعد، ولا هي في حوزته.

– لم يلجأ الشخص للبنك لأنه لا يعرف مصدر البضاعة أو يجهل سعرها، وإنما كان لجوؤه لحاجته للبنك من حيث التمويل، فهو لا يملك المال الكافي ويريد من البنك أن يقوم بتمويل عملية البيع، على أن يدفع هو للبنك المال آجلا، والبنك الإسلامي يقوم بعملية المرابحة ليقوم مقام البنوك الربوية حتى لا يقع هو أو العميل بالربا المحرم، ولأن حاجة الناس ماسة في كثير من الأحيان للمال من أجل تمويل مشترياتهم الاستهلاكية أو من أجل أغراض التجارة، وعزوف الكثيرين من الناس عن التعامل بالربا، ثم انتشار هذه البنوك الإسلامية في العديد من أقطار العالم الإسلامي .

– يقوم البنك بشراء السلعة إما بناء على اتفاق مسبق مع العميل بأنه سيشتريها بعد شراء البنك لها، أو يشتريها بناء على وعد أو مواعدة بين الطرفين بقيام العميل بشرائها فيما بعد.[1]

الطريقة الأولى: وهي أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بسعر آجل غالبا بعد شراء البنك لها بسعر عاجل، فقد عدها بعضهم بمنزلة العقد، إذ أن الاتفاق بين البنك والعميل على قيام البنك بشراء بضاعة، ثم يشتريها العميل من البنك بربح معلوم متفق عليه بينهما مسبقا بمثابة بيع البنك ما لا يملك، وقالوا بحرمته، مستدلين على هذا الحكم بأدلة عدة منها:

[1]- ينظر: محمد سليمان الأشقر ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ٧١/١-٧٢ .

أ- إن البنك باتفاقه مع العميل والتزامه بأن يبيعه السلعة التي اتفقا على شرائها من قبل البنك سلفا يكون قد باع ما لا يملك، وهذا حرام منهي عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم:

(لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)[١] .

جاء في كتاب الأم: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ "[٢]

ويلاحظ من كلام الشافعي أن البيع عنده مفسوخ أي باطل في حالة الإلزام بين الآمر والبائع قبل العقد؛ لأن الإلزام بالوعد هو بيع، ويكون البائع في حالة الوعد الملزم قد باع ما لم يملكه وهذا محرم.

ب- إن هذه المعاملة من باب التحايل على الإقراض بالفائدة[٣].

جاء في الكافي:" انه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة، وهو أيضا من باب بيع ما ليس عندك وقد نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم ... مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له اشترها من مالكها هذا بعشرة وهي علي باثني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز".[٤]

---

[١]- الترمذي، الجامع الكبير ، أبواب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم(١٢٣٤)؛ صحيح عند الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٤/٨ ، رقم (٣٥٠٤) .
[٢] - الشافعي، الأم، ٣٩/٣.
[٣] - الأشقر، مرجع سابق، ٧٣/١.
[٤] - ابن عبد البر، الكافي ،١ /٣٢٥ .

وجاء في فتح الباري:" وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا".[١]

وجاء في البند الثاني من قرار رقم: ١٥٧ (١٧/٦)
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، بشأن المواعدة والمواطأة في العقود:
المواعدة من الطرفين على عقد تحايلاً على الربا، مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً.[٢]

الطريقة الثانية: أن يعد العميل البنك بشرائها بربح معلوم مجرد وعد .

وهو ما يعني أن الوعد غير ملزم، فلا يمكن إلزام أي من الطرفين العميل أو البنك بإنفاذ ما وعد به، ولكن الوفاء بالوعد يبقى من مكارم الأخلاق، والأصل أن يفي كل بما وعد، ولكن البنوك تقوم بإبرام ما تسميه صك الوعد وهو في حقيقته عقد وإن سمي وعدا [٣] .

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في وعد الآمر بالشراء في المرابحة

باستقراء آراء المذاهب الفقهية الإسلامية تبين أنهم اتفقوا على أن الوفاء بالوعد مستحب مندوب إليه، وهذا ما بيناه في مبحث الوعد، بمن فيهم المالكية إذا كان مجرد وعد، قال أصبغ ... والذي لا يلزم من ذلك أن تعده من غير ذكر سبب فيقول لك أسلفني كذا فتقول نعم."[٤]

وأما سحنون فقال الذي يلزم من الوعد قوله اهدم دارك وأنا أسلفك ما يبنى به، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزمك الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق[٥].

---

[١] - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٤٩/٤.
[٢] - موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الإنترنت www.fiqhacademy.org.sa/
[٣] - ينظر في ملحقات الرسالة نسخة عن صك الوعد الذي يبرمه البنك الإسلامي الفلسطيني مع عملاءه .
[٤] - القرافي، الفروق مع هوامشه، ٥٤/٤ ؛ وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥٢/١٨-٥٣ .
[٥] - المصدر نفسه .

وبالتدقيق في كلام المالكية يظهر أنهم إنما يتحدثون عن الوعد بإنشاء المعروف، قال ابن عرفة:" هي إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل ".[١]

وعلى هذا يدور محور الكلام عند المالكية، من قرض، أو كفالة، أو عارية، أو إبراء، أو نحو ذلك.

أما الوعد في المعاوضات (الوعد التجاري) حيث يريد أحد الطرفين الحصول على ربح من الطرف الآخر فهو شيء آخر، والذي يدلل على ذلك ما صرح به أكثر من واحد منهم :

جاء في الاستذكار وهو يتحدث عن بيع العينة:" ...ولكني أبيع منك في الدراهم التي سألتني سلعة كذا وكذا ليست عندي، أبتاعها لك فلم يشترها مني فيوافقه على الثمن الذي يبيعها به منه، ثم يوفى تلك السلعة ممن هي عنده نقدا ثم يسلمها إلى الذي سأله العينة بما قد كان اتفق معه عليه من ثمنها، فهذه العينة المجتمع عليها لأنه بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبضه".[٢]

وجاء في مواهب الجليل:" وقال في التنبيهات الحرام الذي هو ربا صراح أن يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة التي يساومه فيها ليبيعها منه إلى أجل، ثم على ثمنه الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقدا، أو يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره فيقول أنا أشتريها على أن تربحني فيها كذا أو للعشرة كذا ...وكذلك لو قال اشترها لي وأنا أربحك وإن لم يسم ثمنا، قال: وذلك كله ربا ويفسخ هذا وليس فيه إلا رأس المال".[٣]

وفي فتح الباري:" ...وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين ... ثانيهما أن يقول هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها ".[٤]

وجاء في الكافي:" وأما بيع العينة فمعناه انه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة وهو أيضا من باب بيع ما ليس عندك، ... مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له اشترها من مالكها هذا بعشرة وهي علي باثني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا فهذا لا يجوز".[٥]

---

[١] - محمد عليش، منح الجليل، ٤٣٦/٥ .

[٢] - ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٦٩/٦ .

[٣] - المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٤٠٥/٤ .

[٤] – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٣٤٩/٤.

[٥] - ابن عبد البر، الكافي ، ٣٢٥/١.

وقال القاضي عياض في التنبيهات: "هذا ربا صراح، فكأنه أسلفه ثمن البضاعة ورجعه إليه بزيادة الربح ".[١]

فالمسألة إذن في وعد الآمر بالشراء تتراوح بين أن تكون من باب الوعد الملزم، ومجرد الوعد (الوعد غير الملزم)، فإن اعتبرنا الوعد ملزما على رأي من قال به، فيكون هذا الوعد بمنزلة عقد ولو أنه سمي وعدا، وهو كما بينا عدم جوازه آنفا، يؤيد هذا ما نقله الصحابي قال:" أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقلت يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي من الْبَيْعِ ما ليس عِنْدِي أَبْتَاعُ له من السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ قال لَا تَبِعْ ما ليس عِنْدَكَ".[٢]

وأما إن كان وعدا غير ملزم وهو الأقرب إلى الصواب فلا يمكن إلزام أي من الطرفين العميل أو البنك بإنفاذ ما وعد به، ولكن الوفاء بالوعد يبقى من مكارم الأخلاق، والأصل أن يفي كل بما وعد، فيما نبه الشيخ الأشقر إلى كراهة ذلك مخافة أن يكون فيه شبهة الربا .

وعليه فإن ما تقوم به البنوك الإسلامية في فلسطين من بيوع المرابحة، فإنها مبنية على أن الوعد ملزم ديانة وقضاء، وهي تقوم بإبرام وعد مع المشتري قبل القيام بشراء السلعة المطلوبة، كما أن الوعد المبرم بين البنك وعميله ينص على أمور؛ من مثل التعويض عن ضرر نكول العميل عن الشراء مما يعتبر قرينة واضحة صريحة على أن صك الوعد هو في حقيقته عقد مستوفي الشروط تترتب عليه آثاره، ولا يغير من حقيقته أن يسمى وعدا [٣]. وأن ما يسمى عقد بيع المرابحة الذي يجري توقيعه بين المصرف وعميله بعد قيام المصرف بشراء السلعة المطلوبة هو في حقيقته عقد صوري بصرف النظر عن المسمى .

وأما ما ينسبه بعضهم إلى فقهاء المالكية فيما يخص الوعد الملزم فهو لا ينطبق على مسألة بيع المرابحة الذي تجريه المصارف الإسلامية، فالفقهاء يتحدثون عن الوعد الذي يصنع معروفا، والبنوك الإسلامية تتحدث عن الوعد التجاري الذي يجر نفعا . وبالتدقيق فيما يقوله فقهاء المذهب المالكي يتبين أنهم يطلقون على صيغة المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية بيع العينة، وأنها في نظرهم حيلة للوصول إلى الربا المحرم . وفيما ورد بخصوص

---

[١] - الصادق الغرياني، أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي، ص ١١٨ .

[٢] – الترمذي، الجامع الكبير، أبواب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم(١٢٣٢)، قال الترمذي حديث حسن، والصحابي هو حكيم بن حزام؛ ابن ماجه، الصحيح ، حديث(٢١٨٧) ؛ صحيح عند الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٢٣٢/٣ .

[٣] - ينظر في الملاحق نسخة عن صك الوعد الذي يجريه البنك الإسلامي الفلسطيني .

جواز المواعدة والأمر بالشراء عند الإمام الشافعي، فإن الشافعي ذكر في نفس السياق وفي ذات المسألة أن العقد باطل إذا أبرم على أن الوعد ملزم، حيث يقول: "فإن جدداه جاز وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخ "[1].

لقد فهم بعض الباحثين المعاصرين المسألة كما يجري العمل بها في المصارف الإسلامية، وخلصوا إلى أن الذي يجري قرض بفائدة وليس ربحا نتج عن بيع صحيح[2]. وهو الفهم الصحيح الذي عليه فقهاء المسلمين في هذه المسألة التي لا يخرج واقعها عما سأل عنه الصحابي حكيم بن حزام لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

إن البنك مؤسسة تمويلية لا يغير من واقعها مسميات مفترضة لا واقع لها من مثل المرابحة للآمر بالشراء، كما أن العميل الذي يقصد البنك الإسلامي لا يقصده لخبرته التجارية (كما هو حال بيع الأمانة الذي أباحه الفقهاء) بل يقصده طالبا التمويل لشراء ما يريد، أما الخبرة التجارية فيملكها العميل وهو الذي يقوم فعليا بالشراء وتفحص السلعة، وليس البنك .

وعليه يتبين أن ما تقوم به المصارف الإسلامية فيما يسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يتوافق مع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسألة، بل إن النصوص الشرعية والآراء الفقهية لجمهور الفقهاء ومنهم المالكية (الذين جرى تحميلهم إباحة هذا النوع من المعاملات) على أن هذه المعاملة غير جائزة، وذكرها فقهاء المالكية في بيع العينة المحرم، والتحايل على الربا،[3] والله تعالى أعلم .

---

[1]– الشافعي، الأم، ٣/٣٩.

[2] - محمد الأشقر ، مرجع سابق، ص ٧٣ ؛ عايد الشعراوي ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧ وما بعدها .

[3] - ابن عبد البر، الاستذكار، ٦/٣٦٩ .

الخـــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات على فضله وتوفيقه أن يسر لي إتمام هذا البحث، فله المنة والفضل وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

جاء في كتاب (حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل وأوهام الصورة ص ٣٤٩ و ما بعدها) للمرحوم أحمد النجار الرئيس السابق لاتحاد المصارف الإسلامية: أن العلاقة بين المصارف الإسلامية وبين البنوك المركزية كانت من أعقد الأمور التي واجهتها تلك المصارف منذ بدء وجودها ولا تزال، وهو ما يعني عدم إمكانية تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بعمل المصارف الإسلامية تحت سلطة القوانين الوضعية التي تفرضها البنوك المركزية .

وفي هذا البحث نؤكد على هذه الحقيقة التي صدرت عن شخص واكب نشأة البنوك الإسلامية حتى انتهى به الأمر للاعتراف بعدم إمكانية وجودها في ظل القوانين الوضعية ، ويتعزز ذلك من خلال ما توصلنا إليه في هذا البحث من نتائج شديدة الوضوح أهمها:

أولا : النتائج .

١- نشأت البنوك في أوروبا بتلاقي رغبة اليهود في حب المال ورغبة الرأسماليين الذين جعلوا من المال قيمة عليا، وأصبح الربا نهجا لحياتهم، فصار دينُهم دينارهم .
٢- البنوك الإسلامية فكرة قد تكون بدأت على يد بعض المخلصين الذين تاهت بهم الطريق، لكنها لا تملك إمكانية الوجود في ظل النظام الرأسمالي الذي يتحكم في العالم، فهي تنشأ كشركات مساهمة عامة محدودة؛ كشرط للسماح لها بالوجود والعمل في ظل النظم الوضعية المطبقة في بلاد المسلمين .
٣- الشركة المساهمة العامة المحدودة هي شركة باطلة استنادا لأحكام الشريعة الإسلامية، وكل ما ينشأ عنها من تصرفات فهي باطلة أيضا .
٤- إن خضوع البنوك الإسلامية لقوانين الترخيص والرقابة التي تطبقها البنوك المركزية، يوقعها في محظورات شرعية كثيرة، ويجعلها جزءا من المنظومة المصرفية في البلد الذي توجد فيه، ووسيلة لخدمة النظام الاقتصادي الرأسمالي .

٥- بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي تجريه البنوك الإسلامية، هو تمويل وقرض بفائدة مثل تمويلات البنوك التقليدية، ولا يستند لشيء من أحكام الشريعة الإسلامية، ومع أن البنوك الإسلامية تعلن أنها لا تتعامل بالفائدة أخذا ولا إعطاءً، إلا أنها تقوم بعمل البنوك التقليدية محاولة إلباس عملها ثوب الشريعة الإسلامية .

ثانيا : التوصيات .

يوصي الباحث بما هو آت :

١- ألا ينخدع المسلمون بزيف فكرة تطبيق الاقتصاد الإسلامي أو جزء منه في ظل القوانين الرأسمالية المعمول بها في بلاد المسلمين والعالم، فلا توجد إمكانية لذلك .
٢- أن يجتهد المشتغلون بالفتوى في فهم واقع المسائل الاقتصادية (بحث المناط) قبل إصدار الرأي أو الفتوى، وألا يعتمدوا على أسئلة أصحاب الغايات .
٣- وأن يتصدى الباحثون لبحث ما يطلق عليه المنتجات المصرفية الإسلامية لبيان واقعها وحكم الشرع فيها بعيدا عن الهوى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المـــلاحـــق

ملحق ١: خطاب سلطة النقد الأول وهو رد على أسئلة الباحث المذكورة أدناه باللون الداكن

ورد بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠م

تحية طيبة وبعد

اعتذر جداً على التأخير، ولكن كان ذلك لظروف طارئة تخص العمل، مرفق طيه الاجابات

مع الشكر

Saif Azem

Secretary

Supervision & Inspection Department

Palestine Monetary Authority

Tel: +٩٧٠ ٢ ٢٤١٥٢٥٠

Fax: +٩٧٠ ٢ ٢٤٠٣٣٨٢

هل هناك اختلاف في معايير وأدوات الرقابة التي تقوم بها سلطة النقد بين البنوك التقليديـــة والإسلامية؟

هناك تشابه في أدوات الرقابة على المصارف التقليدية والإسلامية، ولكن الفرق يكـــون مـــن ناحية المعايير، فالبنوك الإسلامية تطبق المعايير الشرعية وبالتالي فالضوابط التي تحكم أعمال البنوك الإسلامية هي متطلبات السلطات الرقابية ومتطلبات معايير الشرعية وهذا هو الفرق.

هل يسمح للبنوك الإسلامية ممارسة العمل التجاري (الجمع بين صفة التاجر والمصرفي)؟

الأساس أن البنك الإسلامي يقوم بدور الوسيط الاستثماري (الجهة الوسيطة بين رأس المـــال والعمل) على خلاف البنوك التقليدية التي تقوم بدور الوسيط المالي.

وبالتالي فإن ممارسة العمل التجاري هو أساس عمل البنوك الإسلامية فهـــي تقـــوم بشـــراء البضائع والسلع وبيعها مرابحات، أو تقوم بالمشاركة في الأعمال ..... الخ.

هل هناك هيئة رقابة شرعية تابعة لسلطة النقد الفلسطينية؟

نصت المادة رقم (٢٣) من قانون المصارف لعام ٢٠١٠ على تأسيس هيئة عليا للرقابة الشرعية تابعة لسلطة النقد لا يقل عدد أعضائها عن ٥ ولا يزيد عن ٩ من علماء الشريعة وذوي الخبرة في الاقتصاد الإسلامي والمصارف والقانون، وذلك لتكون بمثابة المرجعية العليا للنواحي الشرعية المتعلقة بعمل المصارف الإسلامية، وجاري العمل حالياً من سلطة النقد إنشاء تلك الهيئة.

إذا لم يكن هناك هيئة رقابة شرعية تابعة لسلطة النقد فما الذي يضمن حيادية هيئات الرقابة الشرعية التي تعينها البنوك؟

هناك محددات من قبل سلطة النقد الفلسطينية لضمان استقلالية عمل هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بموجب القانون والتعليمات والتي من أهمها:

١. محددات التعيين بموجب متطلبات المادة رقم (٢٤) من قانون المصارف لعام ٢٠١٠ التي تتمثل:

- تعيين هيئة الرقابة الشرعية يتم من قبل الجمعية العمومية للمصرف بناءً على توصية مجلس الإدارة ومصادقة سلطة النقد.
- لا يحق فصل أي عضو من أعضاء الهيئة إلا بموافقة خطية من سلطة النقد.
- لسلطة النقد حق طلب استبدال أي من أعضاء الهيئة أو تعيين هيئة رقابة أخرى على أن يكون الطلب مسبباً.
- لسلطة النقد الحق في أن تستعين بمختصين بفقه الشريعة لإعداد تقارير تطلبها.

٢. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تحدد آليات العمل لهذه الهيئات ومحددات استقلاليتها.

٣. دراسة وتحديد مدى حيادية واستقلال هذه الهيئات من خلال جولات التفتيش الميدانية.

هل هناك استثناء للبنك الإسلامي ألا يكون شركة مساهمة عامة محدودة؟

لا يوجد أي استثناء وما يطبق على البنوك التقليدية يطبق على الإسلامية.

ملحق ٢ : خطاب سلطة النقد الثاني وهو كذلك رد على استفسارات الباحث

ورد بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤م

الطالب يوسف قزاز المحترم

تحية طيبة وبعد،،

مرفق الردود على استفساراتكم من أجل إجراء بحثكم.

Samir Fa'eq Hamdallah
Risk management Unit
Macroprudential Analysis
Supervision Department & Inspection
Palestine Monetary Authority
Ramallah - Palestine
PO.Box ٤٥٢
shamdallah@pma.ps
٠٠٩٧٢-٢٤١٥٢٥٠ // ٢٦٨

١- ما هي نسبة الاحتياطي النقدي المطلوبة من البنوك الإسلامية، وهل هي مماثلة للبنوك الأخرى ؟

تبلغ نسبة الاحتياطي النقدي (الاحتياطي الإلزامي) المطلوبة من كافة المصارف المحلية والوافدة العاملة في فلسطين (الإسلامية والتجارية) نسبة ٩% من ودائع العملاء بكل العملات ويتم احتسابها بشكل شهري.

٢- ما هي نسبة السيولة لكل عملة من العملات المتداولة، وهل هي مماثلة للبنوك الأخرى ؟

تبلغ نسبة الحد الأدنى للسيولة النقدية لكافة المصارف المحلية والوافدة العاملة في فلسطين (الإسلامية والتجارية) ما يلي :

٣- على مستوى المصرف: ٣% لكل عملة و٦% لإجمالي العملات.

٤- على مستوى الفرع: ٢% لكل عملة و٤% لإجمالي العملات.

٣- هل يستطيع البنك استعمال الأموال المخصصة كاحتياطي إجباري ضمن عملياته التشغيلية؟

تبلغ نسبة القانوني الإجباري ١٠% من صافي أرباح المصرف ويستمر الاقتطاع السنوي حتى يصبح الاحتياطي القانوني مساوياً لرأس المال المدفوع ، وحسب المادة رقم (٣٥) بند رقم (٢) من قانون المصارف الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠١٠، فإنه يحظر على المصرف التصرف بالاحتياطي

القانوني بدون موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد. كذلك أوضحت تعليمات سلطة النقد رقم (٢٠٠٨/٥) في البند رقم (٣/١/٥) بأنه يحظر تحويل هذا الاحتياطي إلى الخارج أو استخدامه بدون موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

٤- فيما يتعلق بكفاية رأس المال واحتياطي المخاطر هل يتم إلزام البنوك الإسلامية بمقررات بازل أم هي نسبة تحددها سلطة النقد؟ وهل هي مماثلة للبنوك الأخرى ؟

- تعتمد سلطة النقد على مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية في بناء النموذج المخصص لاحتساب قاعدة رأس المال ونسبة كفاية رأس المال ، وقد أوضحت تعليمات سلطة النقد رقم (٢٠٠٩/٧) بخصوص الحد الأدنى لرأس المال للمصارف المحلية (تشمل الإسلامية) والوافدة على ما يلي :
  - أن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع عن ٥٠ مليون دولار وذلك اعتباراً من نهاية عام ٢٠١٠.
  - الحفاظ على نسبة كفاية رأس المال (قاعدة رأس المال إلى الأصول المرجحة بالمخاطر) بحيث لا تقل بأي حال من الأحوال عن ١٢%.
  - فيما يتعلق باحتساب قاعدة رأس المال فإنه يجب أن لا تقل الشريحة الأولى لرأس المال عن نسبة ٨% من الأصول المرجحة بالمخاطر، وأن لا تتجاوز الشريحة الثانية قيمة الشريحة الأولى، كما يجب أن لا تتجاوز قيمة القروض المساندة المؤهلة نسبة ٥٠% من إجمالي الشريحة الأولى لرأس المال.
- تحتسب نسبة احتياطي المخاطر على أساس نسبة من مجموع التسهيلات المباشرة بالإضافة إلى نسبة من مجموع التسهيلات غير المباشرة وفقاً للنسب التالية :
  - ١.٥% من التسهيلات المباشرة.
  - ٠.٥% من التسهيلات غير المباشرة.

٥- هل هناك قيود على التوظيفات الخارجية للبنوك الإسلامية ، وما هي النسبة المسموح بها لتلك التوظيفات؟ وهل هي مماثلة للبنوك الأخرى؟

يجب أن لا تتجاوز نسبة التوظيفات الخارجية إلى إجمالي الودائع لكافة المصارف المحلية والوافدة العاملة في فلسطين (الإسلامية والتجارية) نسبة ٥٥%)، كما على المصارف الالتزام بالحدود القصوى للتوظيف حسب الدولة والمؤسسة المصرفية وفقاٍ للجدول أدناه :

الحد الأقصى للتركزات في كل دولة			
الدينار الأردني	الشيكل الإسرائيلي	الدولار الأمريكي والعملات الأخرى	
		التصنيف	الحد الأقصى للتركز
		(A)-(AAA)	٣٥%
		(-A)-(-BBB)	٢٠%
الحد الأقصى للتركزات لكل مصرف أو مؤسسة مالية			
الحد الأقصى للتركز	الحد الأقصى للتركز	(A)-(AAA)	٢٥%
٣٥%	٥٠%	(-A)-(-BBB)	١٥%
يسمح للمصرف توظيف الأموال في مؤسسات غير مصنفة ائتمانياً على أن لا يتجاوز تركز هذه التوظيفات في مؤسسة مالية واحدة نسبة ٧% من إجمالي التوظيفات و١٥% من كافة المؤسسات المالية غير المصنفة .			

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الاقتصاد الوطني
الادارة العامة للشركات

الرقم : 563200922
التاريخ : 2007/04/25

قانون الشركات لسنة 1929 وتعديلاته

شهـــــــادة

أشهد بأن / شركة البنك الاسلامي الفلسطيني للتنمية والتمويل م ع م

شركة مساهمة عامة - غزة

التي تأسست كشركة مساهمة عامة محدودة الأسهم بمقتضى قانون الشركات لسنة 1929 وتعديلاته وسجلت بغزة

تحت رقم : 563200922 بتاريخ : 1995/12/16

وأن رأس مالها الأسهمي المسجل(20.000.000) دولار أمريكي قد زيد باضافة مبلغ(30.000.000)دولار أمريكي

مقسوماً إلى (30.000.000) سهم

قيمة السهم الواحد (دولار أمريكي) - من ذات صنف الأسهم الأصلية -

وبذلك يصبح رأس مال الشركة (50.000.000)دولار أمريكي مقسوماً لـ (50.000.000) سهم

وقيمة السهم 1 دولار أمريكي

- وذلك بموجب القرار الخاص الذي اتخذته الهيئة العامة للمساهمين بالشركة في اجتماعها بتاريخ : 2006/12/23
- وبموجب المادة (43) من قانون الشركات لسنة 1929 وتعديلاته والمادة (39) من نظام الشركة.
- قد تم تدوين هذه الزيادة في رأس المال الاسهمي في سجل الشركة في : 2007/04/25
- أعطيت هذه الشهادة بتوقيعي في غـــــزة في اليوم الخامس والعشرون من شهر ابريل لعام ألفان وسبعة ميلادية

عماد الأغـــا
مـــسجل الشركـــات

مسجل الشركات المساهمة العامة
Company's Registries
-Southern Governorates-
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

مصدق
28 . 4 . 09
صورة طبق الأصل

000002

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الاقتصاد الوطني
الادارة العامة للشركات

الرقم : 563200922
التاريخ : 2007/04/25

اعـــــــــلان

بموجب المادة (43) من قانون الشركات لسنة 1929 وتعديلاته

ليكن معلوما أن رأس مال الشركة الأسهمي لشركة شركة البنك الاسلامي الفلسطيني للتنمية والتمويل م ع م
شركة مساهمة عامة - غزة

ذات الرقم : 563200922 قد زيد بمقدار (30.000.000) دولار أمريكي

مقسوما إلى (30.000.000) سهم

قيمة السهم الواحد (1 دولار أمريكي)

بالإضافة إلى رأس مالها الأسهمي البالغ (20.000.000) دولار أمريكي

مقسوما إلى (20000000) سهم

قيمة السهم الواحد (1 دولار أمريكي)

غزة في : 2007/04/25

عماد الأغا
مسجل الشركات

مسجل الشركات العامة الفلسطينية
Companies Registrar
Palestinian General Companies
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of Economy

000001

مطابق
28.4.09
صورة طبق الأصل
وزارة الاقتصاد الوطني

بسم الله الرحمن الرحيم

وعد بالشراء

(بضائع – سيارات – عقارات – عمليات تجارية محلية)

إنه في يوم ...../ / 20 م ، في مدينة ..... حرر هذا العقد بين كل من :
الطرف الأول / البنك الإسلامي الفلسطيني / فرع .....، ويمثله السيد/ ..... (بصفته بائع).
الطرف الثاني / السيد / السادة ..... (بصفته مشتري) .

مقدمة :

لما كان الطرف الثاني راغباً في شراء (البضاعة / السيارة / العقار) المبين مواصفاته / مواصفاتها بطلب الشراء رقم (.....) والمقدم بتاريخ ...../...../ 20 م ، فقد قبل الطرف الأول تحقيق رغبة الطرف الثاني بأن يشتري ويمتلك لنفسه أولا (البضاعة/السيارة/العقار) المطلوب/المطلوبة ثم يبيعه / يبيعها للطرف الثاني مرابحةً وفقاً للشروط والضوابط التالية:

أولا: تعتبر هذه المقدمة وطلب الشراء الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الوعد ومتمماً له ويتم تفسير سائر شروط الوعد في ضوء مفهومها .

ثانيا : يتم البيع محل هذا الوعد على أساس المرابحة للآمر بالشراء بالثمن الوارد تفصيلاً على النحو التالي:

أ-التكلفة الكلية (البضـــــاعة / السيارة / العقار)..... /شيكل/ دولار/ دينار فقط (.....) .

ب -الأرباح المتفق عليها ..... /شيكل/دولار/دينار فقط (.....) .

ج- إجمالي ثمن المبيع شاملاً التكلفة الكلية والأرباح ...../شيكل/دولار/دينار فقط(.....) .

د- العربون المدفوع ويخصم من الثمن ولا يدخل في احتساب الربح ..... /شيكل/دولار/ دينار فقط(.....) .

ه- إجمالي المبلغ المتبقي ..... / شيكل / دولار/ دينار فقط (.....) يتم سداد البـــاقي على أقســـاط (شهرية/ ربع سنوية / نصف سنوية/ سنوية) يحدد عددها ومقاديرها العقد .

ثالثاً: يلتزم الطرف الثاني بشراء (البضاعة/السيارة/العقار) محل هذا الوعد مرابحةً من الطرف الأول بعد تملك الأخير له/لها ومن ثم ابرام عقد بيع المرابحة.

رابعاً: يلتزم الطرف الثاني باستلام (البضاعة/السيارة/العقار) محل هذا الوعد ، ويعتبر امتناعه عن استلامه /استلامها اخلالاً من/ها بالتزامه ونكوصاً عن الوفاء بوعده يجيز للطرف الأول بيع هذا/هذه (البضاعة/السيارة/العقار) واستيفاء كامل حقه من ثمنه/ثمنها، فاذا نقص الثمن عن الاضرار والنفقات التي تحملها الطرف الاول كان له الرجوع على الطرف الثاني بالباقي.

خامسا : في حالة ما إذا كان إخلال الطرف الثاني بالتزامه وتراجعه عن إتمام الصفقة قد حدث قبل أن يتملك الطرف الأول (البضاعة /السيارة / العقار) ولكن بعد إنفاقه مصروفات إدارية مختلفة بغية تملكه / تملكها فإن على الطرف الثاني أن يعوضه عن الأضرار من العربون ورد الباقي أو مطالبة الطرف الثاني بما يزيد عن العربون .

سادسا : يتعهد الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول نظير تأجيل باقي الضمان التالي :

.....

سابعا- خاص بالبضاعة : في حالة ظهور نقص في كمية البضاعة المطلوبة يتم خصم ما يقابل النقص من الثمن ويبقى التعاقد قائما منتجا لكافة آثاره إلا اذا ترتب على هذا النقص عدم إمكانية الانتفاع بالمبيع فيلتزم البنك باستكمال ما نقص خلال مدة معقولة .

ثامنا – أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا الوعد يجري حله بالطرق الودية والبديلة ، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم فلسطين .

تاسعا – كل مالم يرد ذكره في هذا الوعد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول (البنك الإسلامي الفلسطيني) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بفلسطين .

عاشرا – يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان (محل إقامته / مقره) المبين بصدر طلب الشراء الملحق مالم يقم بإخطار البنك كتابة بتغيير هذا العنوان .

آخره – حرر هذا الوعد من نسختين أصليتين موقعتين من الطرفين ويد كل منهما نسخة للعمل بموجبهما .

تحريراً في / /

والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين ،،،

الطرف الأول	الطرف الثاني
البنك الإسلامي الفلسطيني/ فرع	السيد / السادة.....
يمثله السيد /	ممثلا /ممثلة بالسيد/ بنفسه
توقيعه	توقيعه.....

معتمد من هيئة الرقابة الشرعية

عقد بيع مرابحة للآمر بالشراء
(بضائع –سيارات – عقارات – عمليات تجارية محلية)

إنه في يوم ..... الموافق / / 20 م، في مدينة ..... حرر هذا العقد بين كل من :
الطرف الأول / البنك الإسلامي الفلسطيني / فرع..... ويمثله في هذا العقد السيد/..... (بصفته بائع) .
الطرف الثاني / السيد/ السادة ..... ممثلا / ممثلة بالسيد / بنفسه (بصفته مشتري).
أولا : وفاءاً بالوعد بالشراء المبرم بين الطرفين بتاريخ / ...../...../ 20 م ، واستجابة لطلب الشراء رقم (.....) والمقدم من الطرف الثاني بتاريخ ...../...../ 20م والمعتبرين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد باع الطرف الأول بطريقة المرابحة للطرف الثاني القابل لذلك (البضاعة / السيارة / العقار) المذكورة بطلب الشراء الملحق والمبين أوصافها تفصيلاً على النحو التالي:
أ- نوع البضاعة ..... مواصفاتها .....
.....
.....
.....
ب-نوع السيارة..... الشكل..... بلد الصنع..... الموديل..... رقم الشاصي .....
رقم المحرك ..... اللون .....
ج-نوع العقار..... المساحة..... المنطقة / المدينة..... رقم القطعة ..... اسم المالك الحالي ..... اسم المالك السابق .....
رقم القسيمة .....
سند الملكية .....
ثانيا : هذا البيع نظير ثمن إجمالي شاملا التكلفة الكلية والأرباح قدره /..... شيكل/دولار/دينار فقط (.....) دفع منه الطرف الثاني دفعة مقدمة عند إبرامها/..... شيكل/دولار/دينار فقط (.....) ثم يكون إجمالي القيمة المتبقية هي...../شيكل/دولار/دينار فقط (.....) يتم سداد الباقي على أقساط (شهرية/ربع سنوية/نصف سنوية/سنوية) قيمة القسط الأول ...../شيكل/دولار/دينار فقط(.....) ويستحق في ...../...../ 20م وعدد الاقساط المتبقية /..... قسطاً/أقساط ، قيمة كل منها...../ شيكل/دولار/دينار فقط (.....) هذا وتستحق هذه الأقساط تباعاً ليكون موعد الوفاء بقيمة القسط الأخير البالغة قيمته ..... شيكل/دولار/دينار فقط (.....) بتاريخ / / 20م .
ثالثاً: يقر الطرف الثاني بأنه عاين (البضاعة / السيارة / العقار) المبيعة المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً ورضي بحالتها وقد استلمها بالإيصال اللازم والمواصفات المتفق عليها وانه مسؤول عن مخاطر فقدانها أوهلاكها من تاريخ استلامه لها .
رابعاً: يقدم الطرف الثاني للطرف الاول نظير تأجيل باقي ثمن المبيع الضمانات حسب الوارد بقرار الإدارة رقم (.....) بتاريخ / / .

خامساً: يقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في خصم قيمة ما يستحق من أقساط مما قد يكون للطرف الثاني من حسابات جارية أو استثمارية بالفرع للطرف الأول (البنك الإسلامي الفلسطيني) أو أحد فروعه العاملة بفلسطين وبغض النظر عما إذا كان تاريخ فتح هذه الحسابات سابقا أو معاصرا أو لاحقا لتاريخ هذا التعاقد .

سادساً: يلتزم الطرفان بما نص عليه في هذا العقد وفي اتفاق " الوعد بالشراء " الملحق .

سابعا : أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية والبديلة، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم فلسطين.

ثامنا : كل مالم يرد في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول "البنك الإسلامي الفلسطيني " وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بفلسطين .

تاسعا : يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان (محل إقامته / مقره) المبين بصدر طلب الشراء الملحق ما لم يقم بإخطار البنك كتابة بتغيير هذا العنوان .

عاشرا : حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين.وتبقى كل منهما نسخة للعمل بموجبها.

بتاريخ / /

الطرف الأول
البنك الإسلامي الفلسطيني / فرع .....
يمثله السيد / .....
توقيعه .....

الطرف الثاني
السيد / السادة.....
ممثلا/ ممثلة بالسيد/بنفسه
توقيعه .....

التاريخ: / / 20

عرض سعر شراء سيارة

عرض سعر مقدم من .....هوية رقم:..... بصفته البائع.

إلى السادة البنك الإسلامي الفلسطيني فرع .....بصفته المشتري .

لصالح الآمر بالشراء:.....هوية رقم.....

العملة:.....

ثمن السيارة	
نوع السيارة	
الموديل	
اللون	
رقم اللوحة	
رقم الشاصي	
رقم المحرك	
اضافات أخرى	

عنوان البائع:.....

رقم الهاتف:.....

- لن يتم دفع ثمن السيارة إلا بحضور مندوب البنك واجراء عملية الاستلام والتسليم حسب الأصول.
- العرض ساري المفعول لمدة أقصاها ..... من تاريخه ..

التوقيع

مسرد المصـــادر والمراجـــع:

القرآن الكريم .

المصـــادر

- الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، مصر: مؤسسة قرطبه.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى ديب البغا ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين** ، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (ت ١٠٥١ هـ)، **شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولى النهى لشرح المنتهى**، بيروت: دار الفكر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (ت ١٠٥١ هـ)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، تعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ– ١٩٨٢ م .
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة :مكتبة دار الباز،١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح**، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، ط١ ، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ .

- الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ط ١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م
- ابن حزم ، **المحلى**، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت .
- الخرشي، ابو عبد الله بن عبد الله بن علي (ت ١١٠٢هـ)، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٩٨٣م .
- الدردير، أبو البركات سيدي أحمد (ت ١٢٠١ ه)، **الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، بيروت: دار الفكر .
- الدسوقي، محمد عرفة (ت ١٢٣٠ هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الفكر.
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، **القواعد**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط ١، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ ١٩٧١م .
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط ١٠ ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ ه– ١٩٨٨ م .
- ابن زكريا، أبو الحسين احمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣ هـ .
- السرخسي، شمس الدين، **المبسوط** ، ط ٣، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨ هـ– ١٩٧٨م .

- السيوطي، مصطفى الرحيباني (ت ١٢٤٣ هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١ م.
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، **الأم**، ط ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣ هـ .
- الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الفكر.
- ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله محمد (ت٢٣٥هـ) ، **المصنف في الحديث والآثار**، ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٧هـ .
- الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي، **المجموع: شرح المهذب**، ط ١، بيروت : دار الفكر، د.ت .
- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط٢ ، بيروت : دار الفكر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والاكليل لمختصر خليل**، ط٢ ، بيروت :دار الفكر، ١٣٩٨هـ .
- العدوي، علي الصعيدي المالكي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ .
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ) **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر .
- العز بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق محمود الشنقيطي، بيروت: دار المعارف .

- عليش، محمد (ت ١٢٩٩ هـ)، **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٩ ه- ١٩٨٩ م.
- علي المتقي، علاء الدين علي حسام الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق بكر حياتي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م .
- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م .
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري(ت ٧٧٠ هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠ هـ)، **المغني**، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ .
- القرافي، شهاب الدين ابي العباس أحمد بن ادريس المصري المالكي (ت ٦٨٤هـ)، **الفروق** ، عمان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ط٢، القاهرة: دار الشعب .
- الكاساني، علاء الدين (ت ٥٨٧ ه)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ م .
- الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق خليل عمران المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
- الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس، **المدونة الكبرى** ، رواية سحنون ، ط ٢، بيروت : دار الفكر، ١٤٠٠ هـ .

- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- مجلة الأحكام العدلية، ط ١، عمان: دار الإسراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ م.
- مصطفى، ابراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط** ، تحقيق مجمع اللغة العربية، استانبول: دار الدعوة، ١٩٨٧م .
- المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط٢ ، بيروت : دار الفكر للطباعة، ١٣٩٨هـ .
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٣م .
- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق، عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت ٩٧٠ هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط ٢، بيروت: دار المعرفة .
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ .
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، **المجموع شرح المهذب للنووي**، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م .
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (ت ٨٦١ هـ)، **شرح فتح القدير**، ط ٢، بيروت: دار الفكر.

المـــراجـــــع

- أحمد، أحمد محي الدين ، **أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي** ، دون دار نشر، ١٤١٥هـ .
- إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط١، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م.
- الأشقر، محمد، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، ط٢، عمان: دار النفائس، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
- إقبال، منور، وأحمد، أوصاف، وخان، طارق الله، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، ط١، جدة، المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٨م .
- الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، الرياض: مكتبة المعارف .
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، الرياض: مكتبة المعارف
- بكر، عصمت عبد المجيد، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة**، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م .
- جابر، أحمد، **البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية** : سلسلة الدراسات والبحوث رقم ١٢ ، جامعة الأزهر، القاهرة: مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٩م .
- جبر، هشام، **إدارة المصارف الإسلامية أصولها العلمية والعملية**، ط٢، نابلس، فلسطين: عمادة البحث العلمي جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦م .

- الجمال، غريب، **البنوك وبيوت التمويل الإسلامية** ، ط١، جده: دار الشروق للنشر والتوزيع، ١٩٧٨م .
- الحمد، جواد وآخرين، **المدخل إلى القضية الفلسطينية** ،ط١، تحرير جواد الحمد، مركز دراسات الشرق الأوسط ، عمان: دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م .
- حمود، سامي حسن ، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ط٢، عمان: مطبعة الشرق، ١٤٠٢- ١٩٨٢م.
- الخطيب، عبد الكريم ، **السياسة المالية في الإسلام** ، ط٢، بيروت: دار المعرفة ، ١٩٧٥م .
- الخياط، عبد العزيز عزت، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ط١،عمان: منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية/ جمعية عمال المطابع التعاونية، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط ٤ [معدلة]، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- زلوم، عبد الحي يحيى، نذر العولمة، ط١، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٩م
- أبو زهرة، محمد، **مفاهيم اقتصادية: بحوث في الربا**، بيروت: دار البحوث العلمية، ١٩٧٠م .
- أبو زيد، محمد عبد المنعم، **نحو تطوير نظام المضاربة في البنوك الإسلامية**، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- أبو زيد، محمد عبد المنعم، **الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م .

- سامي، فوزي محمد، شرح القانون التجاري الأردني، ط١، عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٣م.
- سحنون، محمود، **الاقتصاد النقدي والمصرفي** ، ط١، قسنطينة، الجزائر : بهاء الدين للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م .
- سليمان، محمد جلال ، **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية** ، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
- السنهوري، عبد الرازق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني**، تنقيح المستشار أحمد مدحت، الإسكندرية: منشأة جلال حزل وشركاه، ٢٠٠٤ م .
- سويلم، محمد محمد علي، **معايير ومقاييس العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية**، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م .
- سويلم، محمد، (١٩٨٧)، **إدارة المصارف الإسلامية**. (مكان النشر غير معروف): المؤلف.
- شافعي، محمد زكي، **مقدمة في النقود والبنوك**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م .
- شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط٢، عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م .
- أبو شقرا، وائل، **الرقابة والتفتيش من قبل البنك المركزي**، اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٧م .
- الصدر، محمد باقر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٩٩٤م.

- عاشور، يوسف حسين، **آفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني**، الجامعة الإسلامية، غـــزة، فلسطين،٢٠٠٣م .
- عبد الله، خالد أمين ، وسعيفان، حسين أمين ، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، عمان: دار وائل، ٢٠٠٨م .
- عبده، عيسى، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة** بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض لعام ١٩٧٦م ، ط١، القاهرة: دار الاعتصام ، ١٩٧٧م .
- العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، عمان: دار الميسرة، ٢٠٠٨م .
- العطير، عبد القادر حسين، **الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني**، ط١، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م .
- عطية، جمال الدين، **البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم: التقويم والاجتهاد – النظرية والتطبيق**، بيروت: المؤسسة الجامعية، ١٩٩٣م .
- عفانه، حسام الدين بن موسى ، **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، ط١، القدس: مطبعة النور الحديثة، ١٩٩٦م .
- العكيلي، عزيز، **الشركات التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنـــة مـــع قـــوانين الشركات في كل من العراق وسوريا ولبنان والسعودية ومصر**، عمـــان: دار الثقافـــة للنشر والتوزيع .
- علم الدين، محيي الدين إسماعيل، **الاعتمادات المستندية**، ط١ ، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م .

- الغرياني، الصادق عبد الرحمن، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، طرابلس: الجامعة المفتوحة، ٢٠٠٢م .
- الغريب، ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ، منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م .
- القرضاوي، يوسف ، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية** ، ط٢، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .
- القضاة، زكريا محمد فالح، **السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية** ، ط١، عمان: دار الفكر للنشر ، ١٩٨٤م .
- المالقي، عائشة الشرقاوي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، بيروت**، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠م .
- المصري، رفيق يونس، **بنك التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك**، ط٣ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٦ .
- المصري، رفيق يونس، **فقه المعاملات المالية**، ط٢، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٧م .
- المغربي، محمد نجيب عوضين، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م .
- ملحم، أحمد سالم ، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، ط١ ، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٩م .
- موسى، محمد يوسف، المدخل للفقه الإسلامي، بيروت: دار الفكر العربي، د.ت .
- الموسى، محمد بن إبراهيم ، **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون**، ط١، مجموعة دله البركة: قسم الدراسات والبحوث الشرعية ، ١٤١٥هـ .
- النبهاني ، تقي الدين، **النظام الاقتصادي في الإسلام** ، من منشورات حزب التحرير .
- النبهاني، **الشخصية الإسلامية**، من منشورات حزب التحرير .

- النجّار، أحمد عبد العزيز، **حركة البنوك الإسلامية حقائق الأصل و أوهـــام الصـــورة**، ط١، د.ت، ١٤١٤ هـــ – ١٩٩٣ م.
- نخلي، محمد، **محاضرات في القانون التجاري المغربي** ، ط٣، دار ويلي للطباعة ، ١٩٩٨م
- نزال، عبد الله ابراهيم، والوادي، محمود حسين، **الخدمات في المصارف الإسلامية**، ط١، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م .
- هندي، منير إبراهيم، **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية**، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ .
- الهواري، سيد ، **ما معنى بنك إسلامي** ، القاهرة، شارع العروبـــة: الاتحـــاد الـــدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٢م .
- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي ، **المصارف الإسلامية بين النظريـــة والتطبيـــق**، ط١، عمان، الأردن: دار أسامة للنشر، ١٩٩٨م .
- الوادي، محمود حسين ، وسمحان، حسين محمد، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية** ، ط١، عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧م .

المراجع الأجنبية:

- كورتن ، ديفيد سي، **عندما تحكم الشركات العالم** ، ترجمة الدكتور محمد درويش، دار المأمون للترجمة والنشر .

الدوريـــات

- الصيفي، سيد ، **إخضاع البنوك المركزية العربية لقواعد بازل (٣) أضر بصناعة المصرفية الإسلامية** ، جريدة الشرق الأوسط ، عدد ١٢١٥٢، ٢٠١٢/٣/٦ .
- سمحان، حسين محمد، **معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية** ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية الصادرة عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (مركز البحوث المالية والمصرفية) المجلد الرابع ، العدد الثاني ، ١٩٩٦م .
- رفيق المصري، **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج٢
- سامي حمود، **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج٢ .
- شاهين، عبد الله ، **العمل المصرفي الإسلامي بين الواقع والطموح** . مجلة البنوك في فلسطين ، جامعة بير زيت ، العدد ١٤، ٢٠٠١ .
- حمدي، عبد الرحيم محمود، حوار مع مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد :٨٧ جمادى الأولى ١٤٠٨ه – يناير ١٩٨٨م .
- حسان، أحمد أمين، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد :٩٠١، ذو الحجَّة ١٤١٠هـ يوليو ١٩٩٠م .

الرسائل الجامعية:

- زعنون، جمال الدين، **البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسياسة النقدية والمصرفية في المنهج الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، اربد– الأردن، ١٩٩٣م .
- ناصر، سليمان، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٥م .

الأبحاث:

- عبادي، سليمان، **أداء البنوك الإسلامية في فلسطين للفترة ما بين ١٩٩٧ – ٢٠٠٠م** ، ورقة عمل غير منشورة ضمن سلسلة تقارير الندوات رقم (٣) ، مركز تطوير القطاع الخاص ، نابلس ، فلسطين .
- فرعون، علي، **واقع المصارف الإسلامية في الجهاز المصرفي الفلسطيني**، مركز تطوير القطاع الخاص، نابلس، فلسطين. ٢٠٠١م .
- مقداد، سامي محمد، السياسة الائتمانية للبنوك العاملة في فلسطين، ورقة عمل من منشورات الدائرة الاقتصادية بوزارة المالية، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٢م .

الإنتـــرنت

- موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .
http://www.cibafi.org/WorldFinance/DisasterSubject.aspx?SId=١٦
- الموقع الرسمي لحكومة الإمارات العربية المتحدة http://www.gcc-legal.org
- موقع الشيخ د سفر الحوالي http://www.alhawali.com
- موقع الشيخ القرضاوي على الانترنت .www.**qaradawi**.net
- البنك الإسلامي العربي .www.aibnk.com
- موقع شبكة فلسطين للحوار
http://www.paldf.net/forum/showthread.php?p=٩٦١٣٦٠٥
- موقع المعرفة http://www.marefa.org

مســـرد المحتـــويات

المـــوضـــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	أ- ص
الفصل الأول	١
نشأة البنوك	٢
نشأة البنوك في فلسطين	٦
سلطة النقد الفلسطينية	٨
المطلب الأول : التعريف بسلطة النقد الفلسطينية وأهدافها	٨
المطلب الثاني : وظائف وآليات سلطة النقد الفلسطينية كبديل للبنك المركزي	١٠
أدوات الرقابة المالية التي تستخدمها سلطة النقد الفلسطينية	١١
نشأة البنوك الإسلامية	١٦
البنوك الإسلامية في فلسطين	٢٠
تعريف البنوك الإسلامية	٢٢
الشكل القانوني للبنوك الإسلامية	٢٣
الفصل الثاني (الشركات في الفقه الإسلامي)	٢٥
المبحث الأول: تعريف الشركة	٢٦
البحث الثاني: العقد والركن في شركات العقود	٢٨
المبحث الثالث: شركات العقود في الإسلام	٣٤
الفصل الثالث (الشركات المساهمة العامة المحدودة)	٤١
المبحث الأول: النشأة والتعريف	٤٢
المبحث الثاني: خصائص الشركات المساهمة العامة المحدودة	٤٥
المبحث الثالث: الحكم الشرعي في الشركات المساهمة	٥٥
الفصل الرابع (عمل البنوك الإسلامية في ظل القوانين الوضعية)	٧٨
المبحث الأول : الترخيص وأدوات الرقابة على المصارف الإسلامية والآثار الشرعية لذلك	٧٩

المطلب الأول : ترخيص البنوك الإسلامية	٧٩
المطلب الثاني : الرقابة على البنوك الإسلامية والأثر الشرعي لذلك	٨٠
المبحث الثاني : موارد أموال البنوك الإسلامية واستخداماتها	٨٦
المطلب الأول : موارد (مصادر) أموال البنوك الإسلامية .	٨٦
المطلب الثاني : مجالات استخدام الأموال في البنوك الإسلامية	٩٢
استثمار وتشغيل الأموال في البنوك الإسلامية	٩٣
الفصل الخامس (بيع المرابحة للآمر بالشراء كما يجريه لبنك الإسلامي)	١٠٠
المبحث الأول: الوعد وحكم الوفاء به	١٠٥
المطلب الأول: مفهوم الوعد	١٠٥
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم الوفاء بالوعد	١٠٦
المبحث الثاني: المرابحة	١١٣
المطلب الأول: مفهوم المرابحة	١١٣
المطلب الثاني: الحكم الشرعي في المرابحة	١١٥
المبحث الثالث: المرابحة للآمر بالشراء (بيع المواعدة)	١١٧
المطلب الأول: المرابحة قديما وحديثا	١١٧
المطلب الثاني: الحكم الشرعي في وعد الآمر بالشراء في المرابحة	١٢٠
الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات	١٢٤
ملاحق	١٢٦
مسرد المصادر والمراجع	١٣٨